جامعة قطر
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

أثر الأجهزة الذكية في باب الجرائم والعقوبات
دراسة فقهية مقارنة بالقانون القطري

إعداد

عبدالحميد الأسمر محمد الرويلي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير ٢٠١٩

©٢٠١٩م. عبدالحميد الأسمر محمد الرويلي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب عبدالحميد الأسمر محمد الرويلي بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧م، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

د. فضل عبدالله مراد

المشرف على الرسالة

د. حسن يشو

مناقشاً داخلياً

د. معروف آدم

مناقشاً داخلياً

تمّت الموافقة

الدكتور إبراهيم عبدالله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

عبدالحميد الأسمر محمد الرويلي، ماجستير في الفقه وأصوله

يناير ٢٠١٩م.

العنوان: أثر الأجهزة الذكية في باب الجرائم والعقوبات، دراسة فقهية مقارنة بالقانون القطري

المشرف على الرسالة: د. فضل عبدالله مراد

ظهرت الأجهزة الذكية وانتشرت في العقدين الماضيين نتيجة لتطور الحضارة الإنسانية، وهذه الأجهزة كالحواسيب والهواتف الذكية وغيرها سببت عند ظهورها بظهور نوع جديد من الجرائم لم يكن معهوداً في السابق عُرف باسم الجرائم الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية فلم يتحدث عنها علماؤنا السابقون رحمهم الله، ولأن هذه الأجهزة تعتبر من النوازل المستجدة الأمر الذي استدعى دول العالم إلى إصدار القوانين لتنظيم استخدامها والحد من مخاطرها، ومعاقبة من يرتكب الجرائم من خلالها، ومن هذه الدول دولة قطر التي أصدرت في عام ٢٠٠٤م قانون العقوبات، ثم أصدرت في عام ٢٠١٠م قانون المعاملات والتجارة الالكترونية، كما أصدرت قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في عام ٢٠١٤م وغير ذلك من القوانين لتنظيم استخدام هذه الأجهزة والحد من جرائمها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة محاولة متواضعة لبيان أثر تطور الأجهزة الذكية في المجال الإجرامي، والمجال العقابي، وذلك من خلال دراسة أهم القوانين القطرية التي صدرت في هذا الشأن، ومقارنتها مع الفقه الجنائي الإسلامي، خصوصا في ظل غياب الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الأخرى في الساحة الإلكترونية.

كما حاولت هذه الدراسة أن تقدم مقترحات وتوصيات تمثل حلولاً يعتقد الباحث أن من شأنها سد الفجوات في البناء التشريعي، وتطوير آلية استخدام هذه الأجهزة ذات الحدين من الناحية الشرعية القانونية.

شكر وتقدير

تيمناً بقول الله ﷻ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧)، وكما قال نبينا ﷺ: «لا يَشْكُرُ الله من لا يَشْكُرُ النَّاس»[1]، فإني أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى معلمي وأستاذي المشرف على هذا البحث فضيلة الأستاذ الدكتور: فضل عبدالله مراد، لقبوله الإشراف على بحثي وعلى ما خاضه معي في عناء إنجاز البحث، فلم يدخر جهداً ولا وقتاً في مساعدتي وتوجيهي ونصحي وتحملي، فكان نعم الأستاذ والمعين، جزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على قبول مناقشة الرسالة، كما أشكرهم على ما بذلوه من جهد ووقت في قراءة هذه الدراسة وتصويبها وتنقيحها وتقييمها، جزاهم الله كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جامعتي جامعة قطر وإلى كليتي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي احتضنتني خلال دراستي لمرحلة البكالوريوس والماجستير، كما أخص بالشكر عميد الكلية الدكتور إبراهيم عبدالله الأنصاري، وكذلك الأستاذ الدكتور يوسف محمود الصديقي، والدكتور نايف بن نهار الشمري، والدكتور سلطان إبراهيم الهاشمي، والدكتور مراد بوضايه، والأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي، وإلى مشايخي وأساتذتي الدكاترة الأفاضل الذين لا يسع المجال لذكرهم وهم في القلب والدعاء، فجزاهم الله عنا وعن الأمة الإسلامية خير الجزاء.

وأشكر جميع أفراد أسرتي الغالية على ما بذلوه في سبيل تقدمي ونجاحي، وأخص بالذكر والدي الغالي الذي قدم الدعم والتشجيع المادي والمعنوي لإكمال دراستي، فجزاهم الله خير الجزاء ووفقهم بالدارين.

كما لا يفوتني أن أشكر المجلس الأعلى للقضاء الذي قدم لي العون فيما يحتاجه البحث في جانبه التطبيقي.

وأشكر كل من دعمني ونصحني وقدم لي المشورة والتوجيه وساهم في مساعدتي لإنجاز هذا العمل.

وأخيراً أشكر كل من علمنا وأخذ بأيدينا وسار معنا على طريق الدعوة إلى الله ﷻ.

ونسأل الله أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يصلح لنا شأننا كله.

([1]) السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي (دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م) أول كتاب الأدب، باب في شُكرِ المعروف، حديث رقم ٤٨١١، ج٧، ص١٨٨، إسناده صحيح.

الإهداء

إلى قائدي وقدوتي وحبيبي رسول الله ﷺ وسائر الرسل والأنبياء عليهم السلام.

إلى أعز من أنتسب إليهما وهما مثال الوفاء ورمز السخاء والكرم والعطاء إلى من علماني الدين وربياني عليه ثم زوجاني وكان لهما الفضل بعد الله ﷻ فيما تحقق لي من نجاح إلى والداي العزيزين، الذين أسأل لهما المولى ﷻ أن يطيل في أعمارهما ويوفقهما لكل خير، ودائم دعائي لهما أن ربِ ارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى أسرتي الذين صبروا على ضيق وقتي وانشغالي بهذه الدراسة، وأسأل الله ﷻ أن يوفقهم في الدارين.

إلى من حملوا على عاتقهم تعلم الدين وتعليمه، إلى الذين شجعوا وما خذَّلوا، وأعطوا وما بخلوا، وقدموا وما أخروا، إلى منارة الأمة، ومنابع العطاء، وحملة القرآن، وورثة الأنبياء، إلى أساتذتي ومشايخي الأعلام، جزاهم الله عنا خير الجزاء.

إلى كل من علمنا وأخذ بأيدينا في سبيل الدعوة إلى الله ﷻ والتفقه في الدين.

إلى وطني الغالي قطر حفظه الله وسائر بلاد المسلمين.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع الذي أسأل الله ﷻ وتقدست أسماؤه أن يكتب لنا أجره.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... **د**

الإهداء ..... **هـ**

المقدمة **١**

خطة البحث **٣**

الفصل الأول: مقدمة في الأجهزة الذكية **١٣**

المبحث الأول: تعريف الأجهزة الذكية **١٣**

المطلب الأول: تعريف مفردات مصطلح الأجهزة الذكية ١٣

المطلب الثاني: تعريف مصطلح الأجهزة الذكية المركب ١٩

المبحث الثاني: تاريخ الأجهزة الذكية **٢٨**

المطلب الأول: الحاسوب والهاتف ٣٠

المطلب الثاني: الصوَّارة وجهاز تحديد المواقع والشبكة العالمية ٣٥

المبحث الثالث: أنواع الأجهزة الذكية **٤٣**

المطلب الأول: أهم أنظمة التشغيل الخاصة بالأجهزة الذكية ٤٤

المطلب الثاني: أهم أنواع الأجهزة الذكية ٤٩

المبحث الرابع: أهمية الأجهزة الذكية وضوابطها **٥٦**

المطلب الأول: أهمية الأجهزة الذكية ٥٦

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية للأجهزة الذكية ٦٦

الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالأجهزة الذكية في القانون القطري والفقه الإسلامي **٧٥**

المبحث الأول: الجريمة وأقسامها بين الفقه الإسلامي والقانون القطري **٧٥**

المطلب الأول: تعريف الجريمة وبيان ماهيتها ٧٥

المطلب الثاني: المجرم وجرائم الأجهزة الذكية ٨٠

المطلب الثالث: أقسام الجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون القطري ٨٨

المبحث الثاني: جرائم الأجهزة الذكية في القانون القطري **١٠٠**

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأجهزة وملحقاتها ١٠١

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأفراد ١١٠

المبحث الثالث: جرائم الأجهزة الذكية في الفقه الإسلامي ومقارنتها مع القانون القطري **١١٧**

المطلب الأول: جرائم الأجهزة الذكية في الفقه الجنائي الإسلامي ١١٧

المطلب الثاني: مقارنة التجريم بين الفقه والقانون ١٥٤

الفصل الثالث: العقوبات المتعلقة بالأجهزة الذكية في القانون القطري والفقه الإسلامي **١٦٢**

المبحث الأول: تعريف العقوبة وبيان خصائصها وأهدافها ١٦٢
المطلب الأول: تعريف العقوبة ١٦٣
المطلب الثاني: خصائص العقوبة ١٦٧
المطلب الثالث: أهداف العقوبة ١٧٣
المبحث الثاني: العقوبات الخاصة بجرائم الأجهزة الذكية في القانون القطري ١٧٧
المطلب الأول: أنواع العقوبات في القانون ١٧٨
المطلب الثاني: عقوبات الجرائم الواقعة على الأجهزة وملحقاتها ١٨٣
المطلب الثالث: عقوبات الجرائم الواقعة على الأفراد ١٩٥
المبحث الثالث: العقوبات الخاصة بجرائم الأجهزة الذكية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون القطري..... ٢٠٥
المطلب الأول: عقوبات جرائم الأجهزة الذكية في الفقه الجنائي الإسلامي ٢٠٥
المطلب الثاني: مقارنة العقاب بين الفقه والقانون ٢٢٠
الخاتمة ٢٢٥
أولا: نتائج البحث: ٢٢٥
ثانياً: المقترحات: ٢٢٩
ثالثاً: التوصيات: ٢٣٣
قائمة المصادر والمراجع ٢٣٥
الملاحق ٢٤٩
ملحق (أ): القضية الأولى ٢٤٩
ملحق (ب): القضية الثانية ٢٥٣
ملحق (ت): القضية الثالثة ٢٥٦
ملحق (ث): القضية الرابعة ٢٥٩
ملحق (ج): القضية الخامسة ٢٦١

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما، وأحصى كل شيء عددا، له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى، خلق الإنسان وعلمه وأبصره مالم يكن يعلم ويرى، وهداه السبيل إما شاكراً وإما كفورا، فسبحانه شرع الأحكام بحكمته، وحرم الظلم بعدله، وأوجب الحقوق برحمته، فبين الواجبات والمظالم، وحد الحدود، وشرع القصاص، وجرَّم العدوان على المحارم، وأنزل الكتاب تبياناً لكل شيء، فسبحانه خالق الخلق ومالكهم، إذا أراد شيء يقول له كن فيكون، فتبارك الله رب العالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين هاديا ومبشرا ونذيرا، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فقام صلوات الله وسلامه عليه بتطبيق الحدود والقصاص، والحكم بما أنزل الله، ورد المظالم، وعاقب المجرمين لزجر الناس وأصحاب الذنوب والمآثم، فصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم التناد والتغابن.

أما بعد

فإن الإنسانية في تطور مستمر، فلا يكاد يمر عام إلا ونسمع عن أشياء جديدة ظهرت لم تكن موجودة فيما سبق، ومن أهم معالم ازدهار الحضارة الإنسانية وتطورها ثورة الاتصالات والتقنية، التي أنتجت أنواعا جديدة من المصنوعات كأجهزة الحاسب الآلي والهاتف المحمول وغيرها من الأجهزة التقنية ذات القدرات العالية التي لم تعرفها البشرية في العصور السابقة.

إن الأجهزة التقنية في تطور مستمر حتى أصبحت أجهزة ذكية تتمتع بنسبة ذكاء تمكنها من إنجاز بعض المهام لوحدها، فأصبحت سلاحا ذا حدين، فقد تستخدم في الخير كما قد تستخدم في الشر، ونتيجة لهذا التطور تطورت وظهرت علوم ومجالات أخرى، كعلوم الاقتصاد والسياسة والاجتماع والطب، ومن العلوم الحديثة التي ظهرت بسبب ظهور هذه الأجهزة هو الأمن المعلوماتي، ونظم المعلومات، وعلوم الحاسوب، والتجارة الإلكترونية وغير ذلك، ومن أهم وأخطر المجالات التي تطورت بتطور هذه الأجهزة الذكية المجال الإجرامي، حيث أدى تطور الأجهزة الذكية إلى تطور الجريمة والجريمة المنظمة، حيث ظهر ما يعرف بالجرائم الإلكترونية، والتي تعتبر من أخطر نوازل هذا العصر.

لقد قامت معظم دول العالم بإصدار القوانين لمواجهة خطر الجرائم الإلكترونية، ومن هذه الدول دولة قطر التي أصدرت مجموعة من القوانين بهدف مواجهة خطورة هذه الأجهزة وتنظيم استخدامها.

وبما أن الجرائم الإلكترونية تعتبر من نوازل هذا العصر، فلم تكن حاضرة في العصور السابقة، وبالتالي لم يتكلم عنها فقهاؤنا السابقون رحمهم الله، وعلماء الأمة إلى وقت قريب، حيث إن هذه الأجهزة لم تتطور وتنتشر وتعظم أخطارها إلا في الربع الثاني من القرن الخامس عشر الهجري أي بعد العام ١٤٢٥ للهجرة الموافق لعام ٢٠٠٤ للميلاد، وبما أن الله ﷻ قال: ﴿ما فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)، فلا شك أن للفقه الإسلامي بما يتمتع به من ثوابت ومتغيرات القدرة على مواكبة كل جديد بما في ذلك مواجهة الجرائم المرتكبة من خلال الأجهزة الذكية أو أحد ملحقاتها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة للوقوف على أهم الآثار التي قد تسببها الأجهزة الذكية أو ملحقاتها في المجال الإجرامي وبالتالي انعكاسات هذه الآثار على المجال العقابي، وذلك من خلال المقارنة بين القانون القطري والفقه الإسلامي، حيث يذكر الباحث لمحة عن تاريخ هذه الأجهزة وبيان ماهيتها، ثم يذكر ما يتعلق بهذه الأجهزة في المجال الإجرامي، وكذلك في المجال العقابي، وذلك بذكر النصوص القانونية القطرية بهذا الخصوص، ومقارنتها مع الفقه الجنائي الإسلامي.

وقد قدمت هذه الدراسة جملة من أهم النتائج التي توصل الباحث إليها، كما قدمت جملة من المقترحات والتوصيات ذات الصلة للحد من الاستخدام السيء لهذه الأجهزة، وللمساهمة في تعزيز بُنْيَة الفقه الإسلامي بما يواكب هذا العصر، ولسد الفراغ التشريعي القانوني إن وجد.

خطة البحث

ويعرض الباحث خطة هذه الدراسة وهي على النحو الآتي:

١. عنوان الرسالة:

أثر الأجهزة الذكية في باب الجرائم والعقوبات

(دراسة فقهية مقارنة بالقانون القطري)

٢. فكرة البحث:

استعمال الأجهزة الذكية على اختلافها كالهاتف والتابلت والفابلت والحاسوب والكاميرات والساعات الذكية وأجهزة ألعاب الفيديو وملحقاتها والطابعات الذكية ونحوها يترتب عليه آثار فقهية تدخل في كثير من الأبواب كالمعاملات المالية والتجارة والجرائم والترفيه والثقافة والمجتمع والإعلام ونحو ذلك، ولهذه الأجهزة آثار قانونية أيضاً، وبالتالي سيتكلم هذا البحث عن أثر الأجهزة الذكية في باب الجرائم والعقوبات لما له من تأثير كبير على الحياة العامة والخاصة، كما يعتبر هذا الباب من الأبواب حديثة الظهور في عالمنا المعاصر.

وفكرة البحث مبنية على دراسة وبيان أهم الآثار الفقهية والقانونية للأجهزة الذكية وتأصيل مسائلها ومقارنة ذلك مع القانون القطري في المجال الإجرامي والعقابي، للوصول إلى قواعد حاكمة وضوابط تضبط استعمال هذه التقنيات الحديثة وملحقاتها وذكر أهم المقترحات المتعلقة بهذا الشأن.

٣. إشكالية البحث:

نظراً لتطور الأجهزة الذكية وسرعة انتشارها وسهولة استخدامها وقوة تأثيرها على الحياة العامة في شتى المجالات، فإن هذه الأسباب وغيرها جعلت من الأجهزة الذكية سلاحاً ذا حدين، فقد تستخدم بالخير كما تستخدم في الشر، وبالتالي يتبادر إلى الذهن سؤال يمثل إشكالية البحث وهو: **ما هو أثر تطور الأجهزة الذكية على تطور ظاهرة الجريمة والجريمة المنظمة وبالتالي تطور العقوبات الرادعة لها من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون القطري؟**

٤. أسئلة البحث:

وفي ضوء ما تقدم وبناءً على سؤال البحث المركزي السابق فإنه ينبغي الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما أهمية الأجهزة الذكية؟ وما قوة انتشارها؟ وما أهم ضوابط استخدامها؟

٢- ما أهم الجرائم المتعلقة بالأجهزة الذكية التي ذكرها القانون القطري؟ وما موقف الفقه الإسلامي من جرائم الأجهزة الذكية؟

٣- هل وضع القانون القطري عقوبات مناسبة للجرائم المتعلقة بالأجهزة الذكية؟ وما موقف الفقه الإسلامي من هذه العقوبات؟

٥. أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في أنه يعتبر من النوازل المستجدة التي لها أثر كبير في الحياة اليومية العامة والخاصة، وبما أنه لا يمكن عزل الفقه عن تقنيات العصر الحديثة فمن المهم إبراز وتأصيل أهم المسائل الخاصة في الأجهزة الذكية وملحقاتها في باب الجرائم والعقوبات قواعد وضوابط لها تعين المسلمين على التعامل معها، لأن الواقع يشهد على مخالفات كثيرة للمسلمين في هذا الشأن، وكثير من القوانين ومنها القوانين القطرية لم يغفل عن هذا الأمر حيث أصدر تشريعات في ذلك، وهذا ما يزيد من أهمية الموضوع وفي معرفة مدى توافق هذه القوانين مع الشريعة ومقاصدها، وقليل جدا من هواة الأجهزة الذكية – وخصوصا من الجيل الصاعد – الذين دخلوا هذا العالم ثم درسوا الفقه الإسلامي ثم كتبوا عن هذا الأمر.

٦. أهداف البحث:

يهدف البحث لتحقيق مجموعة من الغايات أهمها:

١- بيان أهمية الأجهزة الذكية ومعرفة أهم ضوابط استخدامها.

٢- معرفة مدى ارتباط الأجهزة الذكية في الجرائم وما موقف الفقه الإسلامي والقانون القطري من ذلك، وإبراز أهم ما يمكن أن يترتب على استعمال هذه الأجهزة من الناحية الإجرامية.

٣- من أهم أهداف البحث هو إبراز مدى تفاعل الفقه الإسلامي وكذلك القانون القطري مع تطور الجرائم المتعلقة في الأجهزة الذكية من الناحية العقابية، وعرض أهم مواد القانون القطري الخاصة بجرائم وعقوبات الأجهزة الذكية مع بيان أثرها على الواقع.

٤- يهدف البحث إلى تقديم مقترحات وتوصيات من شأنها تطوير بنية الفقه الإسلامي والقانون القطري في تعاملهما مع تقنيات العصر.

٥- ابراز نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون بهذا الصدد.

٧. فرضيات البحث:

بحسب خبرة الباحث واطلاعه على جملة من المصادر والمعلومات ذات الصلة بموضوع البحث، فإن أهم الفرضيات التي يراها هي:

١- الأجهزة الذكية مهمة في الحياة العامة وهي سلاح ذو حدين، ولها انشار كبير في العالم.

٢- لا يمكن فصل الفقه الإسلامي عن تقنيات العصر، وهو مواكب لها.

٣- يمكن للمجرمين استخدام الأجهزة الذكية في ارتكاب عدد كبير من الجرائم، حيث إن هذا النوع من الجرائم يكون عادة أصعب وأعقد من حيث طريقة ارتكابها ومن حيث معرفة مرتكبيها من الجرائم الأخرى بل إن جرائم هذه الأجهزة قد تكون أشد من الجرائم المباشرة، ولذلك كلما زاد انتشار الأجهزة الذكية كلما زادت الأهمية إلى إصدار قوانين منظمة لها.

٤- القانون القطري وضع العقوبات المناسبة لأهم جرائم الأجهزة الذكية، حيث إن العقوبات التي يقرها الفقه الإسلامي والقانون القطري رادعة لمن يستخدم هذه الأجهزة كأداة للجريمة، كما أنه يوجد اختلاف بين ما يراه الفقه الإسلامي والقانون القطري بشأن هذه الأجهزة.

٨. حدود البحث:

حدود البحث ترجع لطبيعة الموضوع محل الدراسة الذي يعتبر من النوازل المستجدة، وبالتالي فإن حدود البحث الآتي:

١- من الناحية الموضوعية: سيقتصر البحث على بيان ماهية الأجهزة الذكية والجرائم والعقوبات المتعلقة بها، وذلك من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون القطري.

٢- من الناحية الزمانية: فإن نطاق البحث يبدأ مع بداية انتشار الأجهزة الذكية إلا أنه يركز على الأعوام الأربعة الماضية أي منذ العام ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤م إلى عام ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨م.

٣- من الناحية المكانية: فإن البحث بشكل عام لن يخرج عن دولة قطر في جانبه القانوني أما الجانب الفقهي فيتسع لكل مكان.

٩. الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دارسة تتعلق بالأجهزة الذكية من الناحية الإجرامية أو العقابية أو كليهما تقارن بين الفقه الإسلامي والقانون القطري، وإن جل ما وجده الباحث من دراسات وأبحاث إما يتحدث عن الجانب الإجرامي للأجهزة الذكية أو الجانب العقابي أو الجانب الفقهي.

وأقرب هذه الدارسات لموضوع البحث هي:

١- الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، أ.د. ذياب موسى البدادنة، ورقة علمية مقدمة في الملتقى الموسوم (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية)، خلال الفترة من ٧-١٤٣٥/١١/٩هـ الموافق ٢-٢٠١٤/٩/٤م - عمان - الأردن.

ملخص الدراسة:

تحدث البدادنة عن الجريمة الإلكترونية وذكر أن لها مقطعين أحدهما الجريمة والآخر الإلكترونية، كما ذكر أهم أسباب الجرائم الإلكترونية والإرهاب الإلكتروني، وذكر أن الجرائم الإلكترونية أسهل في فعلها وأقوى تأثيراً من الجرائم المباشرة.

أهم ما يتميز به البحث عن هذه الدراسة:

البحث يربط جرائم الأجهزة الذكية بالفقه الإسلامي والقانون القطري، كما أنه يربط الجرائم بالعقوبات، ويقارن بين الفقه الإسلامي والقانون القطري في ذلك، وكل هذه المسائل لم تتطرق إليها هذه الدراسة.

٢- جرائم الحاسبات والإنترنت (الجرائم المعلوماتية)، محمد حجازي، مارس ٢٠٠٥م.

ملخص الدراسة:

ركز حجازي في بحثه على أنواع الجرائم الإلكترونية وذكر أن هناك جرائم الكترونية منها ما هو موجه لاستهداف حواسيب آليه ونظم معلومات مثل جرائم الإضرار بالبيانات وجرائم تطوير ونشر الفيروسات الإلكترونية، ومنها ما هو موجه ضد الإنسان مثل جرائم التشهير والسب والقذف والاعتداء على الأموال، كما تحدث عن المسئولية

الجنائية في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، وفي نهاية بحثه ذكر مجموعة من التوصيات مثل: (العمل على تنمية الكوادر البشرية العاملة في مجالات مكافحة الجرائم المعلوماتية).

أهم ما يتميز به البحث عن هذه الدراسة:

ذكر البحث المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون القطري في التعامل مع الجرائم الإلكترونية، وذكر العقوبات المتعلقة في هذا النوع من الجرائم سواء من الناحية الفقهية أو القانونية.

وكل هذه المسائل لم يذكرها حجازي في دراسته.

٣- المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، سيناء عبدالله محسن، وهو بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية حول: (الجرائم المتصلة بالكمبيوتر) في يونيو ٢٠٠٧م في المملكة المغربية.

ملخص الدراسة:

أهم ما تناولته هذه الدراسة هي الوقوف على التشريعات والقوانين الدولية بشكل عام والقوانين اليمنية بشكل خاص، وبيان مدى قدرة هذه التشريعات على الوقوف بوجه الجرائم الإلكترونية، وكذلك بيان الجهود التي بذلت في سبيل وضع حل لهذه الجرائم.

أهم ما يتميز به البحث عن هذه الدراسة:

هذه الدراسة أغفلت الحديث عن القانون القطري وهذا ما يتميز به البحث، كما أن الدراسة لم تتحدث نهائيا عن الجانب الفقهي، أما البحث فيتحدث عنه بل ويقارن القانون القطري به.

٤- رسالة ماجستير بعنوان: **القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية (دراسة تأصيلية مقارنة)**، مروان بن مرزوق الدوقي - بإشراف: د. مروان شريف القحف، عام ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م. جامعة نايف للعلوم الأمنية.

ملخص الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في السؤال التالي: ما القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، حيث تحدثت الدراسة عن القصد الجنائي وعن أركان الجريمة وبالذات عن الركن المعنوي، كما تحدثت الدراسة عن تقسيم الجريمة في الفقه الإسلامي من حيث الركن المعنوي، وتحدث كذلك عن عناصر القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية كما قارنت الدراسة بين القانون السعودي والقانون الإماراتي في ذلك، وذكرت آثار القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية،

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة على سبيل المثال لا الحصر: ١- القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية يختلف من جريمة لأخرى. ٢- إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما فمعنى ذلك أن المشرع يتطلب القصد الجنائي في هذه الجريمة.

أهم ما يتميز به البحث عن هذه الدراسة:

البحث يتميز بكونه ذكر القانون القطري أما هذه الدراسة فلم تتطرق إليه، كما أن هذه الدراسة لم تركز على جانب العقوبات بل ركزت فقط على جانب الجرائم، فجانب العقوبات ما يتميز به البحث عن هذه الدراسة، ومن مميزات البحث كذلك أنه قارن بين الفقه الإسلامي والقانون القطري.

٥- رسالة ماجستير بعنوان: **مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)**، إياد محمد عارف عطا سده – بإشراف د. حسين مشاقي، (فلسطين: نابلس، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٩م).

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة الحديث عن مدى حجية المحرر الإلكتروني باعتباره أحد مستخرجات التقنيات الحديثة في الإثبات في ضوء التشريعات الفلسطينية وبدراسة مقارنة مع التشريعات العربية والأجنبية، وركزت الدراسة على موضوع المستندات الرسمية والعرفية والإلكترونية وشروطها وحجيتها.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هي أن الوسائل الإلكترونية كغيرها من الوسائل التي أوجدها الإنسان لخدمته والتي أصبحت ذات فاعلية وآثار واضحة في الحياة اليومية، وأصبحت هذه الوسائل تحل كبديل عن الوسائل التقليدية في الإثبات في كثير من القطاعات، وهذا لا يغير من حقيقة أن لها بعض السلبيات التي يسعى الإنسان بشكل مستمر للتغلب عليها، مما يستوجب على المقنن التدخل لسد الفراغ التشريعي في هذا الصدد ولمواكبة التطورات في هذا المجال.

أهم ما يتميز به البحث عن هذه الدراسة:

يتميز البحث بأنه تناول مجموعة من المستحدثات الإلكترونية بنطاق أوسع بينما تناولت الدراسة موضوع المحررات الإلكترونية فقط، وكان هذا التوسع ليتسنى للباحث الربط بين جرائم هذه المستحدثات والعقوبات المقررة لها.

كما أن الدراسة لم تتطرق للقانون القطري حتى فيما يخص المحررات الإلكترونية بينما تطرق البحث لهذه الجزئية فيما يخص التجريم والعقاب.

كما أن الدراسة لم تقارن بين القانون والفقه الإسلامي، وهذا ما تميز به البحث عن الدراسة.

١٠. منهج البحث:

إن من أهم عناصر البحث منهجه، ونظرا لطبيعة الموضوع محل الدراسة، فإن المناهج التي استخدمها الباحث متنوعة ليكمل بعضها بعضا وهي:

١- المنهج الوصفي والمنهج المقارن:

يستخدم الباحث المنهج الوصفي والمقارن لوصف ظاهرة الجريمة والجريمة المنظمة التي تتم باستخدام الأجهزة الذكية، حيث يتم وصف الظاهرة الجديدة والخطيرة للوقوف على أبعادها ومدى انتشارها وتأثيرها على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

ويقوم الباحث بإبراز أهم القواسم المشتركة والمختلف عليها بين الفقه الإسلامي والقانون القطري في باب الجرائم والعقوبات، ويغطي هذا المنهج جزء كبيرا من الدراسة نظرا لطبيعة الموضوع محل الدراسة.

٢- المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي:

إن للمنهج التحليلي أهمية كبيرة في هذا البحث، حيث يقوم الباحث بتفسير النصوص الشرعية وأقوال العلماء وتحليلها والاستنباط منها، كما يقوم بنقد وتفسير النصوص القانونية.

كما يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي للوصول إلى قواعد وضوابط ونظرة كلية فيما يخص استخدامات الأجهزة الذكية من خلال استقراء الاحداث والنصوص بعد تحليلها.

٣- المنهج التاريخي والمنهج التطبيقي:

يستخدم الباحث المنهج التاريخي للوقوف على الأحداث الماضية التي سبقت ظهور الأجهزة الذكية وبالتالي ظهور الجرائم والقوانين الخاصة بها، كما أن هذا المنهج يتيح الفرصة لإعادة تقييم البيانات بالنسبة للتطورات التي ظهرت في الزمن الحاضر دون الماضي.

كما لا يخلو البحث من الجانب العملي التطبيقي وبالذات في الدعاوى القضائية التي سببها جرائم الأجهزة الذكية وحدثت هذه القضايا خلال الأعوام الثلاثة الماضية في دولة قطر.

كما لا يعتمد الباحث على الأحاديث الضعيفة ولا يذكرها في بحثه أبداً، بل يعتمد على ما هو صحيح وثابت فقط، فيكتفي بذكر مصدر واحد للحديث مع ذكر حكمه إذا لم يكن من صحيح البخاري ومسلم.

١١. صعوبات البحث

صعوبات واجهت الباحث في بحثه:

من خلال قيام الباحث بهذه الدراسة واجه مجموعة من الصعوبات أبرزها يتلخص فيما يلي:

١- من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء القراءات والاطلاع على المصادر والمراجع هو صعوبة الاستفادة من بعض المراجع الفقهية القديمة، وذلك لعدم وجود تحقيق سهل لهذه المراجع، فيضطر الباحث إلى قراءة فصلٍ كاملٍ أو بابٍ أو مجموعة من الكتب من أجل الوصول إلى رأي المصنف أو لمعرفة رأي المذهب في جزئية معينة أو للوصول إلى معلومة.

٢- صعوبة العثور على بعض المصادر والمراجع وذلك لعدم توفرها في مكتبات الدولة، كما أنها غير متاحة في الشبكة العالمية.

٣- قلة المادة العلمية والدراسات السابقة لموضوع البحث، حيث لم يجد الباحث أي مصدر تكلم عن موضوع البحث بشكل مباشر، بل يجد أبحاثا تتكلم عن موضوعات مقاربة لموضوع البحث.

٤- مما زاد من صعوبة البحث والانشغال عنه هو حدوث الأزمة الخليجية والاختراق الإلكتروني لوكالة الأنباء القطرية وتلا ذلك حملة إعلامية قبيحة ثم تلاها حصار بلادي قطر من قبل السعودية والإمارات والبحرين منذ تاريخ ١٠ رمضان ١٤٣٨هـ الموافق ٥ يونيو ٢٠١٧م إلى الآن.

٥- من ضمن الصعوبات التي واجهت الباحث هي عدم تعاون بعض الجهات ذات العلاقة بموضوع البحث، باستثناء محكمة الاستئناف القطرية مشكورة حيث ساعدت وساندت الباحث من خلال تزويده ببعض القضايا ذات العلاقة بالموضوع محل الدراسة.

ولكن رغم هذه الصعوبات وغيرها التي لا يسع المجال لذكرها لم تضعف عزيمة الباحث، وبعون الله ﷻ وتوفيقه استمر الباحث في أداء الواجب وإكمال الرسالة لخدمة دينه ووطنه، فسار على طريقه باحثا، ومنقبا، وسائلاً، حتى استطاع إخراج الرسالة بهذه الصورة.

١٢. هيكل البحث:

ينقسم البحث بشكل عام إلى مقدمة وثلاثة فصول في كل فصل ثلاثة مباحث باستثناء الفصل الأول الذي يحتوي على أربعة مطالب ثم خاتمة، حيث يكون هيكل البحث على النحو الآتي:

١- **غلاف البحث**
٢- **لجنة المناقشة**
٣- **الملخص**
٤- **شكر وتقدير**
٥- **الإهداء**
٦- **فهرس المحتويات**
٧- **المقدمة**
٨- **الفصل الأول: مقدمة في الأجهزة الذكية**

- المبحث الأول: تعريف الأجهزة الذكية
  - المطلب الأول: تعريف مفردات مصطلح الأجهزة الذكية
  - المطلب الثاني: تعريف مصطلح الأجهزة الذكية المركب
- المبحث الثاني: تاريخ الأجهزة الذكية
  - المطلب الأول: الحاسوب والهاتف
  - المطلب الثاني: الصوَّارة وجهاز تحديد المواقع والشبكة العالمية
- المبحث الثالث: أنواع الأجهزة الذكية
  - المطلب الأول: أهم أنظمة التشغيل الخاصة بالأجهزة الذكية
  - المطلب الثاني: أهم أنواع الأجهزة الذكية
- المبحث الرابع: أهمية الأجهزة الذكية وضوابطها
  - المطلب الأول: أهمية الأجهزة الذكية

-المطلب الثاني: الضوابط الفقهية للأجهزة الذكية

٩- **الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالأجهزة الذكية في القانون القطري والفقه الإسلامي**

- المبحث الأول: الجريمة وأقسامها بين الفقه الإسلامي والقانون القطري
  - -المطلب الأول: تعريف الجريمة وبيان ماهيتها
  - -المطلب الثاني: المجرم وجرائم الأجهزة الذكية
  - -المطلب الثالث: أقسام الجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون القطري
- المبحث الثاني: جرائم الأجهزة الذكية في القانون القطري
  - -المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأجهزة وملحقاتها
  - -المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأفراد
- المبحث الثالث: جرائم الأجهزة الذكية في الفقه الإسلامي ومقارنتها مع القانون القطري
  - -المطلب الأول: جرائم الأجهزة الذكية في الفقه الجنائي الإسلامي
  - -المطلب الثاني: مقارنة التجريم بين الفقه والقانون

١٠- **الفصل الثالث: العقوبات المتعلقة بالأجهزة الذكية في القانون القطري والفقه الإسلامي**

- المبحث الأول: تعريف العقوبة وبيان خصائصها وأهدافها
  - -المطلب الأول: تعريف العقوبة
  - -المطلب الثاني: خصائص العقوبة
  - -المطلب الثالث: أهداف العقوبة
- المبحث الثاني: العقوبات الخاصة بجرائم الأجهزة الذكية في القانون القطري
  - -المطلب الأول: أنواع العقوبات في القانون
  - -المطلب الثاني: عقوبات الجرائم الواقعة على الأجهزة وملحقاتها
  - -المطلب الثالث: عقوبات الجرائم الواقعة على الأفراد
- المبحث الثالث: العقوبات الخاصة بجرائم الأجهزة الذكية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون القطري
  - -المطلب الأول: عقوبات جرائم الأجهزة الذكية في الفقه الجنائي الإسلامي
  - -المطلب الثاني: مقارنة العقاب بين الفقه والقانون

١١- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والمقترحات والتوصيات

١٢- **المصادر والمراجع**

١٣- **الملاحق**

الفصل الأول: مقدمة في الأجهزة الذكية

يعرض هذا الفصل مقدمة عامة عن الأجهزة الذكية حيث يتناول الحديث عن مصطلح الأجهزة الذكية ولمحة عن تاريخها، كما يذكر أهم أنواع الأجهزة الذكية ومراحل تطورها إلى وقتنا الحاضر، ويشمل كذلك الحديث عن أهمية الأجهزة الذكية، وأهم ضوابط استخدامها من الناحية الفقهية، وذلك من خلال أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تعريف الأجهزة الذكية

المبحث الثاني: تاريخ الأجهزة الذكية

المبحث الثالث: أنواع الأجهزة الذكية

المبحث الرابع: أهمية الأجهزة الذكية وضوابطها

المبحث الأول: تعريف الأجهزة الذكية

إن مصطلح الأجهزة الذكية من المصطلحات المركبة التي ظهرت حديثا ولم تكن موجودة في السنوات السابقة، بل لم يسمع الباحث عن هذا المصطلح إلا في الأعوام العشرة الماضية وبشكل نادر، ولكن مصطلح الأجهزة الذكية بدأ بالانتشار من أواخر العام ٢٠٠٧م بشكل قليل وازداد انتشارا في الأعوام الخمسة الماضية، وفي هذا المبحث يعرّف الباحث مصطلح الأجهزة الذكية، ويبين ما المقصود منه مع تأصيله وإرجاعه إلى أصله اللغوي العربي، وذلك من خلال مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول الحديث عن المفردات التي تكون المصطلح، بينما يتناول المطلب الثاني الحديث عن المصطلح ككل.

المطلب الأول: تعريف مفردات مصطلح الأجهزة الذكية:

إن عبارة الأجهزة الذكية هي عبارة مركبة[1] من كلمتين وهما الأجهزة والذكية، وعند تعريف العبارات المركبة يجب الوقوف على معنى كل كلمة لمعرفة حدود الكلمة المعرَّفة وما تصدق عليه من الكلام أو من صفات المعرَّف، لأنه بمعرفة معنى كل كلمة على حده وشرحها وما تحويه من معاني يتضح معنى العبارة ككل، علما أن معنى الكلمة في

(1) مقصود الباحث بالعبارات المركبة أن كل كلمة مضافة إليها كلمة أو كلمات أخرى تعتبر عبارة مركبة.

العبارة قد يختلف عن معناها عندما تكون مجردة من أية إضافة، بل قد يختلف معناها من عبارة مركبة إلى عبارة مركبة أخرى مع أن الكلمة هي ذاتها، ومعرفة معنى الكلمة سواء كانت مفردة ومجردة من الإضافات أم كانت مركبة يساهم – بشكل كبير – في عملية التصور التي تسبق التصديق، فلا يمكن تصور أي أمر بالشكل الصحيح دون معرفة معاني مفرداته، هذا من حيث التفسير اللغوي مع حسبان التفسير العُرفي وما تعارف عليه الناس من مصطلحات في وقتنا الحاضر خصوصا بعد ظهور هذه الأجهزة الذكية والتطور التكنولوجي الذي لم تواكبه اللغة العربية بنفس السرعة والوتيرة من حيث إيجاد المصطلحات ذات الأصل العربي، لذلك ظهرت وانتشرت مصطلحات عربية حديثة ذات أصول أجنبية، وربما يرجع هذا التأخر إلى أن هذه الثورة التكنولوجية لم تنبع من العالم العربي وإنما هي دخيلة عليه، ولكن هذا الاحتمال ضعيف لأن بعض الأمم تضع مصطلحاتها من أصلها اللغوي، ولا تسمح للمصطلحات الدخيلة بالانتشار إلا في حدود ضيقة، وذلك لأن قضية المصطلحات من القضايا المهمة التي تعبر عن قوة الأمة ولغتها وحضارتها وثقافتها ورقيها، وحتى على الصعيد الشخصي فإنه يعرف توجه الإنسان من خلال المصطلحات التي يستخدمها، وقد ظهر ما يعرف بحرب المصطلحات التي لا ينتبه إليها إلا القليل، ويرى الباحث أن من أهم علامات التراجع لأي أمة هي هيمنة المصطلحات الدخيلة عليها وعدم تواكب مصطلحاتها مع التطور المستمر، وقضية صناعة المصطلحات والتعبيرات أو ما يعرف بصناعة الحدود[1] من القضايا المهمة التي تخدم قاعدة التصورات وتزيد من قوة اللغة ومفاهيمها، ولذلك يقوم الباحث بتعريف كل كلمة من عبارة الأجهزة الذكية مع بيان أصلها اللغوي العربي للوصول بالشكل الصحيح إلى معنى العبارة المركبة كاملة وللمساهمة في بُنية المصطلحات العربية الأصيلة لكل جديد.

أولا: الأجهزة:

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ): " الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُعْتَقَدُ –الاعتقاد هنا بمعنى الشراء والاقتناء – وَيُحْوَى، نَحْوَ الْجَهَازِ أو الْجِهَازِ، وَهُوَ مَتَاعُ الْبَيْتِ. وَجَهَّزْتُ فُلَانًا تَكَلَّفْتُ جِهَازَ سَفَرِهِ "[2].

([1]) السنوسي، عبدالرحمن بن مُعَمَّر، **مقدمة في صنع الحدود والتعريفات دراسة أصولية تعرض أسس وضع المصطلحات**، قدم له: الشيخ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م) ص٩٣.

([2]) الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، كتاب الجيم–باب الجيم والهاء وما يثلثهما–مادة: جهز، ج١ ص٤٨٨.

وجاء في لسان العرب لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ): "جَهاز العَرُوس وَالْمَيِّتِ وجِهازهما: مَا يَحْتَاجَانِ إِليه، وَكَذَلِكَ جِهَازُ الْمُسَافِرِ، يُفْتَحُ وَيُكْسَرُ؛ وَقَدْ جَهَّزَه فَتَجَهَّز وجَهَّزْتُ العروسَ تَجْهِيزاً، وَكَذَلِكَ جَهَّزت الْجَيْشَ، وتَجْهِيزُ الْغَازِي: تَحْمِيله وإِعداد مَا يَحْتَاجُ إِليه فِي غَزْوِهِ، قَالَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

تَجَهَّزِي بِجِهازٍ تَبْلُغِينَ بِهِ ... يَا نَفْسُ، قَبْلَ الرَّدَى، لَمْ تُخْلَقي عَبَثا"[١].

وجاء في المعجم الوسيط: "جهاز كل شَيْء مَا يحْتَاج إِلَيْهِ"[٢].

وقال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ (يوسف:٧٠)، يقول القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ): "والتجهيز التسريح وتنجيز الأمر، ومنه جهز على الجريح أي قتله"[٣].

وجاء في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا»[٤]، وقد علق ابن حجر على كلمة جهز هنا حيث قال: " أَيْ هَيَّأَ لَهُ أَسْبَابَ سَفَرِهِ"[٥].

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة في معنى الأجهزة: "جَهاز أو جِهاز (مفرد): جمع: أَجْهِزة: أداة أو آلة تؤدّي عملاً معيّنًا، يقال: جهاز لاسلكي، إلكتروني، راديو، التليفزيون، الرادار، التبخير، رصد الزلزال"[٦].

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج٥ ص٣٢٥.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط** (دار الدعوة، د. ط، د. ت)، ج١ ص١٤٣.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م)، ج٩ ص٢٢٩.

(٤) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، حديث رقم ٢٨٤٣، ج٤ ص٢٧.

(٥) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، وأشرف على طباعته: محب الدين الخطيب، وعلق عليه: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ)، ج٦ ص٥٠.

(٦) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م) ج١ ص٤١٢. بتصرف يسير.

كما أن كلمة الأجهزة أو الجهاز غالبا ما تكون مركبة – أي مضاف إليها كلمة أخرى – ويختلف معناها بحسب الكلمة المركبة أو المضافة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- جهاز العروس: ما تحتاجه المرأة المخطوبة من لباس وزينة وأدوات لعرسها.

٢- جهاز المسافر: ما يحتاجه الشخص الذاهب خارج منطقته من زاد ومال ومركب وعدة.

٣- جهاز المخابرات: وهو "مؤسسة رسميّة تقوم بجَمْع الأخبار لصالح دولة معينة لحفظ أمنها، والكشف عمّا يُعرِّض أمنها الداخليّ والخارجيّ للاضطرابات"[١]. وتسمى بجهاز المخابرات أو الاستخبارات أو المباحث أو جهاز أمن الدولة وغير ذلك حسب قانون ونظام الدولة المعمول به، وربما يضاف إليها بعض العبارات التي تبين تخصص هذا الجهاز كجهاز الاستخبارات العسكرية.

٤- جهاز الإحساس: هو عضو يستقبل ويستجيب لإثارة أو إشارة[٢].

٥- جهاز الاستقبال: الرَّاديو، هو آلة كهربائيّة معدّة لاستقبال الرَّسائل اللاسلكيّة المرسلة بطريق موجات الإذاعة[٣].

٦- جهاز التَّحكُّم: "آليّة يتمّ عن طريقها نقل أو تحويل التنظيمات الخاصّة بتحكُّمات التوجيه إلى الدَّفَّة أو العجلة أو أيّ جزء آخر يوجّه مسار المركبة"[٤].

٧- أَجْهِزَةُ الدَّوْلَةِ: "دَوَالِيبُهَا، أَيْ مَكَاتِبُهَا وَمَصَالِحُهَا"[٥].

٨- ويقال: "اِمْتَلأَتِ الأَسْوَاقُ بِالأَجْهِزَةِ الإِلِكْتِرُونِيَّةِ"[٦].

٩- ويقال: "الجِهَازُ الْمَرْكَزِيُّ: وهو الجِهَازُ الأَسَاسِيُّ، مِنْهُ تَصْدُرُ كُلُّ التَّعْلِيمَاتِ وَالإِشَارَاتِ"[٧].

---

(١) المرجع السابق، ج١ ص٤١٢.

(٢) المرجع السابق، ج١ ص٤١٢.

(٣) المرجع السابق، ج١ ص٤١٢، بتصرف يسير.

(٤) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج١ ص٤١٢.

(٥) أبو العزم، عبدالغني، **معجم الغني الزاهر** (مؤسسة الغني للنشر، د. ط، د. ت) ج٥ ص٩٦.

(٦) المرجع السابق، ج٥ ص٩٦.

(٧) المرجع السابق، ج٢٤ ص٢٠٦.

وهناك مسميات كثيرة لا يسع الوقت لذكرها جميعا تبين أن كلمة الأجهزة أو الجهاز من الكلمات ذات المعاني المركبة، أي تستخدم غالبا مع كلمة أخرى ليتضح المقصود منها، فهي تستخدم في كافة المجالات تقريبا، مثل الطب والهندسة والزراعة ومجالات التصنيع وفي عالم الالكترونيات وغير ذلك.

ويرى الباحث بعد استقراء معاني كلمة جهاز أن هذه الكلمة من كلمات المشترك اللفظي وهي التي لها أكثر من معنى بحسب السياق، والمشترك اللفظي هو " اللفظ الواحد الدالّ على معنيين مختلفين فأكثر"[1]، وبناء على ذلك فإن الباحث يرى أن كلمة جهاز تأتي بمعنيين عام وخاص:

فالمعنى العام لكلمة الجهاز هو: المتاع وما يحتاج إليه الشيء، وجمعها أجهزة وأصلها جهز.

والمعنى الخاص هو: بحسب الكلمة المضافة للجهاز، فإن قلنا جهاز العروس أي ما تحتاج إليه، وإن قلنا جهاز هضمي أي العضو المسؤول عن الطعام في الجسم، وإن قلنا جهاز الاستخبارات فهي المؤسسة المعنية بجمع المعلومات للدولة، فكل كلمة جهاز يختلف معناها باختلاف الكلمة المضافة لها.

ثانيا: الذكية:

جاء في مقاييس اللغة: "وَالذَّكَاءُ: سُرْعَةُ الْفِطْنَةِ"[2].

وجاء في المعجم الوسيط: (يقال النار الذكية: أي نَار شَدِيدَة اللهب، وأذكت السحابة: أمْطرت مرّة بعد مرّة، ويقال: فلَان حظي بالذكاء لِكَثْرَة رياضته وتجاربه)[3].

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: (ذَكيّة: اسم، ويقال: نارٌ ذكيّة أي شديدة اللهب، وذَكِيّ: اسم المفعول من ذَكا، الجمع أذكياء، ويقال: وَلَدٌ ذَكِيٌّ أي وَلَدٌ لَبيبٌ سَريعُ الفَهْمِ.

ويقال الأسلحة الذَّكيَّة: وهي نوع من الأسلحة التي تصيب أهدافها بدقّة بالغة، وتجيد المراوغة والمناورة، وتعقُّب الأهداف العسكريّة في الخنادق والأنفاق، وتستطيع تعديل الخطط الموضوعة لها طِبقًا لظروف المعركة والمواقع التي يُراد ضربُها.

([1]) مكرم، عبد العال سالم، **المشترك اللفظي في الحقل القرآني** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ) ص٩.

([2]) بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ج٢ ص٣٥٨.

([3]) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج١ ص٣١٤، بتصرف.

ويقال: العقوبات الذَّكيَّة: وتعني تخفيف العقوبات المفروضة على بلدٍ ما لتقليل الأضرار على الشَّعب، والضغط على النظام لمنعه من إنتاج أو استيراد أسلحة محظورة) [1].

وبعد التأمل في معاني كلمة الذكية أو الذكي يظهر أن هذه الكلمة ترمز للكثرة، فالنار الذكية هي النار كثيرة اللهب، والسحب الذكية هي السحاب كثيرة المطر، والرجل الذكي هو الرجل كثير الخبرة والتجربة، والرجل الذكي أيضاً هو الرجل سريع الْفِطْنَةِ فهو كثير الانتباه والتركيز والفهم.

وكلمة الذكية تشترك مع كلمة الأجهزة بأنها من الكلمات المركبة غالباً، كما أنها من كلمات المشترك اللفظي حيث يختلف معناها بحسب الكلمة المركبة معها، مثل:

١- النار الذكية: وهي النار شديدة الاشتعال، أي تطورت من نار صغيرة إلى نار قوية.

٢- السحب الذكية: أي السحب شديدة المطر.

٣- العقوبات الذكية: هي الجزاءات التي توجه لجهة معينة بقصد تحقيق أهداف محددة.

٤- الأسلحة الذكية: أسلحة متطورة كثيرة الضرر بأهدافها وغير تقليدية من حيث استخدامها.

وهناك الكثير من المسميات مثل البطاقات الذكية، والجرائم الذكية، وغير ذلك من المسميات التي لا يسع المجال لذكرها.

فكلمة الذكية هي كلمة ذات معاني مختلفة بحسب الكلمة المركبة معها.

ويرى الباحث بعد استقراء معاني كلمة الذكية أن هذه الكلمة من كلمات المشترك اللفظي كما أنها تأتي بمعنيين عام وخاص تماماً ككلمة الأجهزة:

فالمعنى العام لكلمة الذكية هو: الكثيرة والمتطورة.

والمعنى الخاص هو: بحسب الكلمة المضافة للذكية، فكلمة الذكية في عبارة النار الذكية يختلف معناها تماماً عن كلمة الذكية في عبارة العقوبات الذكية، فكلمة الذكية في العبارة الأولى تعني شديدة اللهب، وفي العبارة الثانية تعني جزاءات موجهة لجهة معينة لتحقيق أهداف محددة.

([1]) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج١ ص٨١٨.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح الأجهزة الذكية المركب

مصطلح الأجهزة الذكية من المصطلحات حديثة الظهور، وله عدة تعريفات مختلفة قد تتفق باللفظ والمعنى وقد تختلف في ذلك، ومن هذه التعاريف:

بعض التعريفات لمصطلح الأجهزة الذكية:

١- من التعريفات التي عُرفت بها الأجهزة الذكية التعريف الآتي: "الأجهزة الذكية هي الهواتف النقالة الحديثة والمتطوّرة التي ظهرت في الوقت الحاضر، تزامناً مع التطورات التي حدثت في العالم، وتحتوي هذه الأجهزة على أنظمة متطورة لتشغيلها"[١].

٢- ومن التعريفات أيضا التعريف الذي جاء بالمجلة المصرية للمعلومات وهو: "الأجهزة الذكية (Smart Devices): يقصد بها أي جهاز إلكتروني متصل بشبكات المعلومات والإنترنت عبر بروتوكولات لاسلكية مختلفة، ويمكن استخدامها بشكل مستقل أو تفاعلي"[٢].

٣- وقد عرف مشعل الحربي الأجهزة الذكية بأنها: "هي أجهزة الاتصال الهاتفي الحديثة التي تتوفر بها حزمة من البرامج وتطبيقات الاتصال والتواصل المرئي والمسموع والمكتوب، وتضم إمكانيات الحاسب الآلي واستخدام الإنترنت"[٣].

نقد التعريفات:

بعد إيراد بعض تعريفات الأجهزة الذكية فمن الجدير بالذكر أن يبين الباحث أهم ما على هذه التعاريف من قصور ونواقص، لأن التعريف السليم يجب أن يكون جامعا ومانعا، وعندما يسمع الشخص بأي مصطلح فإنه يستلزم من العلم به العلم بتعريفه الجامع المانع لمعرفة ماهيته وحقيقته بحيث يتبادر إلى الذهن الشيء المعرَّف بمجرد سماع مصطلحه.

---

(١) متولي، فكري لطيف، **دور الأجهزة الذكية في الإصابة باضطراب طيف التوحد: دراسة حالة** (مجلة التربية الخاصة – مركز المعلومات التربوية والنفسية والبيئية بكلية التربية جامعة الزقازيق – مصر، المجلد الخامس – العدد ١٨ - يناير ٢٠١٧م، مجلة علمية محكمة) ج٢، ص١٨٣.

(٢) مصطفى، محمد محمد يحيى، **اتجاهات أعضاء هيئة التدريس نحو استخدام الأجهزة الذكية في التدريب الإلكتروني وفق متغيرات البحث** (المجلة المصرية للمعلومات: العدد ١٨/١٩ – مارس ٢٠١٧م) ص ٤١.

(٣) الحربي، مشعل حسن حميد، **الأجهزة الذكية وآثارها الاجتماعية من وجهة نظر طلاب المرحلة الثانوية** (مجلة القراءة والمعرفة – مصر، العدد ١٨٠، أكتوبر ٢٠١٦م، مجلة علمية محكمة) ص٤.

فبالنسبة للتعريف الأول الذي عرف الأجهزة الذكية بأنها: الهواتف النقالة الحديثة والمتطوّرة التي ظهرت في الوقت الحاضر، تزامناً مع التطورات التي حدثت في العالم، وتحتوي هذه الأجهزة على أنظمة متطورة لتشغيلها.

فإن هذا التعريف حصر الأجهزة الذكية بالهواتف النقالة الحديثة فقط وهذا يخالف الواقع، لأن الأجهزة الذكية ليست الهواتف فقط، بل لها عدة أنواع كالحواسيب والساعات الذكية والكاميرات واللوحات الذكية والطابعات وغيرها الكثير، علماً أن الكثير من أنواع الهواتف الحديثة يصنف من ضمن الأجهزة الذكية كما أن هناك هواتف ذات قدرات محدودة لا تعتبر من الأجهزة الذكية، ولكن من شروط التعريف أن يكون جامعاً مانعاً وهذا التعريف يفتقر إلى ذلك، فهو لم يجمع كل أنواع الأجهزة الذكية وحصرها في الهواتف فقط، كما أن هذا التعريف حصر الأجهزة الذكية بالتي ظهرت في الوقت الحاضر، وعبارة الوقت الحاضر عبارة واسعة لا ينبغي أن تكون في التعريفات، فما هو المقصود بالوقت الحاضر؟ هل هو الخمسون سنة الماضية؟ أم هذا العقد؟ أم العام الحالي؟

وبالنسبة للتعريف الثاني الذي عرف الجهاز الذكي أو الأجهزة الذكية: الأجهزة الذكية (Smart Devices): يقصد بها أي جهاز إلكتروني متصل بشبكات المعلومات والإنترنت عبر بروتوكولات لاسلكية مختلفة، ويمكن استخدامها بشكل مستقل أو تفاعلي.

إذا كان التعريف الأول ليس تعريفاً جامعاً لكل أنواع الأجهزة الذكية، فإن هذا التعريف ليس مانعا من دخول أجهزة أخرى ليست ذكية فيه، فهذا التعريف وصف الجهاز الذكي وقيده بأنه أي جهاز إلكتروني، وهذا قيد صحيح، لأنه لا يوجد جهاز ذكي غير إلكتروني، فكل الأجهزة الذكية إلكترونية، ومعنى إِلِكْتُرونِيةٌ أي "الْمَنْسُوبة إِلَى الإِلِكْتُرُونِ، وعِلْمُ الإِلِكْترونِيَّاتِ": هو عِلْمٌ يَهْتَمُّ بِتَرْكِيبِ الإِلِكْترونِيَّاتِ وَاسْتِخْدَامِهَا وَتَنَاوُلِهَا، وَهُوَ فَرْعٌ مِنَ فُروعِ الفِيزِيَاءِ"[1]، وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "ألكترونيّ (مفرد): جمع ألكترونيَّات: وهو اسم منسوب إلى أَلِكْترون، وعلم الألكترونيّات: هو فرع من الفيزياء يتناول الألكترونات وآثارها واستخدام الأدوات الألكترونيّة، كالبرمجة الألكترونيّة، البريد الألكترونيّ"[2].

([1]) أبو العزم، **معجم الغني الزاهر**، مرجع سابق، ج١ ص٢٨٤. بتصرف يسير.

([2]) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج١ ص١١١. بتصرف.

وقد عرف القانون القطري مصطلح إلكتروني بأنه: "تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل أخر من وسائل التقنية المشابهة"[1].

كما وصف الأجهزة الذكية بالأجهزة المتصلة بشبكات المعلومات والإنترنت، ووصفها بأنها متصلة بشكل لا سلكي، والواقع ليس كذلك، فصحيح أن الأجهزة الذكية قد تتصل بالشبكات ومن أهمها الشبكة العنكبوتية، وهذا من صفاتها ولكنه لا يلزم أن يحدث ذلك، فالجهاز الذكي قد يتصل بالشبكات وقد لا يتصل تماماً ككثير من أنواع الأجهزة العادية التي قد تتصل بالشبكات وقد لا تتصل، فمثلا الحاسب الآلي وهو جهاز ذكي قد يتصل بشبكة الإنترنت وقد لا يتصل كما أن اتصاله قد يكون بشكل لاسلكي وقد يكون بشكل سلكي.

ومن الأجهزة التي ينطبق عليها هذا التعريف ولا تصنف من ضمن الأجهزة الذكية مع أنها أجهزة الكترونية هو جهاز الطابعة العادية، فالطابعة التقليدية تعتبر جهاز إلكتروني، وهناك أنواع من الطابعات لا تعمل إلا من خلال الاتصال بالشبكة المعلوماتية بشكل لا سلكي وتتواجد كثيراً في الجامعات كطابعات الخدمة الذاتية، كما أنها تستخدم بشكل مستقل من خلال تنفيذ أوامر الطباعة اليدوية بشرط اتصالها بالشبكة، وكذلك جهاز الرائي أو التِلْفاز التقليدي وليس الحديث الذي يعرَّف بأنه: "جِهازٌ إِلِكْتِرونِيّ، يَتَلَقَّى صُوَرَ بَرامِجَ وَأَفْلامٍ بِواسِطَةِ مَوْجاتٍ هِيرْتِزِيَّةٍ أَوْ كَهْرَبائِيَّةٍ"[2]، فهو جهاز إلكتروني ومتصل بشبكة معلوماتية من الموجات ويمكن أن يعمل بشكل مستقل عند ضبطه على موجات أو قنوات معينة، لذلك فإن وصف الجهاز الذكي بأنه جهاز إلكتروني متصل بشبكات المعلومات والإنترنت هو وصف لبعض صفاته فقط، وهو وصف جيد ولكنه من وجهة نظر الباحث لا يصلح أن يكون تعريفاً لمصطلح الأجهزة الذكية.

وبالنسبة للتعريف الثالث للأجهزة الذكية الذي عرفها بأنها: أجهزة الاتصال الهاتفي الحديثة التي تتوفر بها حزمة من البرامج وتطبيقات الاتصال والتواصل المرئي والمسموع والمكتوب، وتضم إمكانيات الحاسب الآلي واستخدام الإنترنت.

([1]) دولة قطر، **قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية**، مادة ١.

([2]) أبو العزم، **معجم الغني الزاهر**، مرجع سابق، ج٣ ص٣٨٨.

إن هذا التعريف وقع بنفس الخطأ الذي وقع به التعريف الأول وهو حصر الأجهزة الذكية بالهواتف الحديثة، لذلك ينطبق عليه نفس النقد الوارد على التعريف الأول، ولكن الملفت للنظر هنا أنه جعل إمكانيات الحاسب الآلي معياراً للأجهزة الذكية، ولم يجعل الحاسب الآلي نفسه جهازا ذكياً، ومعلوم أن الحواسيب من أهم أنواع الأجهزة الذكية.

التعريف المختار:

بالنظر للتعريفات السابقة وبعد البحث والاستقراء والنقد اتضح للباحث أنه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه للأجهزة الذكية، كما أن كل التعريفات التي قرأها الباحث سواء التي كتبها في هذا البحث أم لا فإنها – بنظر الباحث – ليست تعريفات جامعة مانعة للأجهزة الذكية بل هي تعريفات قاصرة إما على نوع معين من الأجهزة الذكية أو على وظيفة أو صفات معينة لها.

وبالرجوع إلى الأصل اللغوي لمصطلح الأجهزة الذكية وبعد تعريف كلمة الأجهزة وبيان أصلها اللغوي، وكذلك كلمة الذكية، يمكننا أن نبين معنى عبارة الأجهزة الذكية بشكل كامل وعام.

ويرى الباحث أن هناك تعريفين لعبارة الأجهزة الذكية، أحدهما يعتمد على الأصل اللغوي والآخر اصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي:

لقد مر معنا أن كل كلمة في عبارة الأجهزة الذكية لها معنى عام وآخر خاص، فإذا أخذنا المعنى العام لكل كلمة ودمجناه مع المعنى العام للكلمة الأخرى سيتضح تعريف العبارة كاملة من الناحية اللغوية.

فكلمة الأجهزة بمعناها العام تعني: المتاع، وكلمة الذكية بمعناها العام أيضاً تعني: الكثيرة والمتطورة، وإن كان ذلك كذلك فيصبح المعنى العام للعبارة كاملة هو: المتاع الكثير والمتطور، أو المتاع كثير التطور.

إذاً يرى الباحث أن تعريف عبارة الأجهزة الذكية بناء على الأصل اللغوي لمفردات المصطلح هو: المتاع كثير التطور، وأن عبارة الأجهزة الذكية هي جمع ومفردها الجهاز الذكي.

إن هذا التعريف اللغوي هو تعريف جامع لكل أنواع الأجهزة الذكية إلا أنه ليس مانعا، لأنه يشمل الأجهزة الذكية وغيرها، وعبارة المتاع كثير التطور تعني: أي شيء متطور ومتقدم ينتفع به ويراد امتلاكه، والحقيقة أن هناك أشياء متطورة وينتفع بها ويراد اقتنائها إلا أنها ليست من ضمن الأجهزة الذكية، ونذكر من هذه الأشياء على سبيل المثال لا

الحصر: لباس الغطّاس الحديث، لباس رائد الفضاء، الأدوية الحديثة، والسيارات الحديثة، فكل هذه الأشياء تعتبر متاعاً ينتفع بها ويراد امتلاكها ممن يحتاجها كما أنها متطورة ومتقدمة ولم تكن موجودة في السابق وبالتالي ينطبق عليها التعريف اللغوي، ولكن التعريف اللغوي عادة لا يراد منه التعريف الخاص والعميق للمعرّف، وإنما يستأنس به ويبنى عليه التعريف الاصطلاحي العميق والذي عادة ما يكون جامعا مانعا، ولذلك تجد كثيرا من المصطلحات لها تعريفاً لغوياً وتعريفا أخر اصطلاحي.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

يقصد الباحث بالتعريف الاصطلاحي هنا أي التعريف العميق والدقيق الخاص بعبارة الأجهزة الذكية، وهناك عدة أنواع لوضع وتحديد التعريفات، ومن هذه الأنواع التي يفضلها الباحث هو التعريف بالتقسيم، "وهو بيان الشيء بذكر أقسامه التي ينقسم إليها بحيث يتميز عن غيره"[1]، ولذلك يذكر الباحث عدة تقسيمات ليتم التوصل للتعريف الذي يراه مناسباً لمصطلح الأجهزة الذكية:

([1]) السنوسي، **مقدمة في صنع الحدود والتعريفات دراسة أصولية تعرض أسس وضع المصطلحات**، مرجع سابق، ص٧٦.

التقسيمات الخاصة بالأجهزة الذكية

م	التقسيم	نتيجة التقسيم
١	الأجهزة الذكية إما أن تكون آلات أو لا	آلات
٢	فإن كانت آلات، فإما أن تكون آلات كهربائية أو لا	كهربائية
٣	فإن كانت آلات كهربائية، فإما أن تكون تِقَنية وتعمل بواسطة نظام تشغيل أو لا.	تقنية وتعمل بواسطة نظام تشغيل
٤	فإن كانت تقنية وتعمل بواسطة نظام تشغيل، فإما أن تكون قادرة على الاتصال والتصفح في الإنترنت أو لا	قادرة على الاتصال والتصفح في الإنترنت
٥	فإن كانت قادرة على الاتصال والتصفح في الإنترنت، فإما أن تكون قادرة على الاتصال بالشبكات أو لا.	قادرة على الاتصال بالشبكات
٦	فإن كانت قادرة على الاتصال بالشبكات، فإما أن تكون قادرة على الارتباط والتفاعل مع آلات أخرى شبيهة بها أو لا	قادرة على الارتباط والتفاعل مع آلات أخرى شبيهة بها
٧	فإن كانت قادرة على الارتباط والتفاعل مع آلات أخرى شبيهة بها، فإما أن يكون لديها نسبة من الذكاء الاصطناعي أو لا.	لديها نسبة من الذكاء الاصطناعي
٨	فإن كان لديها نسبة من الذكاء الاصطناعي، فإما أن تمكن المستخدم من إعادة تكييفها إلى حد ما بحسب رغبته أو لا.	تمكن المستخدم من إعادة تكييفها إلى حد ما بحسب رغبته

يرى الباحث بناء على ما سبق، أن التعريف العميق لمصطلح الأجهزة الذكية هو:

آلات كهربائية تقنية تعمل بواسطة نظام تشغيل أو أكثر وقادرة على الاتصال والتصفح في الشبكات والإنترنت والارتباط والتفاعل مع آلات أخرى شبيهة بها وتتمتع بنسبة من الذكاء الاصطناعي وتمكن مستخدمها من إعادة تكييفها إلى حد ما حسب رغبته وقادرة على العمل بشكل مستقل نوعا ما.

شرح تعريف الباحث للأجهزة الذكية:

ذكر الباحث في التعريف عدة كلمات تمثل قيودا للتعريف لكي يصبح التعريف جامعا مانعا وخاصا بالأجهزة الذكية فقط دون غيرها.

وهذه القيود:

١- **هي آلات:** وهذا قيد يخرج كل شيء ما عدا الآلات.

٢- **كهربائية:** أي الآلات المصنعة التي تعتمد على الطاقة الكهربائية والتيار الكهربائي في عملها، وهذا قيد يخرج كل الآلات غير الكهربائية سواء كانت مصنعة مثل آلة رفع الحجر التي يستعملها البنائون لأنها لا تحتاج للطاقة الكهربائية في عملها، ويخرج أيضا كل ما يطلق عليه آلة أو آلية في الاستعمال المعنوي مثل: آلية عمل الشركة، أو في الاستعمال اللغوي كمن يقول: آلت إليه الظروف، وكذلك يخرج آلة الموسيقى اليدوية، وبشكل عام فإن كلمة كهربائية تخرج كل آلة لا تتخذ من الكهرباء مصدراً للطاقة.

٣- **تقنية:** قال الله ﷻ: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾(النمل: ٨٨) وجاء في تفسير القرطبي عن معنى أتقن في الآية الكريمة: "والإتقان الإحكام، يقال رجل تقن أي حاذق بالأشياء، وقال الزهري: أصله من ابن تقن، وهو رجل من عاد لم يكن يسقط له سهم فضرب به المثل، يقال: أرمى من ابن تقن، ثم يقال لكل حاذق بالأشياء تقن"[(١)]، وكلمة تقنية كما ذكرها أبو زيد (المتوفى: ١٤٢٩هـ): " (تِقْنِيَّة) على وزن (عِلْمِيَّة) وهي مصدر صناعي من (التَّقَنْ) بوزن (الْعَلَمْ). والتقن: الرجل الذي يتقن عمله "[(٢)]، ومقصود الباحث من إيراد كلمة تقنية في تعريفه أنها بدل لكلمة إلكترونية ذات الأصل الأجنبي والمستخدمة بكثرة، كما أن تقنية تعني أن هذه الآلات الكهربائية تعتمد على تقنية المعلومات في عملها، والمقصود بتقنية المعلومات هو: "إحكام المعلومات من جهة سرعة الحفظ، وجودة التخزين، وسرعة الوصول إلى المعلومة، وسهولة التعامل معها، وسهولة تبادل المعلومات بين المتعاملين بها"[(٣)]، ووصف الآلات

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق،ج١٣ ص٢٤٤.

(٢) أبو زيد، بكر بن عبد الله، **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ** (الرياض: دار العاصمة، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م) ص٤١٢.

(٣) السند، عبدالرحمن بن عبدالله، **الأطر العامة لأحكام تقنية المعلومات**، بحث مقدم في ورشة عمل بعنوان: أحكام في المعلوماتية، تاريخ: ١٤٢٣/١٠/٢٣هـ الموافق: ٢٠٠٢/١١/٢٣م، بالرياض – بقاعة المؤتمرات بمركز الخزامى، ص٦.

بأنها آلات تقنية أي تتقن عملها من حيث مهامها الذاتية المعقدة والمتعددة كعمليات الرياضة والتصوير والتسجيل والاتصال ونحو ذلك من المهام التي تقوم بها هذه الأجهزة، وهو قيد يخرج الآلات الكهربائية غير التقنية التي لا تتمتع بالقدرة على إنجاز مهام معقدة ومتعددة مثل المصباح الكهربائي التقليدي فهو آلة كهربائية ولكنه لا يتمتع إلا بمهمة واحدة فقط وهي الإنارة المحدودة وهي مهمة لا تعتمد على تقنية المعلومات، كما أنها غير معقدة بالنسبة لجهاز ذكي.

٤- **تعمل بواسطة نظام تشغيل أو أكثر:** وهذا قيد مهم يعني أن كل آلة كهربائية لا تعمل بواسطة نظام تشغيل ليست جهازا ذكيا، وهذا قيد مهم في بيان ماهية الأجهزة الذكية، ويعرّف نظام تشغيل بأنه: " هو ذلك البرنامج الذي نراه عندما نفتح الحاسب ولا يفارقنا إلا عند إغلاقه. وهو أول برنامج يثبت على الحاسب ليدير جميع موارده ويتيح للمستخدم واجهة مستخدم تمكنه من التعامل مع المكونات المادية بكل سهولة ويسر"[١]، فنظام التشغيل هو الذي يدير عمليات الجهاز ويعمل وسيط بين المستخدم والجهاز.

٥- **قادرة على الاتصال والتصفح في الشبكات والإنترنت:** هذا قيد يخرج كل جهاز ليست لديه القدرة على الاتصال وتصفح الشبكة العنكبوتية أو ما يعرف بالإنترنت، مثل جهاز الحاسبة التقليدية فهي جهاز كهربائي وتقني وتقوم بحل المسائل المعقدة إلا أنها لا تمتلك القدرة على الولوج في الشبكة العنكبوتية فضلاً عن تصفحها.

٦- **الارتباط والتفاعل مع آلات أخرى شبيهة بها:** الأجهزة الذكية لها القدرة على أن ترتبط وتتفاعل مع أجهزة ذكية أخرى مثل الهواتف والطابعات الذكية والشاشات والساعات الذكية والحواسيب واللوحات الذكية وغير ذلك، وهذا لا يستلزم أن ترتبط على الدوام ولكن لها القدرة على ذلك من خلال الاتصال أو الارتباط عن طريق الشبكة العنكبوتية أو شبكة محلية أو من خلال بعض التقنيات الحديثة في الاتصال كتقنية القارن المعروفة باسم البلوتوث، وتقنية الاتصال بالأشعة تحت الحمراء المعروفة برمز (IR)، وتقنية التواصل قريب المدى التي يرمز لها بالرمز (NFC) وهي اختصار للعبارة الإنجليزية(Near field communication) وهذه العبارة تعني: الاتصال قريب المدى، أو من خلال وصلة كهربائية سلكية بين جهازين أو أكثر، فكل جهاز يفتقر إلى مثل هذه الوسائل في الاتصال لا يعتبر جهازا ذكيا، ولا يشترط أن يحتوى على كل هذه الوسائل بل يكفي أن تكون هناك وسيلة اتصال فعالة، ومقصد الباحث من

([١]) عثمان، عبدالرحمن أحمد محمد، **نظم التشغيل** (جامعة أم القرى، ط٣، ٢٠١٦م) ص١٨.

عبارة (شبيهة بها) أي شبيهة بخصائصها أو صفاتها بشكل نسبي أو كلي، وليس الشبه في الشكل، لأن الأجهزة الذكية لها أشكال كثيرة ومختلفة.

٧- **تتمتع بنسبة من الذكاء الاصطناعي**، والذكاء الاصطناعي هو "دراسة كيفية توجيه الحاسب لأداء أشياء يؤديها الإنسان بطريقة أفضل"[١]، كما يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه " علم جعل الآلات تصنع الأشياء التي تتطلب ذكاءً بشريا من أجل القيام بها "[٢]، ومقصود الباحث من تقييد الأجهزة الذكية بأنها تعمل بنسبة من الذكاء الاصطناعي أن هذه الأجهزة لها قدرات على التفاعل مع المستخدم والقيام ببعض المهام الذكية مثل إنجاز العمليات الحسابية المعقدة وتذكير المستخدم بالمواعيد المهمة وحالة الطقس وقراءة بعض النصوص وترجمتها والتعرف على الوجوه في الصور، كما أن لها القدرة على معرفة اهتمامات المستخدم حيث توفر له الأخبار التي تتفق مع اهتماماته ومستواه الرياضي، وغير ذلك الكثير.

٨- **تمكن مستخدمها من إعادة تكييفها إلى حد ما حسب رغبته وقادرة على العمل بشكل مستقل نوعا ما**، إن للأجهزة الذكية مرونة في ترتيبها وتهيئتها بحسب ما يريده مستخدمها، حيث تستطيع تنفيذ بعض الأوامر التي يريدها المستخدم لتتماشى مع رغباته وأهدافه، ويمكن تزويدها بتطبيقات خاصة يختارها المستخدم ويحدد مهام تلك التطبيقات والبرامج بما يحتاجه، وهذه التطبيقات والبرامج يمكنها أن تشغل الجهاز الذكي بشكل تلقائي مستقل نسبياً لإنجاز الأوامر المدخلة سلفا من قِبَل المستخدم.

إن هذه القيود الواردة أعلاه توضح ماهية الأجهزة الذكية وتميزها عن غيرها من المصنوعات، والجدير بالذكر أن للأجهزة الذكية مصطلحات أخرى منتشرة مثل: الأجهزة الإلكترونية، الأجهزة التقنية، الأجهزة المعلوماتية، وأجهزة تقنية المعلومات، فكل هذه المصطلحات يقصد بها الأجهزة الذكية ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح.

---

(١) فؤاد، نفين فاروق – وآخرون، **الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة** (مصر: مجلة البحث العلمي في الآداب –كلية البنات – جامعة عين شمس، العدد ١٣، ٢٠١٢م، مجلة علمية محكمة) ج٣ ص٤٩١.

(٢) المرجع السابق، ج٣ ص٤٩١.

المبحث الثاني: تاريخ الأجهزة الذكية

لقد كرَّم الله ﷻ الإنسان وفضله على كثير ممن خلق كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)، ويقول الشيخ السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) في تفسير هذه الآية الكريمة: "وهذا من كرمه عليهم وإحسانه الذي لا يقدر قدره حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة."[١].

ومن كرم الله ﷻ لهذا الإنسان أن ميزه عن غيره من المخلوقات بالعقل، ومن خلال هذا العقل استطاع الإنسان أن يتعلم ويعلم ويطور نفسه ويبني حضارته، ويسد احتياجاته، ويقوم بالاختراعات والصناعات التي تساعده في حياته، فالعقل الإنساني فريد من نوعه وبه تعلم الإنسان، ومن خلال هذا العقل يستطيع الإنسان أن يميز بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، وبين النافع والضار، والعقل هو الآلة التي من خلالها يستطيع الإنسان أن يدرك الأشياء ويفهمها، وقد مدح الله ﷻ أصحاب العقول الصحيحة السليمة بقوله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾(آل عمران: ١٩٠)، يقول ابن كثير في معنى أولي الألباب: "لأولي الألباب أي العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون"[٢].

والله ﷻ خلق الإنسان لغاية وهي عبادته ﷻ وعمارة الأرض، فقال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(الذاريات: ٥٦)، "أي: إنما خلقتهم لآمرهم بعبادتي، لا لاحتياجي إليهم"[٣]،وهذا هو السبب الحقيقي لخلق الإنسان، كما قال ﷻ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾(هود: ٦١)، "أي: ابتدأ خلقكم من الأرض التي خلق منها أباكم آدم، وجعلكم عمارا تعمرونها وتستغلونها"[٤]، فالإنسان يقوم ببناء الأرض وعمارتها بما وهبه الله من مواد وعقل وقدرة على التعلم، وجعل الله ﷻ

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠ م) ص٤٦٣.

(٢) المرجع السابق، ج٢ ص١٦٢.

(٣) المرجع السابق، ج٧ ص٣٩٦.

(٤) ابن كثير، ، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٤ ص٢٨٦، بتصرف يسير.

الإنسان خليفة في هذه الأرض كما قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(البقرة: ٣٠)، يقول ابن كثير: "أي: قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل"[١]، فالإنسان خليفة في الأرض ويقوم وبعمارتها وتطويرها ويستغل الكون كله في ذلك.

الله ﷻ كرَّم الإنسان، وميزه بالعقل، وسخر له الكون كله، وخلقه لعبادته، واستخلفه في الأرض لعمارتها، ومن مظاهر ذلك العقل وهذا التسخير أن الإنسان استطاع أن يطور نفسه وأن يستغل الموارد التي سخرها الله ﷻ له، والمتتبع للتاريخ الإنساني يرى كيف استطاع الإنسان أن يتطور جيلاً بعد جيل، وأن تظهر أشياء جديدة كل فترة لم تكن موجودة في الماضي، فالإنسان صنع السلاح وطوره، كما صنع الدواء لحاجته وطوره، وصنع السفن والطائرات والسيارات وغير ذلك، وحدثت الكثير من الثورات العلمية والصناعية في التاريخ الإنسان، ومن أهم نتاج هذه الثورات هو صناعة الحاسوب والهواتف وتطور الاتصالات.

إن ظهور الحواسيب وتطورها يعد من أهم الأسباب التي غيرت الحياة البشرية، وجميع الأجهزة الذكية الحالية على اختلاف أنواعها تعد صورة من صور تطور الحاسوب، كما أن الظروف التي مرت بها البشرية خلال القرنين الماضيين ساهمت بظهور الثورات الصناعية والعلمية وثورة الاتصالات وغير ذلك، خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية التي ساهمت بظهور الكثير من الأجهزة التي تطورت فيما بعد.

ومن خلال هذا المبحث يعرض الباحث لمحة تاريخية عن الأجهزة الذكية، وعن الأجهزة التي ساهمت بظهورها، كما يعرض لمحة تاريخية عن الشبكة العنكبوتية، ويرى الباحث أن أهم الأجهزة التي ساهمت بظهور وتطور الأجهزة الذكية هي أربعة أجهزة وهي:

١- الحاسوب.

٢- الهاتف.

٣- الصوَّارة.

٤- جهاز تحديد المواقع.

---

(١) المرجع السابق، ج١ ص١٢٤.

ولذلك يعرض هذا المبحث نبذة عن الحاسوب من حيث تعريفه وتاريخه وكذلك عن الهاتف والصوَّارة وجهاز تحديد المواقع، وكذلك يعرض نبذة عن الشبكة العالمية بطبيعة الحال، ثم يبين واقع الأجهزة الذكية، وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الحاسوب والهاتف:

يتحدث هذا المطلب عن جهاز الحاسوب والهاتف، والباحث وضعهما في مطلب واحد لأن كليهما يعتبران من أهم الأجهزة التي أثّرت على المجال الإجرامي كما أنهما من أهم الاختراعات التي غيرت الحياة العامة، ويتشابهان إلى حد كبير في المهام العامة التي ينجزانها.

أولا: الحاسوب:

تعريف الحاسوب:

هناك عدة مسميات للحاسوب، فيطلق عليه الحاسوب أو الحاسب الآلي أو الحاسب وهذه المصطلحات عربية، ويطلق على الحاسوب أيضاً مصطلح الكمبيوتر(computer)، وهو مصطلح أجنبي وليس عربيا، ولكن هذا المصطلح هو أكثر المصطلحات انتشارا في العالم بشكل عام وفي العالم الإسلامي والعربي بشكل خاص.

ولا يوجد تعريف موحد للحاسوب أو الحاسب الآلي، ولكن أغلب التعاريف وإن اختلفت باللفظ إلا أنها متفقة بالمضمون إلى حد كبير، ومن تعريفات الحاسوب التي يراها الباحث جيدة في بيان ماهيته هو تعريف الدكتور عبدالله الموسى حيث قال: "الحاسب هو عبارة عن آلة إلكترونية تقوم بمعالجة البيانات وتخزينها واسترجاعها وإجراء العمليات الحسابية والمنطقية بناء على طلب المستخدم"[1].

لمحة تاريخية عن الحاسوب:

لقد كانت من أهم احتياجات الناس منذ زمن بعيد أن يحسبوا الأشياء، وحساب الأشياء يكون بالأرقام والعمليات الحسابية، "وقبل ظهور الأرقام كان الناس قديما يجرون الحسابات بالرموز، ولكل رقم من الأرقام رمزه الخاص به، وكانت الرموز تتخذ شكل الأحرف الأبجدية في أي لغة، أو شكل الخطوط المستقيمة أو الدوائر، وبهذه الرموز كانت تتم

([1]) الموسى، عبدالله بن عبدالعزيز، **مقدمة في الحاسب والإنترنت** (الرياض: مكتبة الملك فقد الوطنية، ط٦، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م) ص١١.

عمليات الحساب لدى جميع الأمم القديمة، ولم يكن يعرف استخدام هذه الطريقة سوى قلة من الناس، كما كانت هذه الطريقة في الحساب عديمة النفع من الناحية العلمية، وكانت سائر الشعوب في ذلك الوقت مثل البابليين والفرس، والمصريين، واليونانيين، والعرب، يستخدمون هذه الرموز في الحساب، إلى أن جاء عالم الرياضيات المسلم محمد بن موسى الخوارزمي (المتوفى: ٢٣٢هـ) الذي طور نظام الأعداد فاستخدم الأرقام وطورها بدل الرموز، وما زالت الأرقام التي طورها تستعمل إلى وقتنا الحاضر"[١]، والخوارزمي هو "مؤسس علم الجبر في كتابه الجبر والمقابلة الذي له ما بعده"[٢]، وقد ساهم الخوارزمي في تطور علم الرياضيات والحساب بشكل محوري له الأثر الأكبر في تطور العمليات الحسابية على مر العصور، واحتاجت الحضارات الإنسانية على اختلافها وتنوعها زماناً ومكاناً إلى العمليات الحسابية، وقد ساهمت الحروب بشكل كبير في تطور ونهضة الحضارة الإنسانية ولعل هذا هو الجانب الإيجابي فيها، وعند اندلاع الحرب العالمية الأولى وبعدها الحرب العالمية الثانية تطورت طريقة القيام بالعمليات الحسابية، فقد كانت الطائرات والمدافع والسفن والغواصات والصواريخ تعتمد على العمليات الحسابية، كما كانت العمليات الحسابية سابقا قبل ظهور الحاسوب بطيئة وطويلة، بل كانت بعض العمليات الحسابية في ذلك الوقت تحتاج إلى أسابيع وإلى عدد من الأفراد لإنجازها، والآن بعد تطور الحاسوب يمكن إنجاز تلك العمليات الحسابية بأقل من ثانية واحدة.

لقد كان الهدف الرئيسي من صناعة واختراع الحاسوب هو القيام بالعمليات الحسابية والاحتفاظ بها، "وتمكن عالم الرياضيات الإنجليزي (باباج) سنة ١٨٨٢م من وضع فكرة برمجة الآلات الحاسبة، حيث تمكن من بناء آلة تمكنهم من القيام بعمليات الجمع بطريقة ميكانيكية، وكان غرضه من استخدام هذه الآلة حساب دوال متعددة مثل اللوغاريتمات والدوال مستخدماً في ذلك جدول الفروق، وتم بناء نموذج صغير لهذه الآلة، وهي آلة حاسبة تشبه الكمبيوتر تستخدم لكل الأغراض"[٣].

وهذا التطور في آلة الفروق لباباج لم تأت وليدة الصدفة بل كانت هناك محاولات لإجراء العمليات الحسابية بطريقة أسهل قبلها وبعدها، ومن هذه المحاولات:

([١]) محمد، عاطف، **عبقري علم الرياضيات الخوارزمي** (القاهرة: دار اللطائف، ط١، ٢٠٠٣م) ص٢٠-٢١.

([٢]) الخويطر، خالد بن سليمان بن علي، **جهود العلماء المسلمين في تقدم الحضارة الإنسانية** (الرياض: ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م) ص١٨٤، بتصرف.

([٣]) مازن، حسام محمد، **علم تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاته التربوية**، مصدر سابق، ص٣٤.

١- "الأياكس: وهي المحاولة الأولى لميكنة العمليات الحسابية، وهي طريقة مازالت مستخدمة في تعليم الأطفال طريقة العد.

٢- آلة نابير الخشبية: حيث يستطيع المستخدم من خلالها إجراء العمليات الحسابية (الضرب والقسمة المطولة).

٣- المسطرة الحاسبة: حيث يستطيع المستخدم من خلالها إجراء العمليات الحسابية المعقدة.

٤- حاسبة لينز: حيث يستطيع المستخدم من خلالها إجراء عمليات الضرب والقسمة واستخراج الجذور التربيعية.

٥- آلة الفروق لباباج: حيث يستطيع المستخدم من خلالها استخراج اللوغاريتمات بدقة أكبر.

٦- آلة الجمع الطابعة: حيث يستطيع المستخدم من خلالها إجراء الجمع وطباعة النتيجة على شريط من الورق.

٧- ماكينة هولريث للتبويب: وهي أول آلة كهروميكانيكية، حيث تعمل بنظام البطاقات المثقبة"[١].

ويعتبر هولريث أول من ساهم بشكل كبير في حفظ العمليات الحسابية وتخزينها، "وفي عام ١٨٨٥م وضع هولريث أول نظام لتخزين البيانات على بطاقات وذلك بتثقيبها ضمن قواعد محددة، وسرعان ما أدى هذا إلى أن تطورت آلة كهربائية يمكنها قراءة البطاقات المثقوبة، وفي عام ١٩٤٦م – بعد الحرب العالمية الثانية بسنتين – بدأ ظهور الجيل الأول من أجيال الحاسبات الآلية"[٢].

للحاسوب ستة أجيال تطورت منذ أربعينيات القرن الماضي إلى الآن، "ولقد استخدم في تصميم الجيل الأول الصمامات المفرغة، حيث امتاز هذا الجيل بكبر الحجم والوزن الثقيل للجهاز مع بطئ سرعة التنفيذ مقارنة بحاسبات الجيل الرابع – التي تقاس سرعتها بالملي ثانية – بالإضافة إلى استهلاكها العالي للطاقة الكهربائية وبالتالي تولد حرارة عالية، وأشهر حاسبات هذا الجيل الحاسب الإلكتروني إينياك، والحاسب الإلكتروني (IBM) وهو أشهر وأكثر حاسبات الجيل الأول استخداما، وقد تم استخدام الأسطوانة الممغنطة كذاكرة للجهاز والبطاقات المثقبة كوسيلة إدخال وإخراج"[٣].

ظل الحاسوب يطور شيئاً فشيئاً "وظهر الجيل الثاني للحاسبات الآلية في فترة عام ١٩٥٩م نتيجة لاختراع الترانزستور، والذي تم استخدامه في صناعة الحاسبات بدلاً من الصمامات المفرغة، حيث تميز الترانزستور بأنه لا يحتاج للتسخين

---

(١) الموسى، **مقدمة في الحاسب والإنترنت**، مرجع سابق، ص١٠. بتصرف يسير.

(٢) مازن، حسام محمد، **علم تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاته التربوية**، مرجع سابق، ص٣٤.

(٣) الموسى، **مقدمة في الحاسب والإنترنت**، مرجع سابق، ص١٠. بتصرف يسير.

قبل البدء في العمل، مما يوفر الطاقة المستهلكة والوقت الذي تحتاجه عملية التسخين، وكذلك وفر في طاقة التبريد، وفي هذه الفترة استبدلت لغة الآلة بمجموعة من لغات التجميع التي تستخدم فيها الرموز للتعبير عن العمليات المطلوبة مما سهل عملية البرمجة، وكذلك تم ظهور لغة الفورتران المتطورة لتلائم الاستخدامات العلمية والهندسية"[١].

"وفي عام ١٩٦٤م ظهر الجيل الثالث من أجيال الحاسبات الآلية حيث استخدمت الدوائر المتكاملة بدلاً من الترانزستور"[٢]. وهذه التطورات لها أسبابها العلمية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك من الأسباب التي ساهمت بتطور الحاسوب وبهذه الوتيرة المتسارعة، "وفي عام ١٩٧٠م ظهر الجيل الرابع من أجيال الحاسب الآلي حيث تم تطوير الدوائر الإلكترونية بإنتاج شرائح من السيليكون تحمل الواحدة منها مئات الدوائر وعرفت باسم الشرائح السيليكونية ذات التكامل واسع النطاق، وهذا أدى إلى تصنيع الميكروبوسير أو ما يعرف بالمعالج الدقيق عام ١٩٧١م، وفي عام ١٩٧٨م استطاعت شركة أبل (APPLE) تصنيع أول جهاز كمبيوتر شخصي"[٣].

وبعد هذا التطور في الحاسوب وبعد أن أصبح صغير الحجم ويستهلك القليل من الطاقة ولديه قدرات عالية في انجاز العمليات ظهر الجيل الخامس من أجيال الحواسيب عام ١٩٨٠م، وعرف هذا الجيل بجيل الذكاء الاصطناعي، ثم ظهر الجيل السادس عام ١٩٩٠م – وهي سنة مولد الباحث – حيث أصبح الحاسوب بحجم أقل من ذي قبل وأكثر كفاءة وأقل استهلاكاً للطاقة من الأجيال السابقة، وأصبح حجمه صغيراً بحيث يمكن وضعه في الجيب، وفي هذا الجيل ظهر عصر الأقمار الصناعية والشبكة العنكبوتية، وما زال الحاسب في تقدم مستمر"[٤].

فإذا كانت الميكانيكا هي سبب تطور القرن الماضي فإن شرائح السيليكون التقنية هي سبب تطور القرن الواحد والعشرون، وبنفس هذه الوتيرة تطورت كل الأجهزة مثل الصوارة وجهاز تحديد المواقع والهاتف، ومن بعدها الأجهزة الذكية.

والتطور دائما يحدث بشكل تراكمي ولا يمكن لفرد أن يقوم بكل هذا التطور لوحده وبالذات في الاختراعات التي تمثل علامات فارقة بتاريخ البشرية، وهذا الأمر ينطبق على كافة العلوم ومنها علوم الشريعة الإسلامية والطب والهندسة

---

(١) مازن، حسام محمد، **علم تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاته التربوية**، مرجع سابق، ص٣٥. بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق، ص٣٥.

(٣) مازن، حسام محمد، **علم تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاته التربوية**، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٦. بتصرف

والفلك والتاريخ والقانون وكل العلوم، ففي علوم الشريعة الإسلامية مثلا تجد أن كل جيل يطور في هذه العلوم، فحتى الكتاب الواحد قد تجد له سلسلة من التراكمات والإضافات العلمية مثل كتاب الأم للإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) رحمه الله، فهذا الكتاب اختصره وأضاف عليه المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) تلميذ الشافعي، ومختصر المزني كذلك طوره وأضاف عليه إمام الحرمين الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ) في كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب، ثم جاء الإمام أبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) فاختصر كتاب الجويني وأضاف عليه في كتابه الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ثم جاء الإمام الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ) وشرح كتاب الوجيز في كتابه فتح العزيز شرح الوجيز، وبعد ذلك جاء الإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) واختصر وطور كتاب الرافعي وأضاف عليه بكتاب أسماه روضة الطالبين وعمدة المفتين، وحتى كتاب النووي الذي يعتبر من أهم كتب المذهب الشافعي المعتمدة قام بشرحه وتطويره مجموعة من العلماء منهم الإمام جمال الدين الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ) في كتابه المبهمات على الروضة، فهذه سلسلة من التراكمات الفقهية العلمية التي ساهمت في تطوير الفقه الإسلامي، هذا الأمر نراه موجوداً في سائر العلوم، فلا يوجد علم من العلوم إلا وله تاريخ من التطور والتنمية حتى وصل إلى ما وصل إليه الآن، وهذا الأمر ينطبق على علم الحاسب الآلي وعلى سائر الاختراعات والأجهزة الذكية.

وهذا التطور التراكمي لا يختص بالاختراعات الصناعية والعلوم النظرية فقط بل يشمل كل تطور سواء كان هذا التطور ايجابيا او سلبيا، فحتى التطور السلبي قد يكون تراكميا كذلك، فكما أن التطور الايجابي الذي يمثل نقلة نوعية في التاريخ الإنساني فكذلك الأحداث المأساوية الإنسانية التي تمثل تراجعا في التاريخ الإنساني، وهذا الأمر ينطبق حتى على الظواهر الاجتماعية وعلى الأسرة والاقتصاد والمال والقانون والطب وسائر الموجودات، وحتى الإنسان في نفسه هذا التطور، فعندما يكون جنيناً في بطن أمه له مراحل ينمو ويتطور من خلالها، ثم يولد، ثم يتطور ويكبر شيئاً فشيئاً، هذا هو التطور الإيجابي، وهذا ما يحدث مع سائر العلوم، ولكن قد يكون هناك تطور سلبي وانتكاسة في بعض الأشياء، وهذا ما يحدث للإنسان عندما يكبر ويضعف شيئاً فشيئاً، وهذه هي سنة الله العزيز الحكيم.

ثانياً: الهاتف:

تعريف الهاتف:

هناك نوعان رئيسيان للهاتف، النوع الأول هو الهاتف الأرضي، والثاني هو الهاتف النقال أو المحمول، ويسمى الهاتف بالتلفون، وللهاتف أو التلفونات بنوعيها الأرضي والنقال عدة تعريفات منها "التلفون: الْهَاتِف وَهُوَ وجهاز كهربي ينْقل الْأَصْوَات من مَكَان إِلَى مَكَان"[1]، وجاء في معجم لغة الفقهاء بأن الهاتف "اسم فاعل من هتف، الصوت يسمع دون أن يرى صاحبه، والهاتف هو: آلة تنقل الاصوات إلى بعيد"[2]، ويعرف الهاتف المحمول أيضا بأنه: "جهاز اتصال صغير الحجم، مرتبط بشبكة للاتصالات اللاسلكية، وتسمح ببث واستقبال الرسائل الصوتية والنصية والصور عن بعد وبسرعة فائقة"[3]، وقد ساهم الهاتف والتطورات التي مرت عليه بتطور الأجهزة الذكية بشكل كبير جداً.

المطلب الثاني: الصوَّارة وجهاز تحديد المواقع والشبكة العالمية:

أولاً: الصوَّارة:

تعريف الصوَّارة:

الصوَّارة أو صَوَّارَةٌ هي آلة التصوير، وجاء في معجم الغني: "صَوَّارَةٌ: من صور، وهي آلَةٌ لِلتَّصْوِيرِ خَاصَّةٌ بِالْتِقَاطِ الصُّوَرِ، أَوِ الْمَنَاظِرِ الْمُتَحَرِّكَةِ لِتُعْرَضَ عَلَى شَاشَةِ التِّلْفَزَةِ أَوِ السِّينِمَا"[4]، والفعل صَوَّرَ، ويقال: "صَوَّرَ الْمَنْظَرَ: أَخَذَ لَهُ صُورَةً بِآلَةِ التَّصْوِيرِ أَوْ رَسَمَهُ عَلَى الوَرَقِ بِالقَلَمِ أَوِ الفُرْشَاةِ، ويقال: صَوَّرَ مَنْظَرًا طَبِيعِيّاً جَمِيلاً، ويقال أيضاً: صَوَّرَ الأُمُورَ كَمَا رَآهَا: أي وَصَفَهَا وَصْفاً كَامِلاً"[5]، "وشَاشَةُ السِّينِمَا: سِتَارٌ أَبْيَضُ مُسْتَطِيلٌ، تُعْرَضُ عَلَيْهِ صُوَرُ الأَفْلاَمِ الصَّادِرَةِ

([1]) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق ج١ ص٨٧.

([2]) قلعجي، محمد رواس – قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء** (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) ص٤٩١.

([3]) السورجي، سامي حاجي عبدالله، رسالة ماجستير بعنوان: **أحكام الهاتف في الفقه الإسلامي** ، المشرف: حيدر جبار محمود (بغداد: الجامعة العراقية –كلية الشريعة، تاريخ المناقشة ٧-٣-٢٠١٢م) ص٤

([4]) أبو العزم، عبدالغني، **معجم الغني الزاهر**، مرجع سابق، ج١٤ ص٩٧.

([5]) المرجع السابق، ج١٤ ص٩٨. بتصرف.

مِنْ صَوَّارَةِ التَّسْجِيلِ (كاميرا)" [1]، إذاً الصوَّارة هي آلة التصوير التي تصور وتحفظ الصور، ولكن المصطلح المنتشر لها هو المصطلح الإنجليزي (CAMERA) وتنطق كاميرا، وهذا المصطلح الإنجليزي هو المصطلح السائد بسبب الغزو الثقافي وغير الثقافي للبلاد العربية من جهة، وبسبب ضعف اللغة العربية عند الناس من جهة أخرى، وبسبب قوة انتشار هذا المصطلح وكثرة استعماله فقد عُرّبَ وأصبح يذكر في معاجم اللغة العربية مثل معجم اللغة العربية المعاصرة، حيث عرف الكاميرا بقوله: "كاميرا (مفرد): جمع كاميرات: كاميرة؛ وهي آلة تصوير فوتوغرافيّ تنقل صورة الأشياء المجسَّمة على فيلم في جزئها الخلفيّ بتأثير الضَّوء فيه تأثيرًا كيميائيًّا، ويقال: كاميرا سينمائيَّة"[2].

لمحة تاريخية عن الصَوَّارَة:

الصوَّارة أو آلة التصوير هي أحد نتائج علم الفيزياء أو كما يسميه علماء المسلمين بعلم البصريات، وكما كان للعلماء المسلمين مثل الخوارزمي الفضل الكبير في تطور علم الرياضيات الذي ساهم بتطور علم الحاسوب الذي غير وجه الحياة الحديثة، فكذلك علم الفيزياء، وهذا العلم من أهم العلوم التي ساهمت بتطور الأجهزة الذكية، "وقد عرفه المسلمون باسم علم الطبيعة وخلطوه حيناً مع الرياضيات وأحياناً مع الكيمياء، وعرفوا له كذلك وجهاً تطبيقياً هو علم الحيل (الميكانيكا)، وأطلقوا على علم الفيزياء علم (البصريات) لأنه أحد فروعه بل أهمها، وهو العلم الذي تلقفته أوروبا وطورت به صناعات غيرت وجه الحياة المعاصرة مثل: الكاميرا، والمجاهر، والنظارات، وغير ذلك"[3].

إن من أهم العلماء المسلمين الذين ساهموا بتطور التصوير ومعرفة الضوء والعين هو مؤسس علم البصريات الحسن بن الحسن بن الهيثم (المتوفى: ١٠٤٠م)، ويعتبر ابن الهيثم من أشهر علماء الفيزياء والبصريات على الإطلاق، وما زالت شهرته إلى وقتنا الحاضر، "ويقول عنه الفيزيائي النظري الباكستاني أحمد عبدالسلام الحائز على جائزة نوبل، يقول عنه اعتزازاً وافتخاراً: (أخي في الفيزياء)، وللحسن ابن الهيثم اثنان وتسعون كتاباً، تتعلق كلها بالرياضيات والفلك والمناظر وبناء الأدوات الرياضية، ومن أشهرها كتاب المناظر"[4].

([1]) المرجع السابق، ج١٣ ص١٠.

([2]) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج٣ ص١٨٩١. بتصرف يسير.

([3]) الخويطر، **جهود العلماء المسلمين في تقدم الحضارة الإنسانية**، مرجع سابق، ص١٦٣، بتصرف يسير.

([4]) نظيف، مصطفى، **الحسن بن الهيثم: بحوثه وكشوفه البصرية**، تقديم: رشدي راشد، مراجعة: محمد الغدادي (لبنان: مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٥٩، يناير ٢٠٠٩، مجلة علمية محكمة) ص ١٨٦. بتصرف يسير.

ومن خلال تجارب ابن الهيثم أو ما يعرف بالتجارب الهيثمية توصل إلى معرفة كيفية الرؤية من خلال العين وكيف يمكن تكوين الصورة من خلال الضوء، "ومن المرجح أن ابن الهيثم شاهد أن الصورة المنطبعة (المنعكسة) تظهر معكوسة (مقلوبة) ، – في تجربته بالخزانة المثقوبة – ولا شك أن هذه التجربة الهيثمية تعد الطور التجريبي الأول لما يسمى حالياً (الكاميرا) أو التصوير الشمسي، ولو وجد من يسير بهذه الفكرة بنفس الوتيرة العلمية التي تناولها بها ابن الهيثم لقدر أن يظهر اختراع التصوير الشمسي قبل ظهوره الفعلي في أوروبا بزمن طويل، حيث لم يتم ظهور بداياته إلا في عام ١٨٢٢م"[١].

وبعد ذلك توالت التجارب والأبحاث والمحاولات لأخذ صورة ثابتة، بداية من الرسم اليدوي إلى التصوير بواسطة آلة خاصة في ذلك، "وفي عام ١٧٢٧م قام العالم الألماني (شولتز) بأبحاث هامة على مركبات كيميائية تساعد على تثبيت الصورة على السطوح المعالجة بأملاح الفضة، وفي هذا الاتجاه أجرى العالمان (برستلي) الإنجليزي و(شارل) الفرنسي عام ١٧٧٠م أبحاثاً غاية في الأهمية، مهدت السبيل أمام عباقرة صناعة الكاميرا الحديثة"[٢]. وهكذا ظلت آلات التصوير تتطور شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن، فتطورت من خزانة مثقوبة إلى جهاز يوضع في الجيب بكل سهولة، وأصبحت هذه الآلات تستخدم في مجالات كثيرة كالمراقبة، الاحتفالات، التعليم، الطب، الهندسة والاتصال وغير ذلك الكثير.

ثانياً: جهاز تحديد المواقع:

تعريف جهاز تحديد المواقع:

جهاز تحديد المواقع هو آلة للملاحة تعمل بواسطة نظام تحديد المواقع.

---

(١) الخويطر، **جهود العلماء المسلمين في تقدم الحضارة الإنسانية**، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٢) جمال، هبة، **التصوير من الغرفة المظلمة إلى صناعة الكاميرا**، الإعداد الفني: جمال قطب (مكتبة مصر، ط١، ١٩٩٨م) ص١٤.

تعريف نظام تحديد المواقع:

يعرف نظام تحديد المواقع بأنه: "نظام تحديد المواقع والإحداثيات بالرصد على الأقمار الصناعية وهو في نفس الوقت يعتبر أحد تطبيقات المساحة"[١].

ويعرف كذلك بأنه: "نظام التموضع العالمي (Global positioning System) ويرمز له (GPS) جي بي أس، وهو النظام الموضوع من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وهو عبارة عن نظام ملاحي مكون من ٢٤ قمراً صناعياً، لتشكل شبكة من الأقمار المثبتة في مدارات مختلفة ومحدودة في الفضاء الخارجي من قبل وزارة الدفاع الأمريكية"[٢].

بناء على ما سبق يمكن تعريف نظام تحديد المواقع بأنه: نظام ملاحة عبر الأقمار الصناعية يقوم بتوفير معلومات عن الموقع والوقت في جميع الأحوال الجوية وفي أي مكان على كوكب الأرض.

لمحة تاريخية عن نظام تحديد المواقع:

تطور نظام تحديد المواقع في أمريكا، "ومع بداية الستينيات من القرن العشرين الميلادي اهتمت عدة جهات حكومية في الولايات المتحدة الأمريكية مثل وزارة الدفاع ووزارة النقل وهيئة الطيران والفضاء ناسا بتطوير نظام ملاحي يعتمد على رصد الأقمار الصناعية، وتم إطلاق نظام ترنزيت في عام ١٩٦٤م، إلا أنه لم يلبّ حاجات القطاعين العسكري والمدني، وبدأ التفكير إما بتطوير هذا النظام أو البحث عن بديل جديد له، وفي عام ١٩٦٩م قامت وزارة الدفاع بإنشاء برنامج جديد تحت اسم البرنامج العسكري للملاحة بالأقمار الصناعية، لتوحيد الجهود وراء إطلاق نظام ملاحي جديد، وبالفعل تم اقتراح تقنية جديدة تحت اسم (النظام العالمي الملاحي لتحديد المواقع بقياس المسافة والزمن باستخدام الأقمار الصناعية)، إلا أنه عرف بعد ذلك باسم النظام العالمي لتحديد المواقع، أو نظام التموضع العالمي واختصاراً (جي بي أس – GPS)، وفي ٨ ديسمبر ١٩٩٣م تم الإعلان عن اكتمال النظام مبدئياً، وأعلن عن اكتماله رسمياً في ٢٧ أبريل ١٩٩٥م، وفي البداية كان نظام التموضع العالمي مقصوراً على الاستخدامات العسكرية للقوات المسلحة الأمريكية وحلفائها، حتى أعلن الرئيس الأمريكي ريجان في عام ١٩٨٤م السماح للمدنيين

---

(١) المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، **نظام تحديد المواقع العالمي** (المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت) ص٢

(٢) هيئة تحرير مجلة الدبلوماسي، **نظام التموضع العالمي GPS** (السعودية: مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد ٦٨، أغسطس ٢٠١٣م، مجلة علمية محكمة) ص٥٤. بتصرف يسير.

باستخدامه – ولكن ليس بجميع مميزاته وقوته – وكان ذلك بعد حادثة إسقاط القوات المسلحة الروسية لطائرة ركاب كورية مدنية دخلت المجال الجوي الروسي بالخطأ، ويدار نظام التموضع العالمي من خلال وزارة الدفاع الأمريكية، وهي الجهة المسئولة عن إطلاق الأقمار الصناعية ومراقبتها والتأكد من كفاءة تشغيلها واستبدالها كل فترة زمنية بحيث يعمل هذا النظام على مدار الساعة دون توقف"[١].

ثالثاً: الشبكة العالمية:

تعريف الشبكة العالمية:

مصطلح الشبكة العالمية هو مصطلح عربي، وهذه الشبكة لها مسميات أخرى مثل: الشبكة العنكبوتية، وشبكة الإنترنت (Internet)، والإنترنت هو مصطلح إنجليزي وليس عربيا ولكنه أكثر المصطلحات انتشاراً على مستوى العالم.

"لقد تم اشتقاق كلمة (Internet) من عبارة (International Network) بمعنى الشبكة العالمية"[٢].

للشبكة العنكبوتية عدة تعاريف منها: "الشَّبكة العنكبوتيَّة هي: شبكة الإنترنت، يقال: ازداد عدد المشتركين في الشّبكة العنكبوتيّة – نعيش في عالم تربطه شبكة عنكبوتيّة واحدة"[٣].

وتعرف الشبكة العالمية أو الشبكة العنكبوتية أو شبكة الإنترنت بأنها: "شبكة معلومات عالميّة تهدف إلى ربط العالم وجعله كقرية صغيرة، ويمكن الدّخول إليها من خلال جهاز الحاسوب، ويقال: انتشرت الأخبار سريعًا عبر الإنترنت"[٤]، ومن التعريفات أيضا: "الإنترنت هي شبكة ضخمة من أجهزة الحاسب المرتبطة ببعضها البعض والمنتشرة حول العالم، كما أن الإنترنت تعرف عند البعض بخط المعلومات السريع (Information Highway)" [٥].

---

(١) داود، جمعة محمد، **مدخل إلى النظام العالمي لتحديد المواقع: الجي بي إس** (مكة المكرمة: ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م) ص٥٠. بتصرف.

(٢) الموسى، **مقدمة في الحاسب والإنترنت**، مرجع سابق، ص٤٥٢.

(٣) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج٢ ص١٥٦٥. بتصرف يسير.

(٤) المرجع السابق، ج٢ ص١١٦٠.

(٥) الموسى، **مقدمة في الحاسب والإنترنت**، مرجع سابق، ص٤٥٢.

فالشبكة العالمية هي عبارة عن خطوط اتصال عالمية بين كل من يستخدم الأجهزة الذكية أو أي جهاز قادر على الدخول في هذه الخطوط، فالشبكة العالمية لا تنقل الشخص من مكان إلى آخر وإنما تجعله على اتصال بذاك المكان الآخر.

لمحة تاريخية عن الشبكة العالمية:

الشبكة العالمية من أهم الاختراعات التي ساهمت في تطور ونمو الحضارة الإنسانية في كافة المجالات، "وهي شبكة شبكات القرن الحادي والعشرين ومحرك الحضارة الجديدة التي تقوم على فكرة الاتصال لا الانتقال.

هذه الشبكة لم تكن في خاطر من بدئوها عندما كانت هناك نقطة البداية، فالإنترنت منتج غير مستهدف في صراع طال بين الشرق والغرب لسنوات طويلة، فعندما أطلق الاتحاد السوفيتي القمر الصناعي الأول سبوتنك (Sputnik) في عام ١٩٥٧م، شعرت الولايات المتحدة الأمريكية بخطورة هذه الخطوة العملاقة وأحست أنها تحتاج الى إعادة تخطيط استراتيجيتها لضمان التفوق.

كان الرد متمثلاً في إنشاء وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة (Advanced Research Projects Agency) ويرمز لها (ARPA) كأحد وكالات وزارة الدفاع الأمريكية وعهدت إليها بمهمة تحقيق التفوق العلمي والتكنولوجي للقوات المسلحة الأمريكية في مواجهة الاتحاد السوفيتي.

في عام ١٩٦٢ عهدت القوات الجوية الأمريكية لمؤسسة راند (Rand Corporation) – وهي مؤسسة حكومية متخصصة في أنشطة البحوث والتطوير – عهدت إليها بتنفيذ دراسة لتحقيق ضمان استمرار السيطرة على ترسانة الصواريخ والقاذفات إذا ما تعرضت الولايات المتحدة الامريكية كلها أو جزء منها لهجوم نووي من جانب الاتحاد السوفيتي.

وكان الحل المقترح هو إنشاء شبكة اتصالات عسكرية للسيطرة والتحكم تعمل على أسس لامركزية وبأسلوب يحقق استمرار عمل الشبكة حتى ولو تعرضت بعض العقد الموجودة فيها إلى هجوم نووي، وبما يضمن إمكانية الرد على هذا الهجوم.

بول بارن باحث الاتصالات الشهير قدم مقترحا لإنشاء شبكة اتصالات يتحقق من خلالها الاتصال عن طريق تقسيم الرسالة إلى حزم متساوية ثم إرسال نسخ متعددة من هذه الحزم في مسارات مختلفة بحيث يتم تجميع هذه الحزم مرة

أخرى في نقطة الاستقبال من أي من المسارات المكتملة، وبهذا لا يتأثر الاتصال عبر الشبكة بسقوط مسار ما، حيث سوف يستمر العمل عن طريق المسارات الأخرى، وسميت هذه الطريقة شبكة الحزم (Packet Switched Network)، وكانت هذه الطريقة هي البداية الحقيقية لفكرة شبكة الإنترنت والتي تعتمد على نفس الأسلوب وبما يضمن لها الاستمرار في العمل تحت أي ظرف من الظروف.

في عام ١٩٦٩م أنشأت الشبكة الأولى والتي سميت شبكة وكالة المشروعات المتقدمة (ARPA NET) وكان كل ما تحتويه هو ٤ حاسبات رئيسية موزعة بين جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس، معهد ستانفورد للأبحاث في شمال كاليفورنيا، جامعة كاليفورنيا في مدينة سانتا باربارا، وأخيراً جامعة يوتاه، وكانت الشبكة متصلة بسرعة ربط تصل إلى ٥٠ ألف نبضة بالثانية (Kilobps)، وكانت هذه هي بداية شبكة الإنترنت"[١].

في "عام ١٩٧٢م كان أول عرض عام لشبكة أربانيت (ARPANET) في مؤتمر في العاصمة الأمريكية واشنطن – العالم يريد أن يتصل – وفي ذلك العام اخترع (راي توملنس) البريد الإلكتروني، وأرسل أول رسالة على أربانين (ARPANET)"[٢].

في "عام ١٩٧٣م تم إضافة النرويج وانجلترا إلى الشبكة لتصبح الآن شبكة العالم، وفي عام ١٩٧٧م أصبحت شركة ديجيتال إكويبمينت (Digital Equipment) أول شركة كمبيوتر تبتدع موقع (إنترنت) خاصاً بها"[٣].

في عام ١٩٨٣م "استخدم مصطلح الإنترنت لأول مرة"[٤]، وفي "الأول من يناير / كانون الثاني عام ١٩٨٣م أصبح بروتوكول التحكم بالنقل (TCP / IP) بروتوكولاً معيارياً لشبكة الإنترنت، وفي عام ١٩٩٠م تم إغلاق أربانيت، وأصبحت الإنترنت الأكثر شعبية لتتولى مهمة أربانيت"[٥].

وفي عام ١٩٩٢م قامت مؤسسة الأبحاث الفيزيائية العالمية (Cern) في سويسرا بتقديم شيفرة النص المترابط (Hyper Text) الذي يعد المبدأ البرمجي الذي أدى إلى تطور الشبكة العالمية (WWW)"[٦].

---

(١) حجازي، محمد، **جرائم الحاسبات والإنترنت الجرائم المعلوماتية** (د. ط، مارس ٢٠٠٥) ص ١-٣. بتصرف.

(٢) الموسى، **مقدمة في الحاسب والإنترنت**، مرجع سابق، ص٤٥٢.

(٣) المرجع السابق، ص٤٥٢.

(٤) المبروك، سراج حمادي، **تاريخ الحاسوب والإنترنت** (طرابلس – ليبيا: د. ط، د. ت) ص١٥.

(٥) الموسى، **مقدمة في الحاسب والإنترنت**، مرجع سابق، ص٤٥٣.

(٦) المرجع السابق، ص٤٥٣. بتصرف.

ومنذ بداية التسعينيات من القرن الماضي بدأت الشبكة العالمية بالدخول إلى الدول العربية تباعاً.

في "عام ١٩٩١ تونس ترتبط بالإنترنت كأول دولة عربية ترتبط بالشبكة.

وفي عام ١٩٩٢م الكويت ارتبطت بالإنترنت كما تم في نفس العام ارتباط البنك الدولي بالإنترنت.

في عام ١٩٩٣م ارتبط البيت الأبيض والأمم المتحدة بالإنترنت.

وفي عام ١٩٩٤م انتشر التسوق على الإنترنت والشركات تدخل الشبكة بشكل واسع، وفي نفس العام ارتبطت لبنان والعراق بالإنترنت.

وفي عام ١٩٩٦م ارتبطت قطر وسوريا بالإنترنت، كما تم في نفس العام انعقاد أول معرض دولي للإنترنت.

وفي عام ١٩٩٩م ارتبطت المملكة العربية السعودية بالإنترنت"[١].

وبدأ الجميع يستخدم الشبكة العالمية، وازدادت أعداد المستخدمين بشكل سريع جداً، وقال الموسى في عام ٢٠١٠م: "يتوقع أن يصل العدد بحلول عام ٢٠١٥ إلى ٣،٥ مليار مستخدم تقريباً"[٢].

رابعاً: ظهور الأجهزة الذكية:

بعد ظهور الحاسوب وتطوره وكذلك ظهور وتطور كلّ من الهاتف والصوّارة ونظام تحديد المواقع العالمي، وكذلك ظهور وتطور وانتشار الشبكة العالمية، فكل هذه العوامل والتطورات كانت نتيجتها ظهور الأجهزة الذكية.

في السابق كانت الجيوش تحتاج لآلاف العمليات الحسابية التي تحتاج لموارد بشرية كثيرة ولوقت طويل من أجل تحديد مواقع الأهداف وتوجيه السفن والطائرات وغير ذلك.

كما كان الإنسان يحتاج إلى معدات كثيرة ومكلفة ليتمتع بربع ما يتمتع به من يملك جهازاً ذكياً في الوقت الحاضر، فمثلا يحتاج الإنسان لجهاز ضخم من أجل تحديد المواقع كما يحتاج هذا الجهاز لخبرة ودقة في تشغيله، ويحتاج كذلك إلى آلة تصوير كبيرة ومعقدة ومكلفة، ويحتاج أيضاً إلى حاسوب بحجم السيارة، وهذا الحاسوب يحتاج إلى أنظمة تبريد، وأيضاً يحتاج إلى هاتف ضخم بالكاد لديه القدرة على الاتصال، وكل جهاز من هذه الأجهزة يحتاج لمولد عملاق

---

(١) المبروك، سراج حمادي، **تاريخ الحاسوب والإنترنت** (طرابلس – ليبيا: د. ط، د. ت) ص١٧-١٨. بتصرف يسير.

(٢) الموسى، **مقدمة في الحاسب والإنترنت**، مرجع سابق، ص٤٥٢.

للطاقة، وهذا الأمر الصعب والمكلف لا يقدر عليه أي شخص، بل يحتاج لجهود وأموال كبيرة جداً لكي يمتلك هذه الأجهزة وينقلها معه من مكان إلى آخر.

ولكن بعد التطور والنمو وبما أنعم الله به على البشرية في هذا القرن، فيستطيع الإنسان أن يحمل كل تلك الأجهزة في جيبه الصغير وبجودة ودقة وسهولة عالية، وظلت الأجهزة الذكية تتطور بعد دمج هذه الأجهزة معاً، وتضاف إليها مميزات وقدرات أخرى تباعاً عاماً بعد عام، وأصبحت هذه الأجهزة من أهم الآلات في الحياة لما تتمتع به من مميزات وقدرات، وظلت هذه الأجهزة تتطور حتى ظهر الهاتف الذكي الذي غير مفهوم الأجهزة الذكية وهو جهاز الآيفون بنظام (IOS) ويعني نظام تشغيل الآيفون (IPHONE OPERATING SYSTEM)، "وهو نظام تشغيل ظهر في بداية العام ٢٠٠٧م"[١].

المبحث الثالث: أنواع الأجهزة الذكية

إن الأجهزة الذكية هي المحرك الحضاري للحياة الإنسانية في القرن الواحد والعشرين، فهي تدخل كل المجالات تقريباً، ولذلك فهي تتنوع بحسب الغرض منها، وكل جهاز له نظام تشغيل يمكنه من أداء مهماته المطلوبة، وهذا التنوع لا يشمل أنظمة التشغيل فحسب بل يمتد ليشمل الأشكال والأحجام والقدرات ونوعية المهام وغير ذلك.

كل جهاز ذكي له نظام تشغيل يدير عتاده، وهذه الأنظمة تتنوع وتختلف في قدراتها ونوعية المهام التي تنفذها إلا أنها تشترك معاً من حيث النتيجة الظاهرة وهي أداء العمل المطلوب منها، وهناك أنظمة تشغيل خاصة بالحواسيب وأخرى خاصة بالهواتف والأجهزة اللوحية وغيرها من الأجهزة، كما أن هناك نظاما يسمى بالعالم الافتراضي.

وأهم الأجهزة الذكية بنظر الباحث والتي لها آثار كبيرة في باب الجرائم والعقوبات هي: الحواسيب، الهواتف الذكية، الأجهزة اللوحية، الصوّارات الذكية، الساعات الذكية، الطابعات ثلاثية الأبعاد، التلفاز واللوحات الذكية، وأجهزة ألعاب الحاسوب، ولذلك يتناول هذا المبحث الحديث عن هذه الأجهزة من خلال مطلبين، حيث يتحدث المطلب الأول عن نظم التشغيل، بينما يتحدث المطلب الثاني عن أهم أنواع الأجهزة الذكية.

([١]) المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، **برامج تشغيل الهواتف الذكية** (المملكة العربية السعودية: الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، د. ط، د. ت) ص٢٣.

المطلب الأول: أهم أنظمة التشغيل الخاصة بالأجهزة الذكية:

هناك أنظمة تشغيل كثيرة ومختلفة بحسب الأنظمة والأجهزة والغرض من صناعتها، فمنها ما يستخدم لإدارة جهاز، ومنها ما يستخدم لإدارة أجهزة متعددة المعالجات، ومنها ما يستخدم لإدارة أجهزة كفية ومنها يستخدم لإدارة أجهزة مضمنة وملحقة بأجهزة أخرى وغير ذلك.

أولاً: أهم أنظمة التشغيل الخاصة بالحواسيب:

١- نظام التشغيل يونكس (UNIX):

نظام تشغيل يونكس "هو نظام تشغيل لبعض أجهزة الحاسبات، قام بكتابته وتطويره موظفو شركة أي تي أند تي (AT&T) (مختبرات بيل)، ويعتبر أهم نظم التشغيل في عالم الحاسبات"[١]، "وصمم هذا النظام عام ١٩٧٤م حيث كان الهدف منه إنشاء نظام تشغيل صغير ومتنقل، وهو أول نظام تشغيل يكتب بلغة برمجة عالية، فهو مكتوب بلغة C البرمجية"[٢].

يعتبر نظام يونكس من أقدم أنظمة التشغيل القوية التي أحدثت ثورة في تطور وانتشار نظم التشغيل.

٢- نظام التشغيل لينكس (Linux):

ظهر نظام لينكس بعد ظهور نظام يونكس، "ويعد نظام لينكس من أنظمة التشغيل الشائعة لما يشتمل عليه من قاعدة دعم كبيرة، قام لينوس تورفالدز (Linus Torvalds) الطالب الفنلندي في جامعة هلسينكس في فنلندا باقتناء حاسب جديد كان يعمل بنظام (MS-DOS) ولم يكن تورفالدز سعيداً بهذا النظام وكان يتمنى الحصول على نظام يونكس، ولكن هذا النظام كان ذا تكلفة عالية وقتها بالنسبة لطالب، لذلك قام باقتناء نظام (Minix) النظام الشبيه بيونكس والمعد للأغراض التعليمية، كان تورفالدز قد درس لغة البرمجة C في الجامعة وتأثر في نظام

---

(١) البسيوني، محمد محمد رفعت، **نظم تشغيل الحاسبات Windows – Unix – Linux**، (د. ط، ٢٠٠٧م) ص١٨٧.

(٢) عثمان، عبدالرحمن أحمد محمد، **نظم التشغيل**، مرجع سابق، ص٢٦. بتصرف.

Minix لذلك قرر كتابة نظام تشغيل للهواة، وفي ٢٥ أغسطس عام ١٩٩١م أعلن لينوس تورفالدز عن مشروعه الجديد لينكس بالتعاون مع آلاف المبرمجين والمطورين المتطوعين من حول العالم الذين شاركوا في المشروع"[١].

يعتبر نظام لينكس من أهم الأنظمة التي ساهمت بتطور وظهور أنظمة التشغيل بعد ذلك، ويرجع هذا التطور والانتشار لعدة عوامل من أهمها أنه نظام مفتوح المصدر ويشارك في تطويره مجموعة كبيرة من المطورين من مختلف الشركات، ويستخدم هذا النظام في كثير من الأجهزة الذكية كالساعات وأجهزة تحديد المواقع والحواسيب وأجهزة التلفاز والهواتف وغير ذلك.

٣- نظام التشغيل ماكنتوش (Macintosh):

نظام تشغيل ماكنتوش أو ماك (Macintosh) ويرمز له (Mac OS) وهو نظام " قوي وسهل الاستخدام وقد أخذت ويندوز فكرة النوافذ وسطح المكتب من هذا النظام حيث كان أول نظم التشغيل التي تدعم الواجهات الرسومية والأيقونات والقوائم على سطح مكتب"[٢].

وبحسب خبرة الباحث في هذا النظام، فإنه نظام تشغيل خاص بشركة أبل الأمريكية، ويعمل على حواسيب خاصة تحمل نفس الاسم ومن ذات الشركة، كما أنه نظام مدعوم ويجري تحديثه باستمرار من شركة أبل، وهذه الشركة تصنع النظام والحاسوب معاً وتقوم بإنتاج نسخ منهما كل عام تقريباً وبمميزات وقدرات مختلفة.

٤- نظام التشغيل ويندوز (Windows):

يعتبر نظام التشغيل ويندوز (Windows) من أكثر الأنظمة شهرة واستخداماً على الإطلاق، وذلك يرجع لسهولة استخدامه ولقوة إمكانياته وخدماته العديدة والدعم المستمر له، "ويعتبر ظهور نظام التشغيل Windows 95 ثم ظهور نظام التشغيل Windows 98 وما تلاهما من إصدارات أخرى حتى النوافذ XP من أهم الأحداث التي أثرت على عالم الحاسب الآلي، فقد جاء مواكباً للنهضة التكنولوجية، فقدم وسائل الاتصال بالشبكات الكمبيوترية وخدمات الفاكس والإنترنت بالإضافة إلى برامج الوسائط المتعددة الأخرى والوسائط الفائقة، وقد حل هذا البرنامج

---

(١) البسيوني، **نظم تشغيل الحاسبات Windows – Unix – Linux**، مرجع سابق، ص ١٩٨. بتصرف.

(٢) عثمان، عبدالرحمن أحمد محمد، **نظم التشغيل**، مرجع سابق، ص٢٦. بتصرف يسير.

محل كثير من البرامج في تشغيل الحاسبات، حيث يعتبر نظام تشغيل مستقل بذاته، ويعتبر هذا النظام من أنظمة التشغيل القوية التي تتعامل مع الحاسب والمستخدم في نفس الوقت بمرونة عالية وكفاءة جيدة "[1].

ويستخدم نظام الويندوز في الوطن العربي والعالم على نطاق واسع، وهو مدعوم باستمرار من ناحية التطبيقات والإصدارات.

ثانياً: أهم أنظمة التشغيل الخاصة بالهواتف وأغلب الأجهزة الذكية الأخرى:

هناك أنظمة تشغيل يمكن أن تعمل على أجهزة متعددة ولا تختص بنوع معين من الأجهزة الذكية، فيمكن أن تعمل على هاتف ذكي أو ساعة ذكية أو صوّارة وغير ذلك، وأهم هذه الأنظمة وأكثرها انتشاراً واستخداماً في الجرائم بنظر الباحث هي:

١- نظام تشغيل الآيفون (IOS):

نظام تشغيل الآيفون الذي يرمز له بالرمز (IOS) ويعني نظام تشغيل الآيفون (IPHONE OPERATING SYSTEM)، هو نظام يعتبر من أحدث وأقوى وأكثر الأنظمة انتشارا واستخداماً يتبع شركة أبل الأمريكية، "وهو نظام تشغيل ظهر في بداية العام ٢٠٠٧م، كنظام تشغيل صنعته شركة أبل لهاتفها الآيفون، وفيما بعد أصبح هو النظام الافتراضي لجهاز آيبود والجهاز اللوحي آيباد بنسخة معدل فيها قياسات الواجهة للأخير، وهذا النظام هو أحد أنظمة التشغيل التي تعد من أسرة نظام ماك العاشر، ويتم تفعيل ٢٣٠،٠٠٠ جهاز (IOS) جديد يومياً"[2]، ويتميز هذا النظام بالدعم المستمر والكثير من التطبيقات في متجر للتطبيقات خاص به يدعى أبل ستور (Apple Store)، ويعتبر هذا النظام من أقوى الأنظمة المنافسة في العالم.

([1]) البسيوني، **نظم تشغيل الحاسبات Windows – Unix – Linux**، مرجع سابق، ص ٨٠. بتصرف.

([2]) المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، **برامج تشغيل الهواتف الذكية** (المملكة العربية السعودية: الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، د. ط، د. ت) ص٢٣.

٢- نظام التشغيل أندرويد (Android):

نظام التشغيل أندرويد هو من أكثر أنظمة التشغيل انتشاراً واستخداماً حول العالم لما يتمتع به من مرونة في التطوير، ويمكن أن يوضع هذا النظام على الهواتف والأجهزة اللوحية والحاسبات والساعات الذكية والتلفاز الذكي والصوّارات وغير ذلك، ويتبع النظام شركة قوقل Google الأمريكية المعروفة.

والأندرويد هو "نظام مجاني ومفتوح المصدر لأنظمة تشغيل الأجهزة المحمولة مثل الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية، ويتم تطوير الأندرويد من قبل التحالف المفتوح للهواتف النقالة الذي تديره شركة جوجل، وقد اشترت جوجل نظام أندرويد من المطورين الأساسيين للنظام في سنة ٢٠٠٥م في حين كان الإعلان الرسمي عنه في ٢ نوفمبر ٢٠٠٧م بالتزامن مع انطلاق التحالف المفتوح للهواتف النقالة، ويعد الأندرويد من أنظمة تشغيل الهواتف المبنية على نواة لينكس مع مكتبات وواجهة برمجة التطبيقات مكتوبة بلغة السي (C) البرمجية، ولدى الأندرويد مجتمع ضخم من المطورين الذين يقومون بكتابة وتطوير البرامج والتطبيقات"[١].

ويحتوي هذا النظام على متجر للبرامج يدعى قوقل بلاي (Google Play) يحتوي على مئات الآلاف من البرامج والتطبيقات لمختلف الأغراض، تماما كمتجر أبل ستور.

٣- نظام التشغيل ويندوز فون (Windows Phone):

نظام التشغيل ويندوز فون هو من تصميم شركة مايكروسوفت (Microsoft Corporation) ويقع المقر الرئيسي للشركة في مدينة سياتل بولاية واشنطن الأمريكية، " وتم طرحه في الاسواق على عدة أجهزة ولكن بلغات محدده ليست من ضمنها اللغة العربية، صدر النظام في ٢١ أكتوبر عام ٢٠١٠م في أوروبا، أستراليا، نيوزيلاندا، و ٨ نوفمبر ٢٠١٠ في الولايات المتحدة وكندا، وأخيراً في آسيا أول عام ٢٠١١م"[٢]، ويبدو أن هذا النظام لم ينتشر كما انتشر النظامين السابقين، ويرى الباحث أن هذا النظام فشل في الانتشار وكثرة الاستخدام مع أنه نظام جيد وقوي، ولكنه قد ينتهي وتتوقف الشركة عن دعمه كما حدث مع غيره من أنظمة التشغيل الأخرى مثل أنظمة سيمبيان وبلاكبيري وغيرها.

---

(١) المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، **برامج تشغيل الهواتف الذكية**، مرجع سابق، ص١٧. بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص٢٩. بتصرف.

ثالثاً: نظام العالم الافتراضي:

العالم الافتراضي ينقسم إلا ثلاثة أقسام رئيسية وهي: الواقع الافتراضي، والواقع المعزز، والواقع المخلوط:

١- الواقع الافتراضي (Virtual Reality) واختصارها (VR):

العالم أو الواقع الافتراضي هو نوع من أنواع الأنظمة والبرامج التي تعمل في الفضاء الرقمي، كما أن الواقع الافتراضي هو: "بيئة محاكاة افتراضية، انغماسية وتفاعلية لأشياء حقيقية أو تخيلية ثلاثية الأبعاد، منشأة بواسطة رسوم الكمبيوتر ثلاثية الأبعاد، ينغمس فيها المشاهد باستخدام تكنولوجيا حاسية مختلفة مثل النظارات المجسمة والقفازات"[١]، فالواقع الافتراضي هو عالم حاسوبي يمكن الدخول إليه عن طريق الأجهزة الذكية المتهيئة لذلك، ويستخدم هذا العالم في مجالات وتخصصات كثيرة مثل: التسوق الإلكتروني، الطب والعلاج، المجال العسكري والاستخباراتي، تدريب الطيارين ورواد الفضاء، الترفيه ألعاب الحاسوب أو الألعاب الإلكترونية أو ألعاب الفيديو (Video Games)، الاتصالات، التعليم، تصميم المنازل والملابس، والمجال الصناعي، والإرشاد السياحي، وغير ذلك الكثير، فيمكن للشخص أن يرتدي نظارة الواقع الافتراضي ويتم تصميم منزله المستقبلي ويتجول فيه كأنه مبني بالفعل، ومن هذه النظارات التي تستخدم في ألعاب الواقع الافتراضي هي نظارة (HTC Vive)، وهي من أحدث أجهزة الدخول في العالم الافتراضي، علماً أن الحاسوب التقليدي وكثير من الأجهزة يمكن من خلالها الدخول في هذه العوالم.

٢- الواقع المعزز (Augmented Reality):

الواقع المعزز أو المزيد هو ببساطة تكنولوجيا ثلاثية الأبعاد تدمج بين الواقع الحقيقي والواقع الافتراضي، أي بين الكائن الحقيقي والكائن الافتراضي، ويتم التفاعل معها في الوقت الحقيقي، أثناء قيام الفرد بالمهمة الحقيقية"[٢]، فالواقع المعزز هو تقنية يدمج من خلالها بين مشهدين أحدهما حقيقي وواقعي فعلاً والآخر مشهد حاسوبي مركب من الحاسوب لينتج عن هذين المشهدين ما يسمى بالواقع المعزز، ويستخدم الواقع المعزز في مجالات كثيرة لك أن تتخيلها.

٣- الواقع المخلوط (Mixed Reality):

---

(١) خميس، محمد عطية، **تكنولوجيا الواقع الافتراضي وتكنولوجيا الواقع المعزز وتكنولوجيا الواقع المخلوط** (مصر: الجمعية المصرية لتكنولوجيا التعليم، تكنولوجيا التعليم، مجلد ٢٥، العدد ١، إبريل ٢٠١٥م، مجلة علمية محكمة) ص١.

(٢) خميس، محمد عطية، **تكنولوجيا الواقع الافتراضي وتكنولوجيا الواقع المعزز وتكنولوجيا الواقع المخلوط**، مرجع سابق، ص٢.

الواقع المختلط هو "تكنولوجيا تدمج بين الواقع الافتراضي والواقع المعزز أو المزيد، والويب ثلاثي الأبعاد، في بيئة افتراضية واحدة، فقد يكون الواقع المخلوط نتيجة للدمج بين الواقع الحقيقي والواقع المعزز، أو بين الواقع الافتراضي والواقع الافتراضي المعزز"[1]، فالواقع المخلوط يجمع بين العوالم الثلاث: الحقيقي، والافتراضي، والمعزز، لدرجة أن الإنسان قد يختلط عليه فلا يعلم في أي عالم هو خصوصاً في الألعاب التي تدخل في هذا المجال.

إن الواقع الافتراضي أو المعزز أو المخلوط له آثار كبيرة سواء في الجانب الفقهي أو القانوني أو الإجرامي.

المطلب الثاني: أهم أنواع الأجهزة الذكية:

إن الأجهزة الذكية حديثة الظهور ومع ذلك فلها انتشار قوي جداً يغطي كافة الكرة الأرضية، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك أن هذه الأجهزة سهلت حياة الناس في كافة المجالات تقريبا، وبحسب خبرة الباحث وبعد الزيارات الميدانية لأسواق الأجهزة الذكية فإن أهم هذه الأجهزة التي يمكن أن تستخدم لارتكاب الجرائم هي:

١- الحواسيب: (Computers)

للحواسيب قدرات كبيرة وسريعة في إنجاز المهام المطلوبة منها، وتعبر سلاح ذو حدين، لأن الحواسيب تستخدم في جميع الأماكن ذات النشاط البشري، سواء من قِبل الحكومات أو الشركات أو حتى الأفراد، وهناك أنواع كثيرة من الحواسيب تصنعها مختلف الشركات وبقدرات مختلفة، فمنها الحاسوب المكتبي، ومنها الحاسوب الشخصي، وغير ذلك، ومن أمثلة الحواسيب: حاسوب ماكنتوش من شركة أبل، وحواسيب سامسنج التي تعمل بنظام الويندوز، وهناك شركات تصنع الحواسيب التي تعمل بنظام الويندوز كشركة (لينوفو LENOVO – ديل Dell – آيسر Acer – أتش بي HP) وغير ذلك، وهذه الشركات تصنع حواسيب بقدرات وأسعار وأنظمة مختلفة، إلا أن أكثر الأنظمة استخداما هو نظام الويندوز باختلاف إصداراته من شركة مايكروسفت.

٢- الهواتف الذكية: (smart phones)

تعتبر الهواتف الذكية من أكثر الأجهزة استخداماً في ارتكاب الجرائم على الإطلاق، لما تتميز به من صغر الحجم وخفة الوزن وقدرات العتاد العالية التي قد تتفوق على بعض الحواسيب، ويمكن لهذه الهواتف أن تدخل عالم الشبكة العالمية

([1]) المرجع السابق، ص٣.

وترسل البريد الإلكتروني، وتدخل نظام التموضع العالمي، ومزودة بآلات تصوير قوية، وتقوم بدورها الطبيعي وهو الاتصال سواء بالصوت أو بالصوت والصورة، وبهذه القدرات التي تعتبر في الماضي من المستحيلات، أصبحت الآن من السهولة بمكان استخدامها في الجانب الإيجابي أو السلبي.

والجدول الآتي يوضح أهم أنواع الهواتف الذكية الأكثر استخداماً وانتشاراً منذ ظهورها إلى عام ٢٠١٨م.

جدول بأهم أنواع الهواتف الذكية التي ظهرت حتى عام ٢٠١٨م

م	الاسم	تاريخ الظهور	الشركة المصنعة	جنسية الشركة المصنعة	نظام التشغيل	ملاحظة
١	سلسلة هواتف آيفون (iPhone)	٢٠٠٧م	أبل	أمريكا	آي أو أس	تعتبر من أقوى الهواتف الذكية من الناحية الأمنية تقريبا، وقد أحدث ظهورها نقلة نوعية في عالم الهواتف النقالة
٢	سلسلة هواتف نيكسوس (Nexus)	٢٠١٠م	قوقل	أمريكا	أندرويد	تصنع هذه السلسلة بالتعاون مع شركات أخرى، إلا أن المالك لها هي شركة قوقل
٣	سلسلة هواتف لوميا (Lumia)	٢٠١١م	مايكروسفت	أمريكا	ويندوز فون	لوميا هي سلسلة هواتف صنعتها شركة نوكيا ولكن استحوذت عليها شركة مايكروسفت عام ٢٠١٤م
٤	سلسلة هواتف جالكسي (Galaxy)	٢٠١٠م	سامسنج	كوريا الجنوبة	أندرويد	أقوى هواتف السلسلة هي هواتف جالكسي فئة أس، وتعتبر من أقوى المنافسين لهواتف آيفون
٥	سلسلة هواتف أوبتيموس (Optimus)	٢٠١٠م	إل جي	كوريا الجنوبية	أندرويد	هذه السلسلة من الهواتف لم تلقى انتشاراً قوياً مع أنها تتمتع بمواصفات جيدة
٦	سلسلة هواتف إكسبيريا (Xperia)	٢٠١٣	سوني	اليابان	أندرويد	تعتبر فئة زد أقوى فئة من سلسلة إكسبيريا، وهواتف زد تعتبر أول الهواتف بنظام أندرويد مقاومة للماء

وهناك الكثير من الشركات المصنعة للهواتف الذكية مثل (بلاكبيري – أتش تي سي – موتورولا – إتش بي – هواوي – آيسر) وغيرها من الشركات التي تعمل على المستوى المحلي لبلدانها أو على المستوى العالمي، ولا يسع المجال لذكرها. وبالنظر للجدول السابق يتضح لنا أن الهواتف الذكية لم تظهر وتنتشر إلا بعد العام ٢٠٠٦م، وهذا يفسر الازدياد المتنامي للجرائم الإلكترونية بعد هذا العام، وهذا يفسر أيضاً ظهور القوانين الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية في بعض البلدان، مثل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري الذي ظهر في العام ٢٠١٤م.

٣- الأجهزة اللوحية: (Tablets)

الأجهزة اللوحية هي أجهزة ظهرت مع ظهور الهواتف الذكية ويكون حجمها عادةً أكبر من الهواتف الذكية ومنها نوعان:

النوع الأول: جهاز نصف لوحي (فابلت): والفابلت (Phablette) هو جهاز نصف لوحي يتمتع بنفس قدرات الهاتف الذكي ولكن بحجم أكبر قليلاً ومن أمثلته جهاز (جالكسي نون ٨) من سامسنج الذي ظهر في أواخر العام ٢٠١٧م، وكذلك الآيفون ٨ بلس (iPhone 8 Plus) من شركة أبل الذي ظهر في النصف الثاني من العام ٢٠١٧م، فهذا المصطلح يشمل الهواتف التي تملك شاشة لمس يتراوح مقاسها بين ٥ إلى ٦,٩ بوصة فقط، ويطلق عليها أيضاً مسمى الحواسيب الكفية.

النوع الثاني: الجهاز اللوحي (التابلت): ويطلق عليه الجهاز اللوحية أو التابلت بالإنجليزية (Tablet)، وهو جهاز يتمتع بقدرات أعلى من الهواتف والأجهزة نصف اللوحية وأقل من الحواسيب، وقادر على إجراء المكالمات من خلاله، وله أنواع تتعدى قدرتها بعض الحواسيب البسيطة، ومن أمثلته: جهاز الآيباد (iPad)، وجهاز جالكسي تاب (Galaxy Tab)، وعادة يكون حجم الشاشة اللمسية من ٧ بوصات فأعلى.

٤- الصوّارات الذكية: (Smart Camera)

هناك أنواع كثيرة من آلات التصوير الذكية التي تستخدم بشكل طبيعي بأيدي الأفراد أو توضع على أماكن معينة للمراقبة أو التفتيش، كما حدث في القدس عندما وضع العدو الصهيوني آلات تصوير ذكية قادرة على كشف

الأجساد أمام أبواب المسجد الأقصى الشريف مركبة على أعمدة حديدية وضعت في أماكن أشجار تاريخية تمت إزالتها، وهذه الصوّارات قد تؤثر على صحة الإنسان إذا كانت تستخدم أشعة ضارة[1].

والصوّارات الذكية لها القدرة على معرفة الوجوه والأشياء والتمييز بين الجمادات الكائنات الحية، كما تستخدم هذه الصوارات كجهاز ملحق بالأجهزة الذكية، مثل الطائرات بدون طيار ويطلق عليها باللغة الإنجليزية (Drone) وهو المصطلح المنتشر في عالمنا العربي، ويمكن وضع الصوّارة للمراقبة على المنازل السكنية والسيارات وتستخدم في الألعاب والاتصال والتجسس، وفي المجال الطبي والعسكري، كما تستخدم في المجال الرياضي من خلال تصوير المباريات والمسابقات الرياضية، وتستخدم كذلك في تصميم المنازل وقياس المسافات، ويمكن أن تدمج الصوّارة الذكية بالهاتف الذكي.

٥- الساعات الذكية (Smart Watch):

هي نوع من الساعات قابلة للارتداء، وقابلة للتواصل مع الهواتف أو الأجهزة الذكية الأخرى، وتمتلك نظام تشغيل خاص بها، ولديها مجموعة من التطبيقات التي يمكن تنزيلها في نظام هذه الساعات، ويمكن أن يقوم هذا النوع من الساعات بمهمات كثيرة بالإضافة إلى المهمة الرئيسية لها كساعة وقت، ومن هذه المهام: الترجمة، تشغيل الهواتف الذكية والتحكم بها، الألعاب، إجراء المكالمات، إرسال الرسائل، والدخول في الشبكة العالمية، ويمكن تزويد بعض أنواعها بنظام التموضع العالمي، ومنها ما يستطيع قراءة ضربات القلب ومستوى الإجهاد ومسافة الجري أو المشي التي قطعها المرتدي لهذه الساعة بالإضافة إلى عدد السعرات الحرارية المحروقة خلال التمرين، كما تحتوي على راديو، وتحتوي أنواع منها على بوصلة وشاشة لمس، ونظام الاستشعار عن بعد، وبعضها يحتوي على صوّارة مدمجة فيها، والبعض تستطيع التحكم بالصوّارات الموجودة في الهواتف الذكية أو المخصصة للمراقبة، ويمكن أن تجري العمليات الحسابية، وغير ذلك من المهام التي تزداد وتتطور باستمرار، ومن أهم أنواع الساعات الذكية: ساعة أبل (Apple Watch)، وساعة سامسنج (Gear S3)، وساعة سوني (SmartWatch)، وكل نوع من هذه الساعات له عدد من

---

(١) أنظر: صحيفة الحياة الجديدة، صحيفة يومية سياسية شاملة (فلسطين: العدد ٧٧٨٦، الأربعاء ٢٠١٧/٧/٢٦م، محليات)، ص٣.

الإصدارات، وهناك شركات كثيرة تصنع هذا النوع من الساعات، وتعمل هذه الساعات بنظام تشغيل مثل نظام الأندرويد وغيره المخصص لهذه الساعات.

٦- الطابعات ثلاثية الأبعاد: (3D printers)

الطابعات ثلاثية الأبعاد تعتبر من أحدث التقنيات في التصنيع، فلها نظام تشغيل مستقل، ولها القدرة على الدخول في الشبكة العالمية كما أنها قادرة على التواصل مع الأجهزة الذكية الأخرى، وتقوم هذه الطابعات بصناعة الأشياء عن طريق مواد يتم تزويدها بالطابعة ثم تقوم هذه الطابعة بصناعة الرسومات المدخلة عن طريق الحاسوب أو الهواتف الذكية أو الأجهزة اللوحية بحيث تقوم بوضع طبقات فوق بعضها البعض حتى تصل إلى الشكل النهائي، وهذه الطابعة تستطيع أن تصنع نماذج معقدة في تصاميمها، ويمكن أن تصنع أشياء مثل: الأحذية، السيارات وقطع السيارات، المجوهرات، وبعض أعضاء الجسم مثل الأسنان، المنازل، الطائرات، بعض أنواع الملابس، الأدوات المكتبية، الأسلحة، وتستخدم في صناعة وتطوير المخدرات، وغير ذلك من الصناعات التي لا حصر لها.

الطابعات ثلاثية الأبعاد ستغير مفهوم الصناعة، ويمكن تصنيفها كأحد ملحقات الأجهزة الذكية.

٧- التلفاز الذكي (Smart TV):

التلفاز الذكي هو التلفاز الذي يعمل بنظام تشغيل، وله القدرة على الدخول في الشبكة العالمية، ويمكن تنزيل مجموعة كبيرة من التطبيقات المتوافقة معه، ويعمل كتلفاز ومتصفح للشبكة في آن واحد، ومنه أنواع يمكن أن تتلقى الأوامر عن طريق حركات اليد ومزودة بآلات تصوير ومستشعرات، وهذا التلفاز بما يمتلكه من قدرات يمكن أن يعمل في مجالات كثيرة، كالتعليم والطب والإعلام، وغير ذلك، ويستطيع هذا التلفاز أن يرتبط بالأجهزة الذكية ويعمل كأحد ملحقاتها، وكذلك اللوحات الذكية.

٨- أجهزة ألعاب الحاسوب (Video Games):

ألعاب الحاسوب أو الألعاب الإلكترونية أو ألعاب الفيديو أو ألعاب الكمبيوتر: "هي نوع من الألعاب الحديثة الأكثر شعبية في العالم والتي تعرض على شاشة التلفاز (ألعاب الفيديو) أو على شاشة الحاسوب (ألعاب الحاسوب)، والتي تلعب أيضا على حوامل التحكم الخاصة بها أو في قاعات الألعاب الإلكترونية المخصصة لها، بحيث تزود هذه الألعاب الفرد بالمتعة من خلال تحد استخدام اليد مع العين (التآزر البصري الحركي) أو تحد للإمكانات العقلية، وهذا

يكون من خلال تطوير البرامج الإلكترونية"[1]، فألعاب الحاسوب تستخدم (التآزر البصري الحركي) وهو التنسيق بين عمل العين واليد من أجل تحقيق غرض واحد، فهذا النوع من الألعاب يحتاج لمهارات خاصة، كما يحتاج لأجهزة خاصة، ولألعاب الحاسوب إيجابيات، ولكن لها أيضا سلبيات كبيرة خصوصاً على الأطفال.

لأجهزة ألعاب الحاسوب أنظمة تشغيل وتطبيقات وبرامج ألعاب خاصة بها، كما أن لها القدرة على الاتصال والتحدث والتراسل واللعب من خلال الشبكة العالمية، وهناك عالم تجاري وسوق كبير خاصة بها يصل لمئات الملايين والمليارات من الأموال، كما أن لألعاب الحاسوب معارض ومؤتمرات دولية وأشهرها مؤتمر (EA Play) الذي تقيمه شركة (Electronic Arts) الأمريكية ورمز الشركة (EA) وتعني باللغة العربية: الفنون الإلكترونية، حيث تقيم هذه الشركة هذا المؤتمر بشكل سنوي ويتم فيه عرض أحدث ألعاب وأجهزة وتقنيات ألعاب الحاسوب، وأشهر الأجهزة لهذه الألعاب هو جهاز بلايشتيشن (PlayStation) من شركة سوني، وجهاز (Xbox) من شركة مايكروسفت، وأجهزة الحاسب الآلي المختلفة، كما أن الهواتف المحمولة يمكنها تشغيل هذه الألعاب، وهذه الأجهزة قادرة على تشغيل مجموعة من التطبيقات والأفلام ويمكن تخزين المعلومات فيها، كما يمكن لعب هذه الألعاب بشكل فردي أو ثنائي أو جماعي عن طريق الشبكة العالمية فيما يعرف بألعاب الإنترنت (Online game)، وكثير من هذه الألعاب تحتاج لاشتراك مالي للدخول إليها أو للحصول على بعض الامتيازات فيها، ولهذه الألعاب تصنيفات عمرية مختلفة مثل التقييم الأوروبي بيغي (PEGI)، التقييم الأمريكي إيسرب (ESRB)، وقامت مؤخراً هيئة التصنيف العمري للألعاب الإلكترونية، وهي هيئة فرعية تابعة للهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع السعودي، وتحاول الهيئة إيجاد تقييم أو تصنيف بمعايير تلائم المجتمع السعودي وبدأت العمل في عام ٢٠١٦م.

وهناك أنواع كثيرة من الأجهزة الذكية التي لا يسع المجال لذكرها، تشمل المجال الترفيهي والطبي والعسكري، وهناك ما بات يعرف بالمنازل الذكية والسيارات الذكية وغير ذلك الكثير، ولكن الباحث يعرض أهم الأجهزة التي يمكن استخدامها لارتكاب الجرائم.

([1]) قويدر، مريم، رسالة ماجستير بعنوان: **أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال – دراسة وصفية تحليلية على عينة من الأطفال المتمدرسين بالجزائر العاصمة**، مشرف الرسالة: د. علي قسايسية (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم: علوم الاتصال والإعلام، تخصص: مجتمع المعلومات، ٢٠١١/٢٠١٢)، ص١١٩.

إن الأجهزة الذكية على اختلافها نقلت الإنسان نقلة نوعية حيث حولت هذا الكوكب إلى قرية صغيرة، وساهمت بشكل كبير في التقدم والرقي الحضاري على جميع الأصعدة وفي شتى المجالات، كما ساهمت أيضاً في تطور السلوك الإجرامي، ولكن القاعدة العامة فيما يخص تجريم استخدامات هذه الأجهزة هي أن كل جهاز لديه نظام تشغيل ويمكن أن يدخل في الشبكة العالمية ويمكن تنزيل تطبيقات مختلفة فيه، فهو جهاز ذكي يمكن أن يستخدم في ارتكاب الجرائم.

المبحث الرابع: أهمية الأجهزة الذكية وضوابطها

يتناول هذا المبحث الحديث عن أهمية الأجهزة الذكية ومدى اشتمالها وتداخلها في مجالات محورية في حياة الإنسان، كما يتحدث عن أهم الضوابط الإسلامية لاستخدام الأجهزة الذكية، وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: أهمية الأجهزة الذكية:

لقد من الله ﷻ على الإنسان بنعمه التي لا تعد ولا تحصى، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١٨)، ومن نعمه ﷻ على الإنسان أن جعل لديه القدرة على التعلم واستغلال الكون، فاستطاع الإنسان أن يوفر ما يحتاجه من أدوات واختراعات ساهمت في تسهيل حياته جيلاً بعد جيل، وكان من نتائج هذه النعم أن الإنسان استطاع صناعة وتطوير الأجهزة الذكية كما نراها اليوم.

إن حياة البشر قديماً لم تكن بهذه السهولة التي نراها ونعيشها اليوم، حيث كان الإنسان هو بنفسه محور كل شيء، وكان كل شيء يعتمد على الجهد اليدوي للفرد، فعلى سبيل المثال كان الاتصال بين الدول قديماً يعتمد على الفرد في إيصال الرسالة، حيث كان الفرد يذهب بنفسه مسيرة أيام وربما شهور ومخاطراً بحياته من أجل أن يصل للبلد الآخر ويوصل إليهم الرسالة، كما يحتاج إلى نفس الفترة الزمنية للعودة مرة أخرى وقد يعود وقد لا يعود، وكذلك الأمر بالنسبة للتواصل بين الناس حيث كان التواصل بشكل مباشر وفي نفس المكان، ولكن بعد ذلك ساهمت الثورة الرقمية والصناعية بظهور وتطور الشبكة العالمية والأجهزة الذكية مما سهل الحياة البشرية، ونقل هذا التطور الحضارة الإنسانية نقلة نوعية لم تتخيلها الحضارات القديمة في كافة المجالات.

في هذا المطلب يعرض الباحث مدى أهمية الأجهزة الذكية في مجالات حيوية وضرورية خصوصاً في هذا العصر السريع الذي ساهمت فيه هذه الأجهزة بالإضافة إلى الشبكة العالمية بتنمية وتطوير مجالات كثيرة تعتبر من أهم المجالات في الحياة العامة، كما ظهرت بسبب ذلك مجالات لم تكن موجودة في السابق.

من أهم المجالات التي ساهمت الأجهزة الذكية بظهورها أو تطورها بنظر الباحث هي:

١- مجال الاتصال والتواصل بين الناس:

تعتبر الشبكة العالمية والهواتف الذكية من أهم الاختراعات التي ساهمت بتطور الاتصال بين البشر، وأصبح التحدث مع البعيد ممكن بكل سهولة، يقول محمد رجب: "مع تطور وسائل الاتصالات الحديثة، أصبح العالم كالقرية الصغيرة التي يمكن التواصل بين أهلها والتأثير فيهم بسهولة ويسر"[١].

لقد ساهمت الهواتف الذكية بتسهيل حياة الناس بشكل كبير والتواصل فيما بينهم وتقريب المسافات، وبالتالي ساهمت بتعزيز صلة الأرحام، والتنمية الاقتصادية والعلمية والصحية وغير ذلك، كما ظهرت وظائف وفرص عمل في مجالات كثيرة من خلال شركات الاتصال وغيرها التي لم تكن موجودة في السابق.

٢- مجال تقديم وتوفير الخدمات الحكومية:

مما زاد أهمية الأجهزة الذكية أن الحكومات أصبحت تقدم خدماتها من خلال مواقع إلكترونية أو تطبيقات على الأجهزة الذكية، وهذا الأمر سهل على الناس الوصول إلى الخدمات الحكومية بكل يسر وسهولة مما وفر على الناس والحكومات الكثير من الوقت والجهد والمال، كما ساهمت الأجهزة الذكية وعلى رأسها الحاسوب في توفير قواعد بيانات إلكترونية يسرت على الحكومات الوصول للمعلومات بكل سهولة وسرعة، مما ساهم في عملية تحقيق العدالة وتقديم الحقوق والخدمات للمواطن والمقيم، وبعد أن كانت الأوراق هي كل شيء بدأنا نسمع الآن عن حكومات إلكترونية لا ورقية.

وتعتبر دولة قطر من الدول المتقدمة في هذا المجال ولديها العديد من البرامج والتطبيقات والمواقع الإلكترونية التي تقدم من خلالها الكثير من الخدمات للمواطنين والمقيمين على مدار الساعة، ومن أهم التطبيقات التي تقدمها وزارة الداخلية

---

(١) سكر، ماجد رجب العبد، رسالة ماجستير بعنوان: **التواصل الاجتماعي: أنواعه – ضوابطه – آثاره – ومعوقاته (دراسة قرآنية موضوعية)**، مشرف الرسالة: د. جمال محمود محمد الهويي (غزة: الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية أصول الدين، قسم: التفسير وعلوم القرآن، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م) ص ٣٤.

القطرية هو تطبيق (مطراش ٢) حيث يمكن للمواطن أو المقيم في الدولة أن ينجز الكثير من الأعمال على هذا التطبيق، ومن أهم الأعمال التي يمكن إنجازها من خلال تطبيق (مطراش ٢) بحسب تجربة الباحث للتطبيق، وبحسب ما جاء في الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية القطرية هي: إصدار أو تجديد الوثائق الرسمية مثل جواز السفر والبطاقة الشخصية ورخصة القيادة وقيد المنشأة، وكذلك الانتهاء من إجراءات الإقامة، وتسديد المخالفات المرورية، وتجديد ونقل ملكية المركبات، وإصدار التأشيرة والحصول على موافقة الاستقدام، وغير ذلك من الخدمات التي وصل عددها إلى ٨٠ خدمة يوفرها هذا التطبيق الذي وفر الوقت والجهد والمال لكل من الفرد والحكومة[١].

ومن التطبيقات الذكية للحكومة القطرية التي ساهمت بتوفير الجهد والوقت والمال أيضاً هو تطبيق: بلدية (Baladiya) الذي تشرف عليه وزارة البلدية والبيئة في دولة قطر، ويقدم الكثير من الخدمات لسكان دولة قطر.

وهناك أيضا تطبيقات ومواقع إلكترونية كثيرة تقدم الخدمات الحكومية مثل البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة القطرية، ووزارة التعليم، والاقتصاد والتجارة وغيرها.

لقد أصبحت الحكومات تعتمد على تطبيقات الأجهزة الذكية في إنجاز معاملات السكان، لما لهذه التطبيقات والأجهزة من مميزات كثيرة، وتكلفة قليلة، وسرعة في الإنجاز، ودقة في تحديد المعلومات وحفضها رقمياً ليتم الرجوع إليها في أي وقت عند الحاجة.

٣- مجال الحوالات المالية:

لقد ساهمت الشبكة العالمية والأجهزة الذكية في تطور النظام المالي والحوالات المالية، فقديماً كان الناس يبعثون أحدهم لكي ينقل أموالهم من بلد إلى بلد مما يستغرق الكثير من الوقت الذي قد يصل إلى شهور، كما أن قطَّاع الطرق كانوا يترصدون للمسافرين مما يعرض الأموال للخطر والسرقة، كما يعرض المسافر للقتل، ولكن مع ظهور الشبكة العالمية والأجهزة الذكية وظهور تطبيقات الحوالات المالية والوسائل المالية الحديثة، فقد أمكن إرسال الأموال من بلد إلى بلد خلال ثوان معدودة، وهذه من نعم الله العظيمة التي تستوجب الشكر.

---

(١) الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية القطرية، تاريخ الاقتباس: ٢٠١٧/١١/٢٦م الساعة ١٢:٥٠م، بحث عن كلمة: (مطراش ٢) ، خانة: الخدمات الالكترونية، على الرابط التالي:
https://www.moi.gov.qa/site/arabic/departments/ComputerDept/sections/sec446/446.html

٤- المجال التجاري:

لقد ساهمت الشبكة العالمية والأجهزة الذكية في انتشار ما بات يُعرف بالتجارة الإلكترونية، ويمكن تعريف التجارة الإلكترونية بأنها: التجارة "التي تتم عبر وسائط إلكترونية"[١]، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها "أي تعامل يتضمن بعض تبادل القيمة عبر شبكة الاتصالات"[٢]، وتعرف التجارة الإلكترونية كذلك بأنها " المبادلات التجارية التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية، وعلى ذلك تشمل التجارة الإلكترونية جميع المبادلات الإلكترونية المتعلقة بالتجارة سواء الصفقات، والتدفقات المعلوماتية الخاصة، أو السلع والخدمات"[٣].

لقد أصبحت هناك أسواق إلكترونية في عالم افتراضي يستطيع الكل أن يعرض ويسوق لمنتجه الواقعي أو الإلكتروني، كما يستطيع أن يشتري هذا المنتج من خلال جهازه الذكي، من أهم هذه الأسواق هو سوق أمازون، وسوق المزادات إيباي (EPAY)، وكذلك موقع سوق دوت كوم (SOUQ.Com) ويعتبر من أهم مواقع التسويق العربية، ومن أهم أسواق التجارة الإلكترونية هي أسواق البورصة والأوراق المالية العالمية والمحلية، مثل سوق بورصة قطر للأوراق المالية التي لها تطبيق على الهواتف الذكية يمكن المستخدم من البيع والشراء في السوق، كما أن هناك أسواق كبيرة خاصة بالأجهزة الذكية تبيع وتعرض التطبيقات والدعايات، مثل متجر أبل (App Store)، وسوق جوجل (Google Play)، سوق بلايستيشن (PlayStation Store)، وغير ذلك الكثير.

هناك منتجات رقمية مثل: الألعاب الإلكترونية، والأفلام العلمية والترفيهية والإباحية وغيرها، والبرامج والتطبيقات، والكتب الإلكترونية، كما أن هناك منتجات مادية تباع في الأسواق الإلكترونية ويتم شحنها وإيصالها إلى مكان المشتري سواء كانت هذه المنتجات مباحة أو محرمة، وأصبح الكل يدخل في التجارة الإلكترونية سواء الأفراد أو الشركات والمصارف، والحكومات، ولذلك أصبحت التجارة الإلكترونية من أهم الأنشطة التجارية وأكثرها انتشاراً على الإطلاق.

---

(١) شباط، يوسف فندي، **التجارة الإلكترونية: واقع وتحديات وطموح** (الإمارات: أكاديمية شرطة دبي-مجلة الأمن والقانون- مجلد١٨، العدد١، يناير ٢٠١٠م، مجلة علمية محكمة) ص ٣.

(٢) حسين، فاروق سيد، **التجارة الإلكترونية وتأمينها** (الجيزة: هلا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠١م) ص١٩.

(٣) كامل، إمام، **عقود التجارة الإلكترونية** (مصر: مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد ٦٥٥، يوليو ٢٠١٤م، مجلة علمية محكمة) ص٢٠.

٥- مجال الإعلام:

بعد ظهور الأجهزة الذكية وانتشارها أصبح الإعلام من المجالات ذات الأهمية الكبيرة والأولوية عالية، فلا تجد حكومة، ولا شركة أو مؤسسة بل ولا مستخدم للأجهزة الذكية إلا وله منصة إعلامية.

لقد اهتم الجميع بالإعلام، وذلك يرجع إلى قوة تأثيره وسرعة انتشاره، وظهر ما بات يعرف بالسلطة الرابعة، ويقول أحمد عباس: "لا أريد أن أزعم أن الإعلام هو الذي يشكل عقل أو فكر الرأي العام، وإن كان هذا وارداً، إنما هو يساعد الرأي العام على أن يتخذ موقفاً من هذا النشاط السياسي أو الاجتماعي أو ذاك، ومن هنا تبدو أهميته أو قل خطورته"[١].

لقد اهتمت المؤسسات الإعلامية بالأجهزة الذكية وأنشأت تطبيقات خاصة بها ووضعت كل مؤسسة إعلامية بريداً إلكترونياً خاصاً بها، فاتحة المجال لأي فرد أن يرسل ما يشاء من المعلومات إليها، ومن هذه المؤسسات القطرية الرائدة في هذا المجال هي شبكة الجزيرة الإعلامية.

لقد اندمج الإعلام مع الواقع الافتراضي وظهرت الكثير من مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبح لها تطبيقات على الأجهزة الذكية، ومن أهم هذه المواقع والتطبيقات: تويتر (Twitter)، فيسبوك (Facebook)، برنامج انستقرام (Instagram)، برنامج سناب شات (Snapchat)، لينكد إن (LinkedIn)، جوجل بلاس (Google Plus)، تمبلر (Tumblr)، واتساب (WhatsApp)، يوتيوب (youtube)، وغيرها من برامج ومواقع التواصل الاجتماعي التي لها الكثير من المميزات والسلبيات التي لا يسع المجال لذكرها، وقد استخدم البعض هذه البرامج لإيصال معاناتهم للمسؤولين، ولإيصال أفكارهم ونشرها بين الناس.

وظهرت مجالات جديدة بالإعلام بسبب قوة تأثير الأجهزة الذكية في هذا المجال مثل: الإعلام الأمني، وعلم صناعة الجهل والتضليل، والإعلام التجاري، والحرب الإعلامية، الإعلام التوعوي والدعوي، وغير ذلك.

---

(١) صالح، أحمد عباس، **السلطة الرابعة** (مصر: الدراسات الإعلامية، العدد ١٢١/١٢٠، ديسمبر ٢٠٠٥م، مجلة علمية محكمة) ص٣٦٤.

٦- مجال الملاحة وتحديد المواقع:

إن نظام الملاحة العالمي بات يعتبر ضرورة ملحة للمستخدم العادي فضلاً عن الشركات والحكومات، حيث حقق هذا النظام الكثير من الفوائد في مختلف المجالات، ولا يوجد جهاز ذكي لا يستطيع الولوج في هذا النظام.

لقد "ساهمت طبيعة نظام التموضع العالمي المجانية والمفتوحة والجديرة بالثقة (GPS) في تمكين المستخدمين حول العالم من تطوير مئات البرامج والتطبيقات التي تخدم وتواكب متطلبات الحياة في عصرها التقني والمتنامي. ومع التقدم السريع تتجدد الاستخدامات المبتكرة – بفضل الله – ثم بفضل قدرة الإنسان المبدعة"[١]، وكما جاء في مجلة الدبلوماسي، وبحسب خبرة الباحث فإن لنظام التموضع العالمي الكثير من الاستخدامات أهما:

١- "توجيه الطائرات المدنية والملاحة البحرية.

٢- الاستخدام الشخصي: الرياضة، السفر، تحديد مواقع معينة وإرسالها، وغير ذلك.

٣- أنظمة ملاحة السيارات وإرشاد السائق إلى الهدف المنشود داخل المدن وخارجها.

٤- وللنظام تطبيقات في ميدان الجيولوجيا وعلم الأرض، وقياسات التصدعات الأرضية، وحركة القارات"[٢].

٥- يساعد نظام التموضع العالمي الجهات الحكومية كالشرطة والإسعاف والدفاع المدني في تحديد أماكن الحوادث المرورية والحرائق وأماكن المبلغين عن الجرائم عن طريق تحديد مكان الهاتف أو عن طريق إرسال الموقع من خلال أحد تطبيقات الأجهزة الذكية كتطبيق واتساب (WhatsApp)، مما يساهم في سرعة وصول السلطات المختصة إلى موقع البلاغ أو الحادث وتدارك ما يمكن من الخسائر البشرية والمادية.

٦- يستخدم النظام من قِبل الشركات والمؤسسات وحتى الحكومات والأفراد في العملية الإعلامية من خلال تحديد مكان المؤتمر أو المعرض أو مقر الشركة ونحو ذلك، مما يساعد المهتمين أو المدعوين في معرفة المكان بدقة وسهولة الوصول إليه.

٧- يستخدم هذا النظام في علم المساحات، وقياس مساحات المنازل والمزارع والمدن بل وحتى الدول والقارات والمحيطات بكل سهولة وخلال لحظات.

---

(١) هيئة تحرير مجلة الدبلوماسي، **نظام التموضع العالمي GPS**، مرجع سابق، ص٥٥.

(٢) المرجع السابق، ص٥٥. بتصرف.

٨- تستخدم شركات سيارات الأجرة والشحن وغيرها من الشركات هذا النظام في تحديد أماكن السيارات التابعة لها ومعرفة مدى التزام السائقين في خطة العمل، كما يستخدمه أيضاً الأفراد والحكومات لذات الغرض ولأغراض أخرى مشابهة لا يسع المجال لذكرها.

ولهذا النظام الكثير من التطبيقات والبرامج والعلوم التي تظهر وتتطور باستمرار ناقلة الإنسان من تقدم إلى آخر.

٧- مجال التعليم والبحث العلمي:

لقد تطور التعليم والبحث العلمي تطوراً إيجابياً كبيراً بعد ظهور الأجهزة الذكية وعلى رأسها الحاسوب، وأحدث هذا الأمر ثورة علمية كبيرة، فأصبحت المعلومة في متناول الجميع ويسهل الوصول إليها.

فيما سبق كانت الأمّية هي عدم معرفة القراءة والكتابة، أما الآن فإن الأمي – بنظر الباحث – ليس الذي لا يعرف القراءة والكتابة، بل الأمي في هذا العصر هو الذي لا يعرف استخدام الأجهزة الذكية واستغلال إمكانياتها.

يقول طارق صالحي: "سهلت وسائل التكنولوجيا الحديثة عملية التعلم والتعليم"[١]، فساعدة في طريقة إيصال المعلومة سواء للأستاذ أو للطالب أو للباحث، بل حتى لأي شخص، وظهرت منصات التعليم الإلكترونية، والتعليم عن بعد، والكتب الإلكترونية، ومن أهم برامج ومواقع الكتب والأبحاث الإلكترونية العربية هو موقع دار المنظومة، والمنهل، والمكتبة الشاملة، والموسوعة الكويتية الإلكترونية، والمنصة العربية الإلكترونية آسك زاد (Ask Zad)، كما أن هناك مواقع وبرامج على الأجهزة الذكية تبيع الكتب الورقية وتوصلها إلى المشتري في أي بلد، ومن هذه المواقع التي تعامل معها الباحث شخصياً من خلال جهازه الذكي هو موقع (نيل وفرات)، حيث يختار الشخص الكتب ثم يحدد بياناته ويدفع عن طريق البطاقة الإلكترونية.

لقد سهلت الأجهزة الذكية طريقة التعلم وسرعة الوصول للمعلومات المطلوبة مما ساهم في تطور البحث العلمي وزاد من الإبداع والابتكار والتقدم العلمي والرقي الحضاري لدى الشعوب في كافة أنحاء العالم، وهذه من أعظم نعم الله علينا التي تستوجب الشكر على الدوام.

---

(١) صالحي، طارق، مقال بعنوان: **التعليم الإلكتروني واقع لا بد منه** (الجزائر: ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٦، مارس ٢٠١١م، مجلة علمية محكمة) ص٢٨٨.

٨- مجال الألعاب والأفلام:

عندما ظهرت الأجهزة الذكية ظهر معها عالم جديد من الألعاب والبرامج الترفيهية والعوالم الافتراضية والأفلام، وهذا الأمر أحدث ثورة كبيرة في مجال الترفيه سواء من الناحية المالية والتجارية أو من الناحية الثقافية من خلال ما ينشر في هذه الألعاب والبرامج والأفلام أو من الناحية العلمية.

٩- نشر الدين الإسلامي وتوعية المسلمين:

إن الدعوة إلى الله ﷻ والتمسك بسنة نبيه ﷺ من أهم واجبات المسلم التي تجب عليه في نفسه وفي أهل بيته وفي مجتمعه، ولقد ساهمت الأجهزة الذكية والشبكة العالمية في نشر الدين الإسلامي وتعريف الناس بهذا الدين العظيم من خلال المواقع الإلكترونية وبرامج التواصل الاجتماعي.

ومن المؤسف أن كثيرا من الناس لا يعي مسؤولية الدعوة إلى الله والتمسك بدينه، وبعد أن أخذ الباحث جولة مطولة في برامج التواصل الاجتماعي وقام بجمع الكثير من المعلومات وتحليلها، تبين أن أغلب المستخدمين لهذه البرامج لا يستخدمونها في خدمة الدين الإسلامي، ووجد أن الكثير يسير ويتابع ويدعم بعض الجاهلين أو المضلين الذين لا ينفعون أمتهم فيما يقدمونه عبر حساباتهم في هذه البرامج، الغريب في الأمر أن هؤلاء الجاهلين أو المضلين إن صح التعبير أصبحوا مشهورين والملايين من الناس يتابعونهم وينشغلون في حساباتهم، وكل هذه الحسابات كما قال د. خليل الحدري في حسابه على موقع التويتر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١م: تشترك في سمة واحدة هي اعتمادها بشكل رئيسي على صناعة التفاهة، فالدفع بالتافهين إلى واجهة العمل الاجتماعي والإعلامي هو جريمة بحق الأجيال الناشئة، فصنَّاع التفاهة يقومون بنشر الرقص والصراخ والقفز وإصدار أصوات غريبة وكلاماً لا معنى له، ويخالفون قيم المجتمع، ويستفزون مشاعر المسلمين وغيرهم، ونتيجة ذلك كله أصبحوا مشهورين والكل يتابعهم، وبعد أن يقوموا بجمع أكثر من مليون صوت تنهال عليهم العروض والاستضافات في وسائل الإعلام والمهرجانات والمنتديات وقنوات التلفاز الهابطة، ونتيجة ذلك انحدار أخلاقي وثقافة تتسطح وقيم تتلاشى وجيل يضيع بأكمله، وقد يظن الصغار أن هؤلاء هم القدوة، وكلنا مسئولين من أفراد ومؤسسات عن ذلك، فلو تجاهلناهم لما وصلوا إليه من قوة إعلامية دمروا بها أجيالنا الناشئة، وكل ذلك على حساب الدعوة إلى الله ﷻ ونشر دينه العظيم، والعلم.

١٠- مجال الأعمال والإدارة:

لقد ساهمت الأجهزة الذكية في مساعدة المدراء والمسئولين في سهولة التواصل مع مرؤوسيهم والموظفين لديهم والعكس، كما ساعدة الشركات والمؤسسات في سرعة انجاز الاعمال وإدارتها.

١١- مجال مكافحة الجريمة ومعالجة الظواهر السلبية:

للأجهزة الذكية دور فعّال في مكافحة الجريمة والوصول إلى المجرم سواء بمعرفة موقع جهازه الذكي أو التجسس عليه، أو تصويره، أو تسجيل صوته، كما تعتبر هذه الأجهزة من القرائن والأدلة على الكثير من الجرائم والأحداث.

وتستخدم الأجهزة الذكية في معالجة الظواهر السلبية التي تظهر في المجتمعات، من خلال قدرتها على التواصل وما تتمتع به من تطبيقات تساهم في ذلك من خلال تأثيرها الإعلامي والتطبيقات الهادفة، لأن الكثير من الناس لا يقرأون الكتب، ولكنهم يستخدمون الأجهزة الذكية.

١٢- المجال الصحي:

لقد ظهرت الأجهزة الذكية وتطور المجال الصحي بعد ظهورها تطوراً كبيراً، وأصبحنا نرى مواقع إلكترونية وتطبيقات وبرامج في الأجهزة الذكية تهتم بالمجال الصحي، واللياقة البدنية، مثل برنامج صحتي على الآيفون، كما يوجد الكثير من الأجهزة الذكية لها استخدامات متنوعة في المجال الطبي.

١٣- معرفة الإنسان بمحيطه:

الشبكة العالمية من لوازم الأجهزة الذكية، ومن خلالها يستطيع الإنسان معرفة ما يجري حوله وهو ثابت في مكانه، فيستطيع معرفة الأخبار السياسية، والاقتصادية، والرياضية، والصحية، وحالة الطقس، والاتصال بأهله وأقاربه وبمن يرغب، ومعرفة الكثير من الأشياء التي لا مجال لذكرها.

١٤- مجال التصوير:

في السابق كانت مهنة التصوير معقدة ومحتكرة من قِبل المختصين بها، ولكن بعد ظهور الأجهزة الذكية وبما تتميز به من عتاد تصوير قوي، أصبح الكل يستطيع أن يصور ويوثق الأحداث بكل سهولة وسرعة واحترافية، وهذا الأمر ساهم في ظهور الكثير من المجالات والكشف عن الكثير من الجرائم، كما ساهم في التقدم العلمي والمعرفي والتوثيق التاريخي والتواصل الاجتماعي، ولك أن تتخيل كمية المجالات التي ساهم التصوير فيها من خلال الأجهزة الذكية.

١٥- مجال السفر:

السفر يرتبط بالمشقة، ولذلك رخص الله ﷻ في السفر ما لم يرخصه في الحضر، وكان المسافر في الماضي لا يعرف ماذا ينتظره، ولكن بعد ظهور الأجهزة الذكية و ظهور تطبيقاتها الخاصة بالسفر مثل برنامج (TripAdvisor)، وبرنامج البوكنج (Booking.com) ، وظهور المواقع الإلكترونية والتطبيقات لمختلف شركات الطيران والسفن والقطارات والشحن، وتطبيقات الملاحة، وكذلك تطبيقات الترجمة لجميع لغات العالم، فأصبح المسافر يقوم بتنظيم سفره من خلال جهازه الذكي، حيث يستطيع حجر تذكرة الطيران ومحل الإقامة والمواصلات، ومعرفة أسعار العملات وتذاكر الأماكن السياحية، والتأمين الصحي وغير ذلك الكثير، كما ظهرت الكثير من المجالات وفرص عمل بفضل هذا التقدم.

وهناك الكثير من المجالات التي ساهمت بظهورها وتطورها مختلف الأجهزة الذكية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث أصبحت الأجهزة الذكية – وعلى رأسها الحاسوب والهاتف الذكي – من أهم الأشياء التي يمتلكها الإنسان وقد ترافقه أينما ذهب.

ومن الجدير بالذكر أنه مع الإيجابيات الكثيرة للأجهزة الذكية إلا أن لها في المقابل جوانب سلبية خطيرة، فالله ﷻ أبى أن يكون الكمال إلا له ﷻ، وكما قال شاعر الأندلس أبو البقاء الرندي:

" لكل شيءٍ إذا ما تم نقصانُ *** فلا يُغرُّ بطيب العيش إنسانُ"[١]

ومع أن للأجهزة الذكية أهمية كبيرة في تسهيل الحياة والتطور والرقي الحضاري والتقدم العلمي، إلا أن لها أضراراً كبيرة أيضاً بل قد تكون هذه الأضرار مرعبة إذا ما تم استخدامها بشكل سلبي، فالأجهزة الذكية سلاح ذو حدين، فقد تستخدم في الخير أو الشر، وقد تصل أضرارها إلى نواحي مهمة في حياة الإنسان حيث أن الأجهزة الذكية قد تشكل خطورة على الناحية الدينية والأخلاقية، وكذلك على الناحية الصحية والبدنية، هذا بالإضافة إلى النواحي السلوكية والاجتماعية، والأمنية والخصوصية.

([١]) النوتي، السعيد عبدالمجيد، **قصيدة أبي الطيب الرندي في رثاء الأندلس: دراسة بلاغية تحليلية** (مصر: جامعة الأزهر، مجلة كلية اللغة العربية بالمنصورة، العدد ٢٧، ج٨، ٢٠٠٨م، مجلة علمية محكمة) ص١٢.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية للأجهزة الذكية:

إن حياة المسلم مربوطة بدينه، والمسلم الحريص هو من ينظر في كل حركاته وسكناته إلى حكم الله ﷻ في كل ما يقوم به، فلا يقوم بأي فعل إلا بعد التأكد أن هذا الفعل لا يخالف الشريعة الإسلامية.

والأجهزة الذكية تعتبر من المستحدثات التي لم توجد في الماضي، وفيها الغث والسمين، والحلال والحرام، والحق والباطل، والنافع والضار، فعلى المسلم عند استخدامها أن يلتزم بالضوابط الشرعية حتى يسلم بدينه ويقابل الله ﷻ ببياض وجهه، ولذلك يذكر الباحث جملة من الضوابط الشرعية التي تعين المسلم وتحميه وتوجهه في استخدامه للأجهزة الذكية والشبكة العالمية الاستخدام الأمثل، والضوابط بشكل عام هي "القواعد التي يحتكم إليها"[١].

أهم الضوابط الفقهية في استخدام الأجهزة الذكية:

١- **الحيازة المشروعة للجهاز الذكي**، فيجب أن تكون طريقة الحصول على الجهاز الذكي وحيازته مشروعة[٢]، فلا تجوز السرقة أو التحايل أو الهدايا المحرمة، كمن تحصل على هاتف ذكي من رجل تقيم معه علاقات محرمة والعياذ بالله، أو من خلال القمار أو الغصب ونحو ذلك، فكل هذه الطرق لا تجوز شرعاً، وكذلك الحصول على التطبيقات والكتب الرقمية والصور من خلال الشبكة ونحو ذلك إذا كانت محمية بالملكية الفكرية.

٢- **صحة النية وصفائها**[٣]، فعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٤]، فقبل بداية أي عمل يجب أن تكون النية صافية وخالصة لله ﷻ.

---

(١) الزوبعي، هاشم أحمد نغيمش الحمامي، **الضوابط الإسلامية في استخدام الانترنيت في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية**، (الجزائر: مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ديسمبر / ربيع الأول ٢٠١٦م، مجلة علمية محكمة) ص٥٠.

(٢) الدخيل، عبدالرحمن بن محمد، **الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالحاسب** (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية علوم الحاسب والمعلومات، السجل العلمي لندوة تقنية المعلومات والعلوم الشرعية والعربية، مارس – صفر ٢٠٠٧م، مجلة علمية محكمة) ص١٧٠. بتصرف.

(٣) الزوبعي، **الضوابط الإسلامية في استخدام الانترنيت في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية**، مرجع سابق، ص٥٢.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ – كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، حديث رقم١، ج١، ص٦.

٣- **عدم الانشغال بالأجهزة الذكية والشبكة العالمية عن أداء الفرائض والواجبات الدينية**، والحرص على استثمار الوقت بما يقرب إلى الله ﷻ.

٤- **العمل وفق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)** [١]، وهي من جوامع كلم النبي ﷺ[٢] فعلى المسلم أن يحرص عند استخدامه للأجهزة الذكية والشبكة المعلوماتية ألا يضر نفسه ولا يضر غيره، فلا يسب مقدسات المشركين والكفار، ولا يسب الآخرين ويبتزهم أو يهددهم، ولا يتعدى على حقوقهم الفكرية والمادية ونحو ذلك، ويقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٨)، ويقول ﷻ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: ٦)، يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "قوله تعالى: لكم دينكم ولي دين، فيه معنى التهديد؛ وهو كقوله تعالى: ﴿لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ (القصص: ٥٥) أي إن رضيتم بدينكم، فقد رضينا بديننا"[٣]، لذلك لهم دينهم ولا نتعدى عليه بالسب والشتم، لأنهم سيقابلوننا بنفس الأسلوب وسيسبون ديننا، بل علينا دعوتهم بالتي هي أحسن.

ولا يجوز للإنسان أن يضر نفسه من خلال الإطالة في استخدام الأجهزة الذكية، لما له من أضرار على الصحة وعلى الأسرة والمجتمع وتضييع الفرائض، بل يجب التوسط والاعتدال فيها وفي كل شيء.

٥- **عدم مخالفة ما هو معلوم من الدين بالضرورة والالتزام بالآداب العامة والأخلاق الفاضلة والبعد عن المعاصي**، فعلى المسلم والمسلمة أن يلتزم بالأخلاق الفاضلة والآداب العاملة المتعارف عليها، فلا يجوز للمسلم عند النقاش من خلال الأجهزة الذكية أن يسب أو يقذف أو يهين، وأن يقوم بتشهير الآخرين ونحو ذلك من الأفعال التي لا ترضي الله ورسوله ﷺ، يقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣)، ويقول المصطفى ﷺ:

---

(١) ينظر في تفصيل هذه القاعدة الفقهية: زيدان، عبدالكريم، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م) ص٨٥ وما بعدها.

(٢) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، كِتَابُ الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٠، ج٢، ص٧٨٤، حكم الألباني على الحديث: صحيح.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٢٢٩.

«سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1]، فلا يجوز السب أو اللعن ونحو ذلك، بل يجب قول الكلمة الطيبة كما قال نبينا ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[2]، كما لا يجوز لعب القمار بأي شكل من أشكاله، كمن يرسل رسالة نصية إلى برنامج من البرامج للدخول في لعبة أو مسابقة أو فرصة لربح سيارة أو منزل ونحو ذلك، والباحث يرى أن هناك إقبالا كبيرا على برامج وألعاب ومسابقات القمار عبر الأجهزة الذكية، وهذا ما يفسر الانتشار الكبير لهذه البرامج واستمرارها.

فهذه الألعاب والمسابقات من القمار المحرم لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠)، يقول السعدي في تفسيره لكلمة الميسر: "والميسر، وهو: جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين"[3]، ويقول ابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) في تحريم ألعاب ومسابقات الميسر والقمار: "كُلُّ لَعِبٍ فِيهِ قِمَارٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، أَيَّ لَعِبٍ كَانَ، وَهُوَ مِنْ الْمَيْسِرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهِ"[4].

٦- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، إن عالم الشبكة العالمية والأجهزة الذكية هو عالم رقمي مصغر بما يحمله من خير وشر، لذلك على المسلم إذا رأى المنكر أن ينكره ويأمر بالمعروف تماماً كالعالم الواقعي، وقد قال الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، وعملاً بقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[5]، لذلك على المسلم أن يأمر بالمعروف ولا يسكت على المنكر أبداً.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ، حديث رقم ٦٠٤٤، ج٨، ص١٥.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ طِيبِ الكَلاَمِ، حديث رقم ٦٠٢٣، ج٨، ص١١.

(٣) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع السابق، ص٢٤٣.

(٤) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، **المغني**، (مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م) ج١٠، ص١٥٠.

(٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت) كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، حديث رقم ٤٩، ج١، ص٦٩.

٧- **درء المفاسد مقدم على جلب المنافع**، فعلى المسلم عند استخدام الأجهزة الذكية أن يستخدمها لجلب المصالح والمنافع المشروعة، أو لدرء المفاسد، ولا يستخدمها بحيث يترتب على هذا الاستخدام مفاسد ومضار، فعلى سبيل المثال عندما يستخدم الجهاز الذكي لتعليم القرآن أو الرياضيات أو لصلة الأرحام أو للتجارة المشروعة ونحو ذلك فهذه الأفعال فيها مصالح مشروعة ولا حرج في استخدام الأجهزة الذكية في ذلك، ولكن إذا استخدم الجهاز الذكي لدعم التافهين أو للسب والشتم، أو للتجسس على الناس وتصويرهم أو للدخول على المواقع الإباحية أو للمغازلة والعلاقات المحرمة ونحو ذلك من الأفعال فهذه الأفعال مفاسد لا يجوز شرعاً فعلها، أما إن كان استخدام الجهاز الذكي فيه مصلحة ومفسدة في نفس الوقت فيكون دفع هذه المفسدة مقدم على جلب تلك المصلحة.

٨- **مجاهدة الكفار والمشركين والمنافقين**، يقول النبي ﷺ: «جاهِدوا المشركين بأَموالِكم وأَنفُسِكُم وأَلسنتِكم»[1]، فعلى المسلم أن يستخدم الأجهزة الذكية في مجاهدة الكفار والمشركين والمنافقين والذين يسعون في الأرض الفساد، لأن هؤلاء يستغلون الأجهزة الذكية والشبكة العالمية لمخططاتهم المفسدة ولهدم الدين الإسلامي والأمة ولنشر الأخلاق الرذيلة، وتكون مجاهدتهم بالحكمة والموعظة الحسنة وبالتحذير منهم وليس بسب أديانهم أو أشخاصهم.

٩- **عدم نشر الشائعات وتداولها**، والتثبت من المعلومات، فلا تنشر أي معلومات أو بيانات إلا بعد التأكد من صحتها، خصوصاً إذا كانت هذه المعلومات في أمور الدين كالأحاديث النبوية، فالبعض يرسل الحديث وينشره دون أن يتأكد من مصداقيته وثبوته.

١٠- **عدم تصديق كل ما يشاهد عبر الأجهزة الذكية**، لأنها أخبار والخبر يحتمل الصدق والكذب، فلا يكون المستخدم أداة في يد من يرسل الأخبار المغرضة، بل يجب أن يكون واعياً.

١١- **لا يجوز تصفح المواقع والحسابات الإباحية أو دعمها والمشاركة فيها**، بأي شكل من الأشكال، وكذلك أي مواقع لا تلتزم بالضوابط والآداب الإسلامية.

١٢- **يحرم اختراق مواقع وحسابات وبرامج وأجهزة الآخرين**، لأن هذه ممتلكاتهم الخاصة فلا تحل لغيرهم إلا برضاهم.

([1]) السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، أول كتاب الجهاد، باب كراهيةِ تركِ الغزو، حديث رقم ٢٥٠٤، ج٤، ص١٥٩، إسناده صحيح.

١٣- **يحرم التجسس والتنصت على الآخرين وتتبع عوراتهم بأي شكل من الأشكال،** يقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، ويقول الرسول ﷺ في ذلك: «يا مَعْشَرَ مَن آمن بلسانِه ولم يَدْخُلِ الإيمانُ قلبَه، لا تغتابوا المسلمينَ، ولا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِم، فإنه مَن تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيه المسلمِ، تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَه، ومَن تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَه، يَفْضَحْهُ ولو في جوفِ بيتِه»[1].

١٤- **عند النقاشات والتحدث عبر الأجهزة الذكية والشبكة العالمية ومواقع التواصل الاجتماعي يجب الحذر من التعصب المقيت، كما يجب البعد عن مسببات الخلاف ومثيرات الفتن والفرقة بين المسلمين.** فإن وقع خلاف فلا يفسد للود قضية، والحذر من سوء الفهم، لأن ما يكون على العوالم الافتراضية يختلف عن المواقع، ولذلك يجب البعد عن أي مشاركة أو موضوع أو وسم أو موقع أو أي نقاشات من شأنها المساهمة في تفتيت وحدة الأمة الإسلامية وزيادة الشقاق بين المسلمين أو إشغالهم عن العبادة والقضايا الكبرى للأمة، وهذا لا يقتصر على هذه الأجهزة فقط بل هو أدب عام للمسلم.

١٥- **على كل من يستخدم الأجهزة الذكية أن يستخدمها في خدمة الدين ونشره بين الناس،** ولا يشغل الناس بما لا ينفعهم في دينهم أو دنياهم، وكما لا يجوز إشغال الناس بالحرام، فمن أراد أن يرسل شيء عبر برامج التواصل الاجتماعي مثلاً يجب عليه أن يختار النافع ويترك الحرام والتافه.

١٦- **التوقف عن جعل الناس التافهين مشهورين،** وعدم دعم ومتابعة ونشر حساباتهم بأي شكل، لأن هؤلاء خطر علينا وعلى أجيالنا في المستقبل، فالصغير عندما يرى مثل هؤلاء التوافه مشهورين والكل يتابعهم ويتناقل مقاطعهم وصورهم ينجذب إليهم ويريد أن يصبح مثلهم فيتخذهم قدوة له ويسقط في نفس المستنقع الذي سقطوا فيه من أخلاق رذيلة وسوء أدب مع الله ورسوله والمؤمنين، فالدفع بالتافهين إلى واجهة العمل الاجتماعي والإعلامي هو جريمة ضد الدين والمجتمع وأجيال المستقبل.

١٧- **عدم استخدام أي جهاز ذكي أو برنامج إلكتروني إلا بعد معرفة مواصفاته وإمكانياته** لتجنب مخاطره وسلبيات وسوء استغلاله.

([1]) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته** (المكتب الإسلامي، د. ط، د.ت) حرف الياء، حديث رقم ٧٩٨١، ج٢، ص١٣٢٢، صحيح.

١٨- **عدم نشر أو إشهار أي معلومات عن الحياة الخاصة أو جهة العمل** عبر الأجهزة الذكية ومواقع التواصل الاجتماعي كالسناب شات (Snapchat) أو الواتساب (WhatsApp)، وغير ذلك، لأن مضارها الأمنية والاجتماعية وربما الاقتصادية والثقافية والأخلاقية كبيرة جداً وتنتهك الخصوصية، هذا بالإضافة إلى مالها من علامات استفهام حول طبيعة هذه البرامج ومن يقف خلفها ويمولها ويسهل نشرها بين الناس وبالمجان، علماً أن تكلفتها عالية جداً، كما تستخدم للتجسس على الدول والجهات الأمنية والعسكرية فيها.

١٩- **عدم نشر أي بيانات تحتوي على معلومات شخصية لجهة مجهولة** مثل الأسماء والأرقام الشخصية أو مواضيع خاصة قد تكون صحيحة أو كاذبة، فمن الرسائل التي شاهدها الباحث: أن يقوم أحدهم بإرسال رسالة كيدية في رمضان تحتوي على رقم شخص يعاديه ويكتب تحته: (خادمة للإجار أرجوا النشر)، فيقوم الناس بإزعاج صاحب الرقم بشكل جنوني، وغير ذلك من الحيل، فيجب الانتباه لمثل هذه الأمور.

٢٠- **عدم استخدام بطاقات الائتمان أو غيرها من بطاقات الدفع الإلكتروني للشراء والحجز عبر الأجهزة الذكية وتطبيقاتها والشبكة العالمية والمواقع والأسواق الإلكترونية إلا بعد التأكد والسؤال عن موثوقية ومصداقية هذه المواقع والتطبيقات**، لأن التهاون في إعطاء بيانات بطاقات الدفع قد يعرض صاحبها للسرقة والاستغلال.

٢١- **مراقبة الأطفال عن استخدامهم للأجهزة الذكية**، ووضع بعض القيود لاستخدامهم، ومن هذه القيود حسب وجهة نظر الباحث:

أ- تحديد وقت استخدام الجهاز الذكي بحيث لا يتجاوز ساعتين في اليوم بواقع ثلاثة أيام في الأسبوع.

ب- تحديد مكان استخدام الجهاز الذكي بحيث يكون المكان ظاهرا للجميع.

ت- تحديد المواقع والبرامج والحسابات التي يستخدمها الطفل، وحجب المواقع والدعايات الضارة بالأخلاق والعقيدة والثقافة، وتحجب المواقع الإباحية ومواقع السحر والشعوذة وكذلك المواقع التافهة التي تدمر الأخلاق والثقافة والفطرة، وهناك برامج للمراقبة الأبوية تضعها الشركات التي تصنع الأجهزة وغيرها يمكن الاستعانة بها.

ث- توعية الطفل بالأجهزة الذكية وكيفية الاستفادة منها، وخطورتها، وفتح قناة تواصل بين الطفل ووالديه وإزالة الحواجز في ذلك.

ج- تحذير الطفل وتنبيهه بخطورة إعطاء البيانات والمعلومات الشخصية مثل أسماء العائلة وأعمارهم وصورهم وصور المنزل، ومعلومات عن الأهل والوالدين وجهت وأوقات عملهم، أو أرقامهم الشخصية أو أي بيانات أخرى، فيجب تحذيره بعدم إعطاء أي بيانات شخصية لأي شخص أو جهة تطلبه إلا بعد الرجوع لوالديه.

ح- استغلال الأجهزة الذكية في سياسة الترغيب والترهيب مع الطفل.

وهناك الكثير من القواعد والطرق والأساليب التي يمكن استخدامها حسب طبيعة البيئة والطفل.

٢٢- **تزويد الجهاز الذكي بالإمكانات والبرامج الأمنية،** بالإضافة إلى الاستخدام الأمثل الوقائي، لتجنب المخاطر المحتملة، فلا تضع البيانات الهامة في الجهاز تحسباً لسرقته أو ضياعه.

٢٣- **عدم إرسال أو تصوير أو كتابة أو دعم أو فعل أي شيء يمس أو يخدش الآداب العامة ويخالف التعاليم والأحكام الشرعية،** فلا يصدر من المستخدم للأجهزة الذكية إلا الخير.

٢٤- **عدم التواصل والتحدث بأي شكل مع الجنس الآخر،** فلا يجوز للرجل التواصل مع المرأة الأجنبية، وكذلك العكس، إلا في الحدود الشرعية كالتواصل من أجل العلاج أو للخدمات الحكومية ونحو ذلك وفي حدود الآداب والتعاليم الشرعية، فلا يجوز مثلاً الخضوع بالقول، ولا التحدث في الأمور الشخصية دون الحاجة الماسة لذلك، وأن يكون الحديث مختصرا على موضوع الحاجة فقط.

٢٥- **عدم استخدام الأجهزة الذكية والشبكة العالمية في الترويج والدعاية للمحرمات،** كالخمور والتدخين والأدوات الجنسية وأماكن الفسق والفجور كالملاهي الليلية والترويج للحسابات المحرمة ونحو ذلك.

٢٦- **عدم دعم أو كتابة أو إرسال أو نشر أو فعل ما من شأنه المساس بأمن وسلامة البلاد والعباد وتروع الناس،** يقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[1]. حتى وإن كان على سبيل المزاح.

٢٧- **عدم تصوير الناس في أي مكان سواء في الأماكن الخاصة أو حتى في الأماكن العامة دون موافقتهم الصريحة،** واحترام خصوصيتهم وعدم التهاون في التصوير، خصوصاً التصوير عبر برامج التواصل كالسناب شات (Snapchat) ومثاله، لأن الباحث يلاحظ أن الكثير من الناس يقوم بالتصوير في الأماكن العامة دون أن يحسب حساب المارة والجالسين ونحوهم ودون موافقتهم، وهذا لا يجوز وفيه تعدي على الناس.

([1]) السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، كِتَاب الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ، حديث رقم ٥٠٠٤، ج٤، ص٣٠١، صحيح.

٢٨- **عدم وضع صوَّارات وأجهزة مراقبة على المنزل في الأحياء السكنية دون موافقة الجيران،** فالباحث بعد قيامه بجولات على بعض الأحياء السكنية يلاحظ أن بعض المنازل يوجد على أسوارها آلات تصوير ومراقبة ويكون بعضها موجها على أبواب الجيران دون احترام لخصوصيتهم وحرمتهم، وعند سؤال أصحاب هذه الصوّارات قالوا إنهم وضعوها لأسباب أمنية دون موافقة جيرانهم، وفي هذا انتهاك لحقوق الجار، فللأجهزة الذكية التي تستخدم للتصوير والمراقبة فوائد ولكن لها سلبيات أيضاً، ودفع المفاسد مقدم على جلب المنافع، فإذا كانت البلاد بحالة أمنية جيدة وكان الجيران من الصالحين وغير موافقين لهذا الأمر فلا يجوز مضايقتهم بآلات التصوير والمراقبة، فحتى قبل الإسلام في الجاهلية كان الناس عندهم خلق نبيل ويحترمون جيرانهم فلا يراقبونهم ولا يزعجونهم بنظراتهم، وفي ذلك يقول عنترة بن شداد العبسي:

"وأَغُضُّ طرفي ما بدَتْ لي جارَتي *** حتى يُواري جارتي مأْواها"[١]

وعندما جاء الإسلام أكد على حق الجار على جاره، وجعل للجار حرمة لا يجوز التعدي عليها، بل جعل للجار حقوقاً وحدوداً لا يجوز انتهاكها، وقال الله ﷻ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء: ٣٦)، يقول السعدي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "وكلما كان الجار أقرب بابًا كان آكد حقًّا، فينبغي للجار أن يتعاهد جاره بالهدية والصدقة والدعوة واللطافة بالأقوال والأفعال وعدم أذيته بقول أو فعل"[٢]، فللجار حقوقاً كثيرة لا يسع المجال لذكرها، ولكن على المسلم مراعاتها.

٢٩- **يجب احترام ومراعاة أوقات الصلوات والفرائض وأوقات السكينة وعدم إزعاج الناس فيها عبر الأجهزة الذكية،** خصوصاً من كان في بلد آخر تختلف الأوقات فيه، فلا يتواصل معه في هذه الأوقات حتى لا يزعجه أو يشغله عن العبادة، علماً أنه من الممكن معرفة مواقيت الصلاة وأوقات السكينة من خلال الشبكة العالمية بكل سهولة، كمن يرسل عشرات الرسائل في آخر الليل عبر برنامج الواتساب.

---

(١) التبريزي، الخطيب، **شرح ديوان عنترة،** قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: مجيد طراد (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) قافية الهاء، ص٢٠٨.

(٢) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** مرجع سابق، ص١٧٧.

٣٠- عدم شراء أدوات التجميل والأدوية والمواد الاستهلاكية ونحوها خصوصاً تلك المعدة للاستهلاك الآدمي عبر الأجهزة الذكية ومن مواقع وحسابات شخصية إلا بعد التأكد من صحتها وسلامتها ومواصفاتها ومخاطرها المحتملة، فالكثير من الناس يشتري من هذه الحسابات بعض المواد ويجهل حقيقتها، ويكتشف بعد ذلك أن هذه المواد خطرة وقد تكون مسرطنة ولا تصلح للاستخدام البشري مما يعرض المستهلك للخطر، وهذه المنتجات لا تفحص ولا تمر على هيئة المواصفات والمعايير ولا على وزارة الصحة أو أي جهة مسؤولة، وهنا تكمن الخطورة.

وبشكل عام يجب أن يكون استخدام الأجهزة الذكية وملحقاتها والشبكة العالمية في الدائرة الشرعية وعدم فعل الحرام أو ما يغلب على الظن أنه حرام، وأن يكون السياق العام لاستخدام هذه الأجهزة وملحقاتها في خدمة الدين الإسلامي سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وفي حفظ الكليات الشرعية.

ويعتقد الباحث أن الالتزام بهذه الضوابط أو النصائح يمكن أن يساهم بشكل كبير في الاستفادة القصوى من الأجهزة الذكية والبعد عن سلبياتها على جميع الاصعدة.

الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالأجهزة الذكية في القانون القطري والفقه الإسلامي

يتحدث هذا الفصل عن الجريمة وأقسامها سواء في الفقه الإسلامي أو القانون القطري، كما يتحدث عن أنواع الجرائم ويقارن ذلك بين الفقه الإسلامي والقانون القطري وتحديداً بقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م الخاص بالجرائم الرقمية والمعلوماتية التي ترتكب غالبا من خلال الأجهزة الذكية، وبعض مواد قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م والمواد المعدلة عليه، وذلك من خلال ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الجريمة وأقسامها بين الفقه الإسلامي والقانون القطري

المبحث الثاني: جرائم الأجهزة الذكية في القانون القطري

المبحث الثالث: جرائم الأجهزة الذكية في الفقه الإسلامي ومقارنتها مع القانون القطري

المبحث الأول: الجريمة وأقسامها بين الفقه الإسلامي والقانون القطري

يتناول هذا المبحث الحديث عن تعريف الجريمة والجريمة الإلكترونية حيث يبين ماهيتها، كما يعرض الباحث أقسام الجرائم، ويقارن تقسيم الجرائم بين الفقه الإسلامي والقانون القطري وذلك من خلال ثلاثة مطالب، حيث يتحدث المطلب الأول عن تعريف الجريمة، بينما يتحدث المطلب الثاني عن المجرم والضحية وعن علم الإجرام والقصد الجنائي وكذلك يتحدث عن المسئولية الجنائية وجرائم الأجهزة الذكية (الجريمة الإلكترونية)، كما يتحدث المطلب الثالث عن أقسام الجرائم، ويقارن تقسيم الفقه الإسلامي للجرائم مع تقسيم القانون القطري لها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة وبيان ماهيتها

إن للأجهزة الذكية أثر في المجال الإجرامي والأثر من: "أثر: الأَثر: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ، وَالْجَمْعُ آثَارٌ وأُثور، والتأْثير: إِبْقاءُ الأَثر فِي الشَّيْءِ. وأَثَّرَ فِي الشَّيْءِ: تَرَكَ فِيهِ أَثراً. والآثارُ: الأَعْلام"[1]، وهذه الأجهزة أثّرت في تطور الجريمة وتعاظم خطرها.

([1]) ابن منظور، **لسان العرب** مرجع سابق، حرف الراء–فصل الألف، ج٤ ص٥، بتصرف يسير.

وللجريمة معان مختلفة و"يختلف مدلول الجريمة باختلاف النظر إليها، وباختلاف العلم الذي يتدارسها"[١]، فكل علم له تعريفه الخاص للجريمة مثل علم الاجتماع وعلم الإجرام وعلم النفس وعلم الحاسوب وغير ذلك، ولم يرد أي تعريف للجريمة في قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م، ولكن القانون القطري اكتفى بذكر الجرائم وعقوباتها والأحكام العامة للتجريم والعقاب[٢].

أولاً: تعريف الجريمة

والجريمة من الجرم وجمعها جرائم، وجاء في تهذيب اللغة أن الجرم هو الذنب والتعدي[٣].

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَعْظَمَ المسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[٤].

ومن تعريفات أهل القانون للجريمة أنها: "السلوك الإنساني الذي طبقاً لتقدير المشرع يتعارض مع قيم ومصالح المجتمع فيتدخل بتجريمه والعقاب عليه"[٥]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يستند إلى الشريعة الإسلامية، كما أن الجريمة عنده هي ما تتعارض مع قيم ومصالح المجتمع وليس ما نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه، وهذا التعريف ينطبق على القوانين الوضعية.

وتُعرّف الجريمة أيضا بأنها: "كُلّ أمر إيجابيّ أو سلبيّ يُعاقب عليه القانون"[٦].

ولقد عرف الماوردي الجرائم بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز"[٧]. فهذا التعريف ربط الجرائم بالمحظورات الشرعية التي جعل الله لها حداً أو تعزيراً.

---

(١) أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري** (قطر: دار العلم، د. ط، ٢٠١٢م) ص٧٥.

(٢) **أنظر**، المرجع السابق، ص٧٧.

(٣) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م) ج ١١ ص٤٨.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم٧٢٨٩، ج٩، ص٩٥.

(٥) أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري**، مرجع سابق، ص٧٧.

(٦) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج١ ص٣٦٦.

(٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: دار الحديث، د. ط، د. ت) ص٣٢٢.

وتعرف الجريمة كذلك بأنها: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"[١]، وهذا من أفضل التعاريف بنظر الباحث، وهذا التعريف ينطبق على كافة المحظورات الشرعية.

وللجريمة عوامل تؤدي لارتكابها تسمى العوامل الإجرامية وهي: "مجموعة من الظروف الخارجية المحيطة بالفرد التي تؤثر في تكوين شخصيته واتجاهات سلوكه"[٢].

والجريمة والجناية

والجدير بالذكر أن كثيراً من الفقهاء يعبرون عن الجريمة بلفظ الجناية[٣]، والجناية هي: "اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس"[٤]، وقال البهوتي: "الجنايات جمع جناية وهي لغة: التعدي على نفس أو مال، وشرعا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو يوجب مالا"[٥]، كما أن بعضهم يتكلم عن لفظ الجريمة أو الجناية تحت لفظ الجراح، وجاء في المغني: "كتاب الجراح، يعني كتاب الجنايات، وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به، والجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال"[٦]، وبعض الفقهاء يقدمون لفظ الدماء على الجناية كما جاء في مواهب الجليل حيث جعل اسم الباب: "باب أحكام الدماء"[٧]، فالفقهاء يعبرون عن الجريمة بلفظ الجناية أو الجراح أو الدماء، ولكل عالم سببه ومقصده في إطلاقه لهذه التسميات، وغالباً تستخدم هذه التسميات في جرائم القصاص والدية.

---

(١) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي** (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) ج١ ص٥٥.

(٢) زغلول، بشير سعد – إمام، هشام شحاته، **علم الإجرام والعقاب** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٢م) ص١٠٣.

(٣) **انظر**: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠ هـ - ١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت) ج٣ ص٢. / ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) ج٤ ص١٧٧. / البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** - المعروف بشرح منتهى الإرادات (عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ج٣ ص٢٥٣.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٨ ص٢٥٩.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٣ ص٢.

(٥) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، مرجع سابق، ج٣ ص٢٥٣.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٨ ص٢٥٩.

(٧) **أنظر**، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٦ ص٢٣٠ وما بعدها.

تحليل وتعقيب

ومن خلال ما تقدم يتضح أن من أهم الفروق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يخص الجرائم هو أن القانون ينظر لمصلحة المجتمع والدولة فقط، بينما الشريعة الإسلامية تنظر إلى ما حرمه الله ﷻ ونص على معاقبة فاعله أولاً وقبل كل شيء، ثم تنظر إلى مصالح البلاد والعباد، ولا شك أن الله ﷻ لا يحرم أمراً إلا لحكمته ﷻ.

والجريمة حسب التعاريف السابقة هي ما وضع لها عقوبة، وفي المفهوم القانوني يدور تعريفها حول أي فعل غير مشروع يكون صادراً عن إرادة جنائية يضع القانون له عقوبة أو تدبيراً احترازياً، وكما يتبين من التعريفات السابقة فإن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة دنيوية، وهذا من المتفق عليه بين الشريعة والقوانين الوضعية.

والقانون لا يحدد الجرائم ولا العقوبات إلا بناء على سياسته الجنائية، فالسياسة الجنائية هي: "الخطة التي يتبناها مجتمع معين لتنظيم أساليب ووسائل مكافحة الجريمة"[1]، كما أن للجريمة معايير تميزها عن غيرها من الأفعال غير المشروعة، وأهم هذه المعايير هي:

" ١- ضرورة توافر القصد الجنائي في الفعل، ويأخذ القصد الجنائي صورة العمد أو الإهمال وصوره المختلفة.

٢- الضرر الناتج عن الفعل الجنائي عادة ما يكون غير قابل للإصلاح.

٣- وأهم ما يميز الجريمة أن المشرع يقرر لها عقوبة جنائية حددها بالنص أو تدبير وقائي هدفه حماية المجتمع وأفراده"[2].

ثانياً: ماهية الجريمة وتحولها إلى ظاهرة

وعن حقيقة الجريمة وماهيتها: إنها ليست وليدة العصر الحاضر، فلقد "عرفت البشرية الجريمة منذ أقدم عصورها، وتحولت الجريمة إلى ظاهرة اجتماعية شاذة في حياة التجمعات البشرية منذ القدم، وأصبحت الجريمة تمثل مشكلة على مر الأزمنة وباختلاف المجتمعات الإنسانية"[3]، وظلت الجريمة هاجساً يؤرق المجتمعات على مر العصور سواء في حالات السلم أو الحرب.

([1]) زغلول، بشير سعد – إمام، هشام شحاته، **علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص١٤١.

([2]) أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري**، مرجع سابق، ص٧٨-٧٩.

([3]) زغلول، بشير سعد – إمام، هشام شحاته، **علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص٣.

ومن طبيعة ولوازم التجمعات الإنسانية الاختلاف وتعارض الأهداف، ويتسبب هذا التعارض في وقوع الجرائم التي أصبحت ظاهرة من ظواهر المجتمع الحتمية، و"الظاهرة الإجرامية من لوازم الحياة في الجماعة كنتيجة حتمية لتعدد الأفراد وتضارب المصالح، فتنظيم الحياة داخل الجماعة يقتضي وضع قواعد معينة لضبط سلوك الأفراد وتصرفاتهم حتى لا تسود الفوضى والاضطرابات في الحياة الاجتماعية، ولا شك أنه داخل أي مجتمع لا بد أن يبتعد بعض أفراده عن الاحترام الواجب للقواعد المنظمة للمجتمع، وينتج عن ذلك تعدد وتنوع في الأفعال المخالفة للقواعد المنظمة لحياة الأفراد داخل الجماعة في مختلف المجالات، فتتعدد بذلك الجرائم المرتكبة وتتكون ما يطلق عليه تعبير الظاهرة الإجرامية"[1]، و"الظاهرة الإجرامية حتمية في حياة المجتمع واحتمالية في حياة الفرد"[2].

إن الجرائم بمختلف أنواعها بما فيها جرائم الأجهزة الذكية لابد أن تقع من حيث النتيجة على شخص أو جهة بعينها سواء على المجرم نفسه كالانتحار، أو على غيره من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو على كل ما هو مصون كالأنظمة الإلكترونية.

عندما يرتكب المجرم الجريمة على جهة ما فهو بنفس الوقت قد اعتدى على حق الله ﷻ، لأن من حق الله ﷻ عدم عصيانه بالجرائم، واعتداء المجرم كذلك على حق ولي الأمر متمثل بالدولة، لأن من حق ولي الأمر على رعيته طاعته وعدم عصيانه، وعندما يخالف الشخص القانون فهو قد عصى ولي الأمر الذي تمثله الدولة، ويقول أهل القانون: "يجب ملاحظة أن هناك مجني عليه آخر مشترك دائماً في كل الجرائم الجنائية وهي الدولة، لأن كل جريمة تمس دائماً مصلحة عامة تهدد المجتمع، وهذا المجتمع تمثله الدولة"[3]، والملاحظ على أهل القانون أنهم لا يقولون بحق الله ﷻ ويكتفون بحق الدولة، وهذا الأمر ظاهر لأنهم لا يستنبطون الأحكام من الكتاب ولا السنة، بل يصدرون القوانين بشكل وضعي وبدافع المصلحة دون الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، ولذلك نجد بعض القوانين تعارض وتخالف أحكام الشريعة المطهرة.

([1]) المرجع السابق، ص٩.

([2]) المرجع السابق، ص٢٩.

([3]) أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري**، مرجع سابق، ص٨١.

إن كل جريمة تقع يكون فيها حقٌ لله ﷻ، و"كل جريمة تمس مصلحة الجماعة تمس في النهاية مصلحة الأفراد، وكل جريمة تمس مصلحة الأفراد تمس في النهاية مصلحة الجماعة ولو كان محل الجريمة حقاً خالصاً للفرد"[1]، وكل جريمة تقع على أي شخص فالدولة مجني عليها دائما، ولله ﷻ فيها حق، ويقول الفقهاء: " مَا مِنْ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ إلَّا وَلِلَّهِ فِيهِ حَقٌّ إذْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ تَرْكُ أَذِيَّةِ غَيْرِهِ"[2]، فمن حق الله ﷻ على كل عبد ألا يؤذي غيره ولا يؤذي نفسه. فكل جريمة تقع وقد اكتمل ركناها المادي والمعنوي يقع فيها حق لأربع جهات على من ارتكب هذه الجريمة أو ساهم فيها، وهذه الجهات هي:

١- حق الله ﷻ.

٢- حق ولي الأمر متمثلاً بالدولة والقانون.

٣- حق الجماعة، ويشمل حق الأسرة والأقارب والجيران وكامل المجتمع والأمة.

٤- حق المجني عليه وهو الذي وقعت عليه الجريمة، وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي، وقد يكون واحد أو أكثر.

المطلب الثاني: المجرم وجرائم الأجهزة الذكية

أولا: المجرم والقصد الجنائي والمسئولية الجنائية

هناك علوم كثيرة تدرس المجرم والجريمة وأهم هذه العلوم هو علم الإجرام "الذي يعنى بدراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة المجتمع تتأثر بالظروف التي يعيش فيها أو يمر بها ومدى الصلة بينها وبين غيرها من الظواهر، كظواهر الطبيعة والحالة الاقتصادية"[3]، كما أن دراسات علم الإجرام تهتم "بدراسة المجرم باعتباره موضوعاً لها وذلك حتى تتعرف على مختلف جوانب شخصيته وتكوينه البدني والنفسي وحالته النفسية والعقلية وما يحيط به من ظروف اجتماعية حتى

---

(١) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٨٢.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (دار الفكر، د. ط، د. ت) ج٤ ص٣٥٤.

(٣) أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري**، مرجع سابق، ص٧٥.

يمكن في النهاية تحديد العوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة والوقوف على ما قد يكون ملائماً لمقاومتها ومكافحتها"[١].

فعلم الإجرام هو: "ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يدرس الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية دراسة علمية لمعرفة العوامل المؤدية إليها بغية مكافحتها والحد من تأثيرها"[٢].

وعلم الإجرام يتناول ويشمل الجريمة والمجرم والعوامل التي أدت إلى وقوع الجريمة، كما أن له علاقة بعلم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، وبعض العلوم الأخرى التي تخدمه كعلم النفس والاجتماع ونحو ذلك.

وفروع علم الإجرام هي: علم طبائع المجرم، وعلم النفس الجنائي، وعلم الاجتماع الجنائي، ولا يسع المجال للحديث عنها.

١- المجرم

إن "تحديد مفهوم المجرم في نطاق الدراسات الإجرامية ليس بالأمر اليسير"[٣]، كما أن الصعوبات المتعلقة بتحديد مفهوم المجرم تتعلق بتحديد نوعية المجرمين، فالمجرم ناقص الأهلية كالمجنون ليس كالمجرم كامل الأهلية العاقل المتحكم بتصرفاته، كما أن المجرم التقليدي ليس كالمجرم الإلكتروني.

ويذكر الباحث مجموعة من التعاريف لبيان مفهوم المجرم بشكل عام.

يُعرَّف الجاني بأنه: "من ارتكب ذنبا أو جرما"[٤].

ومن التعريفات القانونية للمجرم بأنه: "ذلك الشخص الذي يرتكب جريمة مما نص عليه قانون العقوبات"[٥].

وكما أن لفظ الجناية يطلق على الجريمة، فلفظ الجاني يطلق على المجرم ولذلك يعرف البعض المجرم بلفظ الجاني، والجاني هو: "مرتكب الفعل الذي نص القانون على تجريمه"[٦].

---

(١) زغلول، بشير سعد – إمام، هشام شحاته، **علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٠-١١.

(٣) المرجع السابق، ص١٩.

(٤) أبو العزم، عبدالغني، **معجم الغني الزاهر**، مرجع سابق، الجيم، ج٥ ص١٥.

(٥) زغلول، بشير سعد – إمام، هشام شحاته، **علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص٢٠.

(٦) أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري**، مرجع سابق، ص٧٩.

ويمكن تعريف المجرم أو الجاني بنظر الباحث بأنه: كل شخص قام بفعل أو ترك معاقب عليه في الشريعة الإسلامية أو معاقب عليه في القوانين الاجتهادية التي لا تتعارض مع أحكام التشريع الإسلامي بحيث يوجب عليه الشرع أو القانون عقوبة، كمن يسرق أو يخالف قوانين المرور أو يخترق المواقع الإلكترونية، أما الأفعال التي يعاقب عليها القانون الوضعي دون الشرع فالباحث لا يعتبرها جريمة أبداً وإن نص القانون الوضعي على تجريمها، كمن يسجن بسبب عجزه عن سداد الفوائد الربوية المحرمة شرعاً، أو يغرم ويسجن بسبب زواجه من ثانية في البلاد التي تمنع ذلك.

٢- نوعية المجرم

بالنسبة للجريمة الإلكترونية فإن الذي يرتكبها ليس مجرماً عادياً بل مجرماً عالماً ببرامج وتقنيات الحاسوب والأجهزة الذكية وملحقاتها والشبكة العالمية ولديه العلم التقني الذي يمكنه من ارتكاب الجريمة الإلكترونية، وقدرات المجرم الإلكتروني تختلف من مجرم إلى آخر، فالجرم الإلكتروني العادي قد يقوم بالسب أو التهديد أو الابتزاز من خلال الأجهزة الذكية والشبكة العالمية، بينما هناك مجرم إلكتروني محترف لديه قدرة عالية تمكنه من اختراق المواقع المهمة كالبنوك والمؤسسات الدولية ونحو ذلك.

وبطبيعة الحال فإن المجرم الإلكتروني يتميز بعدة مميزات عن غيره من المجرمين أهمها:

١- لديه معرفة تقنية بالأجهزة الذكية وتطبيقاتها والشبكة العالمية وأنظمة التشغيل.

٢- يتميز المجرم الإلكتروني بالذكاء والتحايل.

٣- لديه المهارة الكافية التي يستغلها في الاختراق والسرقة والاعتداء على الآخرين من خلال الأجهزة الذكية وملحقاتها.

٤- المجرم الإلكتروني مجرم متخصص ويعود لارتكاب الجريمة الإلكترونية غالباً، لأنه غالباً لا يرتكب إلا هذا النوع من الجرائم الذي امتلك المهارة فيه.

٥- يصعب اكتشاف المجرم الالكتروني غالباً.

فالمجرم أو الجاني الإلكتروني هو من يرتكب الجرائم بواسطة الأجهزة الذكية وملحقاتها.

في بعض الجرائم يشترط القانون شروطاً معينة في المجرم كأن يكون موظفاً عاماً كما في جرائم الرشوة أو سوء استعمال السلطة كما نصت على ذلك المادة ١٦٠ من قانون العقوبات القطري.

٣- المجني عليه

في كل جريمة جاني ومجني عليه، والمجني عليه هو: "من وقع عليه الاعتداء"[١]، ويعرف المجني عليه كذلك بأنه: "من وقعت الجناية على نفسه أو على ماله أو على حق من حقوقه"[٢]، والشريعة الإسلامية وكذلك القانون القطري لا يستلزمان أن يكون المجني عليه أو الضحية مختاراً أو مدركاً كما يستلزمان هذين الشرطين في المجرم.

٤- القصد الجنائي

إن كل الجرائم بما فيها جرائم الأجهزة الذكية لا تتم إلا بوجود القصد الجنائي أو الإرادة الإجرامية أو تعمد العصيان، والقصد الجنائي هو: "اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع العلم بأن الفعل أو الترك محرم"[٣]، كمن يبتز شخصا عبر برنامج الواتساب (WhatsApp) ليحمله على دفع المال بغير وجه حق.

وللقصد الجنائي صور تدل على نية المجرم، فصور القصد الجنائي ليست معينة، فهو يظهر بصور متنوعة بحسب طبيعة ارتكاب الجريمة ونية المجرم، فقد يكون القصد مباشراً إذا ارتكب المجرم الجريمة بذاته ودون واسطة وكان علة للجريمة، كمن يقتل شخصاً بسكين، لأن القتل يحدث الموت بذاته، أو كمن يقوم بنفسه بقذف إنسان في برنامج تويتر ظلماً ويتهمه ويشهر به دون وجه حق.

وقد يكون القصد الجنائي غير مباشر، وهو ما أحدث الجريمة بواسطة وليس بذاته وكان علة للجريمة، كالمهندس الإلكتروني الذي يعمل في المصرف فيقوم بتعطيل برنامج الحماية للنظام ليسهل على شخص آخر عملية اختراق الحسابات المصرفية، فالمهندس لم يرتكب الجريمة بشكل مباشر وإنما سهل للمجرم ارتكاب الجريمة.

إن القصد الجنائي يوضح نية المجرم، ومع ذلك يشترط لمسئولية المجرم عن الجريمة التي يتهم بها أن تكون ناشئة عن فعله، وأن يكون بين فعل المجرم ونتيجة فعله الذي يتهم به رابطة سببية.

قد يكون القصد الجنائي موجوداً لدى المجرم قبل ارتكابه للجريمة كالقتل مع سبق الإصرار والترصد، وقد يعاصر القصد الجنائي الجريمة كما هو الحال في جرائم المشاجرات والسب وسائر الجرائم التي تحدث بغتة بغير تدبير سابق.

---

(١) أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري**، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٢٩٩.

(٣) المرجع السابق، ج١ ص٣٠٨.

ولكن القصد الجنائي في معظم جرائم الأجهزة الذكية يكون في مكمن الجاني قبل ارتكابه للجريمة، وذلك لأن هذا النوع من الجرائم يحتاج لخطة ووقت للتنفيذ وخبرة ولأجهزة وبرامج خاصة وربما إلى شركاء فلذلك يكون القصد الجنائي موجوداً قبل الجريمة ومبيتاً مسبقاً كجريمة اختراق القناة التلفزيونية والموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء القطرية (قنا) في ٢٣/مايو/٢٠١٧م، فهذه الجريمة تمت مع سبق الإصرار والترصد.

٥- المسئولية الجنائية

والمسئولية الجنائية هي: "تحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختاراً مدركاً لمعانيها ونتائجها"[١]، ولا يختلف معنى المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية ،فالإنسان هو محل المسئولية.

و"المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أسس:

١- حرمة الفعل.

٢- الاختيار.

٣- الإدراك"[٢].

فيشترط للمسئولية الجنائية الاختيار والإدراك، و"بمقتضى مبدأ المسئولية الشخصية أصبحت حرية الاختيار هي الأساس المسوغ للمسئولية الجنائية"[٣]، مع اكتمال أهلية الأداء والوجوب، فيكون الإنسان مسئولاً عن أفعاله وتصرفاته.

إن الأصل في الشريعة الإسلامية أن يتساوى من حيث المسئولية الجنائية الذي يرتكب الجريمة مع الذي ساهم بوقوعها، ولكن هذه المساواة في المسئولية لا توجب المساواة في العقوبة، فمن قام بالفعل أشد عقوبة من الذي ساهم، وكلاهما يعاقب، وقد تكون العقوبة واحدة لكل من ساهم بوقوع الجريمة بدليل قتل الجماعة بالواحد، فإذا تواطأ مجموعة من الأشخاص وساهموا على قتل رجل واحد فإن القصاص يكون عليهم جميعا، فيقتلون به، وجاء في الروض المربع: "

---

(١) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٢٥٩.

(٢) المرجع السابق، ج١ ص٢٥٩.

(٣) أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري**، مرجع سابق، ص١٤.

تقتل الجماعة أي الاثنان فأكثر بالشخص الواحد"[1]، حيث أن الكل ساهم بحصول النتيجة للفعل الإجرامي، وهذا هو المشهور[2].

ومن القواعد المتفق عليها بين الشريعة والقانون هي شخصية المسئولية الجنائية، وقد جاء تقرير هذا المبدأ في الإسلام منذ نزوله، قال الله ﷻ في القرآن الكريم: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (النساء: ١٢٣)، وقال ﷻ:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: ١٨)، وقال الله ﷻ: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦)، وقال الله ﷻ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨)، ويتضح مما سبق أن المسئول عن الفعل هو صاحبه الذي قام به فقط، فالإنسان مسئول عن أفعاله التي قام بها، و "المفهوم الإسلامي يجعل المسئولية الجنائية شخصية والمسلم لا يسأل إلا عن نتائج أفعاله الشخصية"[3]، ولم تعرف القوانين الوضعية هذا المبدأ إلا بعد ظهور الإسلام بقرون.

ثانياً: جرائم الأجهزة الذكية: ماهيتها ومميزاتها ومعوقات طرق الاستدلال عليها

لقد تطورت الجريمة مؤخراً بظهور الأجهزة الذكية، وتأثرت الجرائم بهذه الأجهزة وأصبحت أكثر خطورة وانتشاراً، فأثرت الأجهزة الذكية بشكل كبير على ظاهرة الجريمة والجريمة المنظمة، وظهر ما يعرف بالجرائم الإلكترونية (Cyber crime)، وهي حصيلة الاندماج بين الفعل الإجرامي والجهاز الذكي.

١- تعريف الجريمة الإلكترونية

إن أغلب دول العالم قامت بإصدار قانون خاص بالجرائم الإلكترونية لخطورة هذا النوع من الجرائم، ولهذا القانون مسميات مختلفة، فبعض الدول تسمي هذا القانون بقانون جرائم تقنية المعلومات، والبعض الآخر يسميه بقانون

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير (دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت)، ص٦٣٣.

(٢) **أنظر**: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م)، ج٦ ص٦٧.

(٣) الأنصاري، محمد بن أحمد بن عبدالله، رسالة دكتوراه بعنوان: **المسئولية الجنائية في الفقه والقانون**، المشرف: ابن حمدة، عبدالمجيد (تونس: جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى للشريعة، ١٩٩٥م) ص٣٩.

الجرائم المعلوماتية، ويطلق عليه كذلك مسمى قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وغير ذلك من التسميات، ولكن جميع هذه القوانين موضوعة للحد من الجرائم الإلكترونية أو الجرائم التي ترتكب من خلال الأجهزة الذكية.

وقد قامت دولة قطر بإصدار قانون خاص بالجرائم الإلكترونية عام ٢٠١٤م بعنوان: قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، ولجرائم الأجهزة الذكية أو الجرائم الإلكترونية تعريفات مختلفة نختار منها:

أ- عرّف القانون القطري الجرائم الإلكترونية بأنها: " أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون"[١].

ب- وعرف القانون الكويتي الجريمة الإلكترونية تحت مسمى الجريمة المعلوماتية حيث عرفها بأنها: " كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون"[٢].

ت- وتُعرف الجريمة الإلكترونية أنها: "العمل الإجرامي الذي يستهدف معلومات الحاسوب"[٣].

ث- كما تعرَّف أيضاً بأنها: "كل سلوك ضار سواء على مستوى القطاع العام أم الخاص أم الأفراد يعاقب عليه القانون يرتكب عبر الشبكات المعلوماتية"[٤].

ج- وتعرف الجرائم الإلكترونية كذلك بأنها: "المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات"[٥].

---

(١) الجريدة الرسمية القطرية لسنة ٢٠١٤م، العدد ١٥، دولة قطر، **قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية**، مادة ١.

(٢) دولة الكويت، **قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات**، مادة ١.

(٣) حسين، ليلي، مقال بعنوان: **فعالية القوانين الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم الإلكترونية**، الناشر: المجلة العلمية الأكاديمية في الدنمارك، يناير ٢٠١٧م، ص٣.

(٤) المرجع السابق، ص٤.

(٥) البداينة، ذياب موسى، ورقة علمية بعنوان: **الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب**، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الموسوم: (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية) المنعقد خلال الفترة من ٢-٢٠١٤/٩/٤م في عمان-الأردن، ص ب.

ح- ومن التعريفات الشاملة للجرائم الإلكترونية: "هي كل فعل وعمل وكل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مسموح به صادر عن إرادة جنائية يقوم به شخص ما له دراية ومعرفة بتكنولوجيا المعلومات المختلفة (تكنولوجيا التخزين والاسترجاع، وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة) ويوجه ضد المصلحة العامة والخاصة"[1].

خ- ومن تعريفات الجرائم الإلكترونية أيضاً: " هي نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية (الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الإنترنت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف"[2].

فالجريمة الإلكترونية تتم بواسطة الوسائل التقنية والأجهزة الذكية وهذا من أهم مميزاتها عن غيرها من الجرائم.

فالجريمة الإلكترونية بنظر الباحث هي: (كل فعل أو ترك محرم شرعاً أو غير جائز قانوناً لمصلحة شرعية يُرتكب عن طريق الشبكة العالمية أو الأجهزة الذكية أو يرتبط بهما وبملحقاتهما).

ومن أمثلة الجرائم الإلكترونية هو تصوير شخص دون رضاه بقصد ابتزازه، أو سب شخص عن طريق برامج التواصل الاجتماعي أو التشهير به أو تهديده ونحو ذلك.

لابد للجريمة الإلكترونية من ثلاثة أمور وهي: جاني، مجني عليه، قصد جنائي.

٢- أهم مميزات الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم هي:

أ- تعتبر الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود والدول.

ب- يسهل في الجرائم الإلكترونية إتلاف الأدلة، كما أن مسرح الجريمة في العالم الافتراضي وليس له وجود في العالم حقيقي، وفي بعض الجرائم لا يوجد مسرح جريمة أصلاً.

ت- تعتبر من جرائم الذكاء.

ث- أقل عنفاً عن غيرها من الجرائم عند التنفيذ.

ج- صعوبة تحديد المجرمين والمشتبه بهم على وجه التعيين.

ح- يصعب اكتشافها وإثباتها أو التنبؤ بها.

([1]) مزغيش، سميرة، رسالة ماجستير في الحقوق بعنوان: **جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية**، تخصص: قانون جنائي، تحت إشراف الأستاذة: براهمي حنان (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٣/٢٠١٤) ص١٦.

([2]) مزغيش، سميرة، رسالة ماجستير في الحقوق بعنوان: **جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية**، مرجع سابق، ص١٤.

إن للجرائم طرق استدلال تؤدي للكشف عن الحقيقة ومعرفة المجرمين، وهناك إشكالية في طرق الاستدلال على الجرائم الالكترونية بسبب طبيعة هذه الجرائم

٣- من أهم معوقات طرق الاستدلال على الجرائم الإلكترونية بنظر الباحث هي:

أ- لا يوجد مسرح جريمة حقيقي لأن الجريمة تتم في العالم الافتراضي.

ب- المعرفة المتأخرة بوقوع الجريمة الإلكترونية.

ت- نقص خبرة الأجهزة الأمنية في التعامل مع هذا النوع من الجرائم مما يزيد من صعوبة اكتشافها.

ث- ضعف الإجراءات الأمنية والتدابير الوقائية مما يساهم في سهولة وقوع الجريمة وضياع الأدلة.

ج- عدم وجود قضاء مختص بالجرائم الإلكترونية يكون القضاة فيه على معرفة علمية بالأجهزة الذكية وملحقاتها، حيث يضطر القضاة للرجوع إلى الخبراء والمختصين.

ح- غالباً لا يتم الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية، وذلك لأسباب أمنية أو تجارية أو اجتماعية أو اقتصادية ونحو ذلك.

خ- ضعف التعاون الدولي أو انعدامه فيما يخص الجرائم الإلكترونية، وذلك لعدة أسباب منها اختلاف القوانين أو تعارض المصالح.

د- التأخر في إصدار التشريعات التي تساهم في الكشف عن الجرائم الإلكترونية والوقاية منها، والواقع أن التشريعات القانونية أبطأ بكثير من العمليات الإجرامية الإلكترونية، وهذه الإشكالية تعاني منها معظم دول العالم وذلك بسبب التطور السريع والمستمر لأساليب وطرق الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثالث: أقسام الجريمة بين الفقه الإسلامي والقانون القطري

أولا: تقسيمات الجرائم على وجه العموم:

إن للجريمة أقساماً متعددة بحسب وجهة النظر إليها، وكل تقسيم له اعتباراته المرتبطة بنوعية الجريمة وظروف ارتكابها، ويذكر الباحث جملة من هذه التقاسيم.

يمكن تقسيم الجرائم إلى عدة حيثيات منها:

١- تنقسم الجريمة من حيث التوقيت إلى: جرائم مؤقتة، جرائم مستمرة، ومعيار التقسيم هنا هو الزمن الذي يستغرقه المجرم لتكوين الجريمة وانتهائها.

ومن جرائم الأجهزة الذكية ما هو مؤقت كالسب عبر المكالمات الهاتفية الخاصة وسرقة المعلومات، والنصب والتزوير، ومنها ما هو مستمر أي يقبل الاستمرارية بإرادة الجاني المتجددة كالاحتفاظ المتعمد بالمحررات الإلكترونية المزورة أو الاحتفاظ بالأموال المسروقة.

٢- من حيث الغرض: جرائم غرضها الإضرار بأمن الدولة، جرائم غرضها الإضرار بالفرد.

٣- من حيث حجم الضرر: جرائم كبيرة الضرر، جرائم بسيطة الضرر.

٤- من حيث نوعية الجريمة: جرائم سياسية، جرائم اقتصادية، جرائم اجتماعية، وغير ذلك.

٥- من حيث الانتشار: جرائم تقتصر على الأفراد، جرائم تعم المجتمع، جرائم تعم العالم.

٦- من حيث طبيعة الجريمة: جرائم ضد الجماعة، جرائم ضد الأفراد.

ويعني الباحث أن جرائم الجماعة "هي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصلحة الجماعة، سواء وقعت الجريمة على فرد أو جماعة أو على أمن الجماعة أو نظامها"[١]، وعادة تكون عقوبة هذا النوع من الجرائم شرعت حقاً لله ﷻ وبالتالي لا يمكن العفو عنها أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها، أما الجرائم التي ضد الأفراد "هي التي شرعت عقوبتها لحماية مصالح الأفراد"[٢].

٧- من حيث القصد الجنائي: جرائم مقصودة متعمدة، جرائم غير مقصودة.

إن ما تتميز به جرائم الأجهزة الذكية عن غيرها من الجرائم أنها جرائم مقصودة في الغالب، لأنه لا يمكن ارتكاب هذه الجرائم إلا بعد عدة إجراءات تحتاج لخبرة، فحتى جريمة السب عبر الأجهزة الذكية أصعب من حيث طريقة ارتكابها من جريمة السب العادية، لأنها تحتاج لجهاز متصل بشبكة، كما تحتاج لشخص عارف بالكتابة والقراءة أو يعرف كيف يستخدم هذا الجهاز في المكالمات الصوتية ونحو ذلك، وهذه الأمور لا تحتاجها جريمة السب العادية، وبالتالي يرى الباحث أن الجريمة الإلكترونية مقصودة غالباً.

---

(١) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٨١.

(٢) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٨١.

٨- من حيث الفعل: جريمة سلبية، جريمة إيجابية.

فالجريمة السلبية تكمن في الامتناع عن الفعل الواجب، بينما الجرائم الإيجابية تكون في إتيان الفعل غير المشروع، والجدير بالذكر أن أغلب الجرائم إيجابية.

٩- من حيث درجة الذكاء: جرائم الذكاء، جرائم الغباء.

إذا كان الذكاء العقلي عاملاً لارتكاب الجريمة إذا سيء استغلاله، فإن الغباء أيضاً قد يشكل عاملاً إجرامياً دافعاً لارتكاب الجريمة، ولذلك يميز علماء الإجرام بين درجة ذكاء المجرمين فيقسمون الجريمة إلى جرائم ذكاء وغباء.

ويرى الباحث أن جرائم الأجهزة الذكية تعتبر من جرائم الذكاء، لأن هذه الأجهزة لا يستخدمها إلا من يتمتع بقدر من الذكاء وقابلية للتعلم ولديه مهارة تمكنه من استخدام الأجهزة الذكية.

١٠- ومن تقسيمات جرائم الأجهزة الذكية من حيث الاستهداف: فهناك جرائم تستهدف الأجهزة، وجرائم تستهدف الإنسان.

ثانياً: تقسيم الجرائم في الفقه الجنائي الإسلامي:

إن الفقه الجنائي الإسلامي في تجريمه وعقابه يهدف إلى حماية الكليات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، بالإضافة إلى حفظ أمن المجتمع، وحفظ أمن الدولة ونظامها.

وأضاف شيخنا مصلحة حفظ الجماعة العامة كمقصد سادس للشريعة[1]، ويرى الباحث أن حفظ أمن المجتمع وأمن الدولة تجمعها حفظ الجماعة العامة.

وكل واحدة من هذه الأمور التي جاء الإسلام لحفظها وصيانتها، وضع لها التشريعات ونظمها وحدد الجرائم والعقوبات بشأنها.

ولقد شرع الله ﷻ لحفظ الدين الجهاد والدعوة وحد الردة، كما شرع لحفظ النفس القصاص وجعل للنفس حرمتها وخصوصيتها فحرم الاعتداء عليها وأوجب حمايتها، وشرع ﷻ لحفظ العقل حد الشرب فحرم الخمر وكل ما يؤثر على

(١) مراد، فضل عبدالله، **المقدمة في فقه العصر**، (صنعاء: الجيل الجديد، ط١، ٢٠١٣م) ج١ ص١٧٤.

العقل، وشرع لحفظ العرض حد الزنا وحد القذف وشرع النكاح ونظمه ونظم خروج المرأة مع محرمها ونحو ذلك، كما شرع لحفظ المال حد السرقة وجعل للمال حرمته، وشرع لحفظ أمن المجتمع حد الحرابة، وشرع لحفظ أمن الدولة ونظامها حد البغي، كما أن هناك تشريعات كثيرة شرعها ﷻ لحفظ هذه الأمور وصيانتها لا يسع المجال لذكرها.

لقد أظهر الفقه الإسلامي الكثير من النظريات والقواعد والمبادئ الجنائية العامة التي تحكم موضوع الجريمة والعقوبة فوضع كافة المبادئ التي قامت عليها قوانين العقوبات فيما بعد، كمبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ عدم رجعية النص الجنائي، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ المسئولية الجنائية، كما حدد موانع المسؤولية ونقص الأهلية كصغر السن والجنون والسفه ونحو ذلك، كما قام علماء الأمة بدراستها وتفسيرها والاستنباط منها فأبدعوا في ذلك قبل أن تظهر القوانين الوضعية بقرون.

لقد قسم الفقه الجنائي الإسلامي الجرائم إلى ثلاثة أقسام باعتبار جهة العفو وهذه الأقسام هي:

١- جرائم وعقوبات الحدود، لا يجوز فيها العفو ولا الشفاعة.

٢- جرائم وعقوبات القصاص والدية، يجوز فيها العفو من صاحب الحق.

٣- جرائم وعقوبات التعازير. يجوز فيها العفو من الحاكم.

١- جرائم الحدود:

لقد جاء في التعريفات في معنى الحدود: "الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى"[١].

ومن التعريفات الاصطلاحية للحد: "عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى زَجْرًا، فَلَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهِ"[٢].

ولقد عرف البهوتي الحد بأنه: " عقوبة مقدرة شرعا في معصية"[٣].

والحد عقوبة مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان، كما أنه لا يجوز فيه العفو، "فمتى علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحد، فإنه يجب عليه التنفيذ، ولا يملك العفو عنه"[١]. فالحدود "موانع قبل الفعل، زواجر بعده"[٢].

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص٨٣.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ج٤ ص٣.

(٣) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - المعروف بشرح منتهى الإرادات**، مرجع سابق، ج٣ ص٣٣٥.

ويقول الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ) عن سبب تسمية هذه الجرائم بالحدود: " وَسُمِّيَتْ الْحُدُودُ حُدُودًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّهَا وَقَدَّرَهَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا"[٣]، كما تسمى عقوبات هذه الجرائم بالحدود أيضاً، وقال الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) في نيل الأوطار في معنى الحد: " وفي الشرع عقوبة مقدرة لأجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص لأنه حق لآدمي"[٤]، فالتعازير هي عقوبات ولكنها غير مقدرة، وترك أمر تقديرها للحاكم والقاضي بحسب الحال، والقصاص قدم فيه حق المجني عليه ويجوز فيه العفو، بينما عقوبات الحدود مقدرة ولا يجوز فيها العفو.

وقد اختلف في عدد جرائم الحدود و اتفق الفقهاء على أن ما يطبق على جريمة كل من الزنى، والقذف، والسكر، والسرقة، وقطع الطريق يعتبر حدا، واختلفوا فيما وراء ذلك، فذهب الحنفية إلى أنها ستة[٥]، وذلك بإضافة حد الشرب للخمر خاصة، ويرى المالكية أن الحدود سبعة[٦]، فيضيفون إلى المتفق عليه الردة والبغي.

والراجح بنظر الباحث أن جرائم الحدود سبعة وهي:

١- الزنا

٢- القذف

٣- الشرب

٤- السرقة

٥- الحرابة

٦- الردة

٧- البغي.

([١]) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ج٥ ص١٢.

([٢]) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤ ص٣.

([٣]) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ج٥ ص٤٦٠.

([٤]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م) ج٧ ص١٠٥.

([٥]) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤ ص٣.

([٦]) المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م) ج ٨ ص٣٦٥.

وهو ما مال إليه عبدالقادر عودة [1].

وهذا التقسيم لجرائم الحدود يوافقه القانون القطري بشكل عام إذا استثنينا حد البغي وشرط الإسلام ففيهما نظر عند الفقهاء، حيث كان نص المادة الأولى من قانون العقوبات القطري:

"تسري أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم الآتية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً:

١- جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة.

٢- جرائم القصاص والدية.

وفيما عدا ذلك، تحدد الجرائم والعقوبات وفقاً لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر"[2].

يرى الباحث أن المادة الأولى من قانون العقوبات القطري توافق تقسيم الفقه الإسلامي للجرائم حيث ذكرت جرائم الحدود وعددها باستثناء البغي، ثم ذكرت جرائم القصاص والدية، ثم الجرائم والعقوبات التي حددها القانون والتي يمكن اعتبارها من جرائم التعازير، ولكن تطبيق عقوبات الحدود على هذه الجرائم يستبدل بعقوبات تعزيرية وبالذات ما له صلة بالأجهزة الذكية كالسرقة.

ويرى الباحث أنه من الممكن ارتكاب بعض جرائم الحدود أو المساهمة فيها من خلال الأجهزة الذكية كجرائم القذف والسرقة والردة والبغي والحرابة، وتسهيل ارتكاب جريمة الزنا والشرب.

فجريمة الحرابة على سبيل المثال من الإفساد في الأرض حيث يتسلط المحارب على البنوك وأنظمة حمايتها والحسابات البنكية فيخترقها ويدمر بنيتها ويسرق أموالها ومعلوماتها وكذلك يخترق ويسرق معلومات المواقع الحكومية ونحوها، وربما باع بياناتها التي سرقها للعدو، فمثل هذه الأفعال يعتبرها الباحث من جرائم الحرابة التي تستوجب إقامة الحد.

وكذلك حد البغي حيث تطورت الحروب فظهرت الحرب الإلكترونية والحرب الإعلامية، ومن خلال الأجهزة الذكية يمكن ارتكاب مثل هذه الحروب والبغي على الحاكم فيها عن طريق التجييش الإعلامي الموجه، ونشر الإشاعات المغرضة والمضللة، واختراق الحسابات والمواقع الإلكترونية وسرقة معلوماتها أو تغييرها والتلاعب بها، وتزوير المحررات الرقمية وإساءة استخدامها، والتجسس على المكالمات والرسائل والبيانات الصادرة أو الواردة للأجهزة الذكية،

([1]) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٦٤.

([2]) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**، المادة ١.

واستخدام القوى الناعمة واستغلالها، وغير ذلك من الطرق التي تتم عن طريق الأجهزة الذكية تهدف إلى إسقاط رئيس الدولة ونظامها.

وبالنسبة لتسهيل ونشر ارتكاب جريمة الزنا والشرب وذلك من خلال برامج وتطبيقات الأجهزة الذكية ومواقع الشبكة العالمية، كما يمكن نشر بيانات إباحية من خلالها، وتنمية تجارة الخمر والدعارة وتسهيلها، ومن يقوم بذلك يستحق التعزير وليس الحد إلا إذا ارتكب جريمة الحد بنفسه.

٢- جرائم القصاص والدية:

والقصاص هو: " أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل "[١].

والدية هي: "المال الذي هو بدل النفس"[٢].

ويقول ابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): "الواجب في إتلاف النفوس والجوارح هو إما قصاص وإما مال، وهو الذي يسمى الدية"[٣].

فهذا النوع من الجرائم يعاقب عليها بالقصاص أو الدية، وكل منهما عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، فللمجني عليه أن يأخذ حقه أو أن يعفو عن الجاني، وفي حالة العفو تسقط عقوبة القصاص وتحل محلها العقوبة التعزيرية.

فأهم اختلاف بين جرائم الحدود والقصاص والدية أن الحدود لا يقبل فيها العفو بخلاف القصاص والدية يجوز فيها العفو من المجني عليه حصراً أو من ورثته في حال وفاته، ويقول ابن قدامة في ذلك: "ومن وجب له القصاص، فله أن يقتص، وله أن يعفو عنه مطلقًا إلى غير بدل، وله أن يعفو على المال"[٤].

وعند حديث الفقهاء عن القصاص فلهم تسمياتهم الخاصة كالجنايات والدماء والجراح كما سبق بيانه.

وجرائم القصاص والدية خمسة أنواع هي:

الجناية على النفس وهي على ثلاثة أنواع:

"١- القتل العمد. ٢- القتل شبة العمد. ٣- القتل الخطأ."[١].

([١]) الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، ص١٧٦.

([٢]) المرجع السابق، ص١٠٦.

([٣]) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج٤ ص ١٧٧.

([٤]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ج٣ ص ٢٧٨.

والجناية على ما دون النفس وهي على نوعين:

٤- الجناية على الأطراف، ويكون القصاص في الأطراف. ٥- أن تكون الجناية في غير الأطراف من الجروح والكسور ونحو ذلك[٢].

ومعنى الجناية على ما دون النفس هو: الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب[٣].

ومن أهم آثار الأجهزة الذكية في جرائم القصاص والدية أنها قد تكون قرائن مهمة في الكشف عن الجاني والمجني عليه وطريقة ارتكاب الجريمة، كأن يتم تصوير الجريمة أو تسجيل بيانات رقمية تبين كيفية ووقت ومكان حصولها والأطراف المشتركة بها، كما يمكن ارتكاب جرائم القصاص من خلال بعض الأجهزة الذكية، كالطائرات بدون طيار المعدة للاستخدام العسكري أو السيارات بدون سائق المزودة بعبوات ناسفة والتي يتم التحكم بها وتفجيرها عن بعد، وغير ذلك.

٣- جرائم التعازير:

التعزير لغة: "هو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع"[٤]، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾ (الفتح: ٩)، ومعنى التعزير في الآية الكريمة أي: "تنصروه وتمنعوا منه، ومنه التعزير في الحد لأنه مانع"[٥].

ومعنى التعزير هو: "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[٦]. وهذا التعريف ليس مانع من دخول القصاص فيه.

وقال الشربيني في معنى التعزير اصطلاحا: "وشرعا: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"[٧].

فجرائم التعازير هي: الجرائم والذنوب التي لا تشمل جرائم الحدود ولا قصاص والدية ولا الكفارات، فما عدا ذلك فهي جرائم تعازير، وبالنسبة لجرائم القصاص والدية فقد يعاقب صاحبها بالتعزير إذا تنازل ولي الدم عن حقه بالقصاص، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، "فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة،

---

(١) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، مرجع سابق، ج٦ ص٤٦، بتصرف.

(٢) أنظر: البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، ص٦٤١. بتصرف

(٣) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٦٤.

(٤) الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، باب التاء، ص٦٢.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١٦ ص٢٦٦.

(٦) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص١٠٢.

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج٥ ص٥٢٢.

وجرائم التعزير غير محدودة"[1]، ولكنه لا يتم اعتبار الفعل جريمة إلا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومنها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فجرائم التعازير غير محددة كجرائم الحدود، والشريعة الإسلامية تركت تحديد جرائم التعازير وعقوباتها إلى تقدير ولي الأمر بما يوافق مصالح الأمة ودرء المفاسد عنها، وبما لا يخالف النصوص والأحكام الشرعية، لأن الغرض من هذه العقوبات هو التأديب والإصلاح والزجر.

وجرائم التعازير هي أوسع أنواع الجرائم، وأغلب جرائم الأجهزة الذكية داخل فيها، فجميع أنواع الأفعال الإجرامية التي ترتكب من خلال الأجهزة الذكية وليست من جرائم الحدود فهي من جرائم التعازير، ومعلوم أن جرائم التعازير غير محددة وعقوباتها غير مقدرة، وإن كان ذلك كذلك فيجب الاجتهاد في تحديد جرائم الأجهزة الذكية التي تتعارض مع الأحكام الشرعية ومصالح الأمة وتجلب المفاسد لها، وبالتالي يجب النص على هذه الجرائم ووضع العقوبات المناسبة لها في القانون.

وعقوبات جرائم التعازير "تبدأ بالنصح والإنذار وقد تصل للجلد والحبس بل القتل"[2]، كما سيأتي مفصلا.

والملاحظ على تقسيم الفقه الجنائي الإسلامي للجرائم إلى حدود، وقصاص ودية، وتعازير إلى أن جرائم الحدود تعتبر من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة ولو وقعت على فرد بعينه كالسرقة والقذف، ففي الحدود تغلَّب المصلحة العامة وبالتالي لا اعتبار لعفو المجني عليه لأنه لا تجوز الشفاعة والعفو في هذا النوع من الجرائم.

أما جرائم القصاص والدية فهي من الجرائم التي تقع على الأفراد، ولذلك تغلّب المصلحة الفردية على المصلحة العامة، فيجوز فيها العفو وعندها يسقط القصاص، ولكن الجاني لا يترك بمجرد العفو بل يعزر، لأن جرائم القصاص تمس المصلحة العامة، فتسقط عقوبة القصاص بالعفو لأنها حق للفرد وتبقى العقوبة التعزيرية لأنها حق للإمام والأمة.

وبالنسبة لجرائم التعازير ففيها ما يمس المصلحة العامة وفيها ما يمس المصلحة الفردية وفيها ما يمسهما معاً، ولذلك يختلف عقابها على حسب نوع الجريمة والمجرم الذي ارتكبها.

وبشكل عام فقد قسم الفقه الجنائي الإسلامي الجرائم إلى ثلاثة أقسام باعتبار أولوية الحق ودرجة العفو، فإن كان الحق الأوْلى لله ﷻ ولا يقبل في الجريمة العفو فهي جرائم الحدود، وإن كان الحق للمجني عليه وله أن يعفو فهي جرائم

([1]) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٦٥.

([2]) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٥١٣.

القصاص والدية، وإن كان الحق للدولة – ويمثلها الحاكم – وهو بيده تقدير العقوبة أو العفو فهي جرائم التعازير، وكل الجرائم فيها حق لله ﷻ، وحق للمجني عليه، وحق للحاكم، وحق للأمة، ولكنه ﷻ قدم حق المجني عليه في القصاص والدية، وقدم حق الحاكم في التعازير.

ثالثاً: تقسيم الجرائم في القانون القطري:

لقد وافق القانون القطري تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات القطري سابقة الذكر، حيث ذكرت المادة جرائم الحدود باستثناء جريمة البغي، كما نصت على جرائم القصاص والدية، وذلك في الجرائم التي تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية إذا كان المجني عليه مسلماً.

والمادة تشترط لسريان أحكام الشريعة شرطين، الأول: أن يكون المتهم أو المجني عليه مسلماً، والثاني: أن تكون الجريمة من جرائم الحدود والقصاص والدية.

والملاحظ على هذه المادة أن القانون لم يحدد بشكل واضح وحاسم ما هي أركان هذه الجرائم وما هي الشبهات التي تدرأ الحدود وما هي عقوبات هذه الجرائم وما هي مسقطات العقوبة ولماذا اشترط القانون أن يكون المجرم مسلما؟ ونحو ذلك من التحديد والتقنين الذي يحسم الخلاف بين المذاهب الإسلامية، علماً أن القانون القطري نص في أحد مواده على الرأي الراجح في المذهب الحنبلي، حيث قال في قانون الأسرة: "فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره، لأسباب تبيّنها في حكمها.

وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، طبّق القاضي ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذر ذلك، طبّق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية"[1].

ومن الأمور التي تحسم الخلاف بين المذاهب هو التقنين القانوني، كما فعلت الخلافة العثمانية عندما أصدرت مجلة الأحكام العدلية المقننة على أساس المذهب الحنفي، وهذا التقنين "هو أول تدوين للفقه الإسلامي في المجال المدني في إطار بنود قانونية، على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان"[2]، فيرى الباحث أنه من المهم تقنين مثل هذه المواد على

([1]) دولة قطر، **قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة**، المادة ٣.

([2]) المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني (الناشر: نور محمد، آرام باغ، كراتشي) ص١.

أساس القول المعتمد من المذهب الحنبلي كونه مذهب البلاد، كما أن القانون اعتمد هذا المذهب في بعض مواده، وذلك حسماً للخلاف.

أما خارج نطاق سريان أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المادة، فإن القانون القطري يعتمد التقسيم الذي اعتمدته أغلب القوانين للجرائم، حيث نصت المادة ٢١ من قانون العقوبات القطري على أنواع الجرائم، ونص المادة كالتالي:

" الجرائم ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح، والمخالفات.

ويحدد نوع الجريمة وفقاً للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون"[١]

والقانون القطري لم يعرف الجريمة ولكنه عرف أنواعها الثلاث وهي:

١- جرائم الجنايات: "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات.

ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [٢].

٢- جرائم الجنح: "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."[٣].

٣- جرائم المخالفات: "المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال"[٤].

فالجنايات هي الجرائم التي تبدأ عقوباتها من الحبس الذي يزيد عن ثلاث سنوات إلى الإعدام، بينما الجنح هي الجرائم التي تبدأ عقوباتها من الغرامة التي تزيد عن ألف ريال قطري إلى السجن الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات، أما المخالفات فهي المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد عن ألف ريال قطري.

وهذه العقوبات قد تتغير لأسباب قانونية أو ظروف خاصة فتخفف إلا أن نوع العقوبة يضل كما هو على أساس العقوبة الأصلية المفترضة وهذا ما نصت عليه المادة ٢٥ من هذا القانون: "لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة

---

(١) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**، المادة ٢١.

(٢) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**، المادة ٢٢.

(٣) المرجع السابق، المادة ٢٣.

(٤) المرجع السابق، المادة ٢٤.

بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف، سواء أكان ذلك لأعذار قانونية أو لظروف مخففة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

ويرى الباحث أن آثار الأجهزة الذكية قد تطال كل أنواع الجرائم في القانون القطري، فيمكن عن طريق الأجهزة الذكية ارتكاب أو المساهمة في ارتكاب جرائم الجنايات والجنح والمخالفات، وهذا ما يزيد من خطورة هذه الأجهزة.

وإذا كان تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي على اعتبار أَوْلوية الحق ودرجة العفو، فإن تقسيم القانون القطري للجرائم على اعتبار جسامة العقوبة، فجسامة العقوبة تعكس جسامة الجريمة، فكل ما كانت درجة العقوبة أعلى دل ذلك على جسامة ودرجة الجريمة.

والجدير بالذكر أن معنى الجناية في الفقه الإسلامي مختلف عن معنى الجناية في القانون القطري، ففي القانون القطري يعتبر الفعل جناية إذا كان معاقبا عليه بالسجن الذي يزيد عن ثلاث سنوات إلى الإعدام، أما في الفقه الجنائي الإسلامي فكل جريمة تعتبر جناية مهما كان عقابها، فالمخالفات والجنح والجنايات كلها بنظر الفقه الإسلامي تعتبر جناية، وأساس الخلاف بين الفقه والقانون في معنى الجناية هو أن الجناية في الفقه تعني الجريمة أياً كانت درجة جسامتها، بينما في القانون هي الجريمة الجسيمة فقط.

والجدول التالي يوضح تقسيم الجرائم بين الفقه الجنائي الإسلامية والقانون القطري:

([1]) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**، المادة ٢٥.

تقسيم الجرائم بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون القطري

معايير المقارنة	**الفقه الجنائي الإسلامي**	**القانون القطري**
فئة الجرائم الأولى	الحدود	الجنايات
فئة الجرائم الثانية	القصاص والدية	الجنح
فئة الجرائم الثالثة	التعازير	المخالفات
اعتبار وأساس تقسيم الجرائم	أَوْلوية الحق ودرجة العفو	جسامة العقوبة

عند المقارنة بين التقسيم الفقهي والتقسيم القانوني لفئات الجرائم لا نقارن كل فئة بما يقابلها، بل نقارن وجهة النظر إلى الأفعال باعتبار الأساس الذي استند عليه التقسيم بنظر الباحث، فلا يمكن أن نقارن جرائم التعازير مع جرائم المخالفات كفئتين متقابلتين، وإنما نقارنها من حيث الترتيب والمستوى في المنظومة التي تتبناها، فمثلاً لا نجد عقوبة الإعدام في القانون القطري إلا في جرائم الجنايات فقط، بينما توجد عقوبة الإعدام في الفقه الجنائي الإسلامي في جرائم التعازير والقصاص والحدود.

المبحث الثاني: جرائم الأجهزة الذكية في القانون القطري

لقد أحدثت الأجهزة الذكية آثاراً كبيرة على المجتمعات البشرية بشكل عام وعلى المجتمع القطري بشكل خاص، ومن أخطر هذه الآثار هي الجرائم المستحدثة التي ترتكب من خلالها، ولهذه الجرائم مخاطر كبيرة تمس الفرد والأسرة والمجتمع والنظام العام، ولذلك قام المقنن القطري في عام ٢٠٠٤م بإصدار قانون العقوبات الذي يحتوي على ثمانية عشر مادة خصصت لمعاقبة مرتكبي جرائم الحاسب الآلي وهي المواد من (٣٧٠-٣٨٧) من القانون، كما أصدر المقنن القطري

في نفس العام قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤م والذي يحتوي على مواد ذات علاقة بالجرائم التي قد ترتكب باستخدام الأجهزة الذكية، وبعد تطور هذه الأجهزة وازدياد انتشارها ظهرت جرائم جديدة لم تكن موجودة في السابق، فأصبحت جرائم الأجهزة الذكية أكثر خطورة وانتشاراً مما استدعى المقنن القطري أن يصدر قانوناً آخر خاصاً لمحاربة هذه الجرائم وهو القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م المسمى بقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، كما تم إضافة تعديل على المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات في اليوم الثامن من شهر مارس للعام ٢٠١٧م.

وهذا المبحث يتناول الجرائم الإلكترونية التي حددها القانون القطري سواء في قانون العقوبات أو في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية أو قانون مكافحة الإرهاب، والباحث يرى تقسيم جرائم الأجهزة الذكية أو الجرائم الإلكترونية إلى قسمين يشكلان المطلبين اللذين تضمنهما هذا المبحث، فالمطلب الأول يتناول الجرائم الواقعة على الأجهزة الذكية وملحقاتها، بينما يتناول المطلب الثاني الجرائم الواقعة على الأفراد ومن في حكمهم كالشركات والمؤسسات.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الأجهزة وملحقاتها

قبل ذكر جرائم الأجهزة الذكية التي تستهدف الأجهزة وملحقاتها والتي حددها القانون، يجب التنويه على مبدأ هام من المبادئ العامة التي جاءت به الشريعة الإسلامية وأخذت به القوانين الحديثة وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا الأمر نجده واضحاً في القانون القطري، فالقانون نص على جرائم الأجهزة الذكية في قانون العقوبات، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وفي هذا المطلب يذكر الباحث جرائم الأجهزة الذكية التي تستهدف الأجهزة الذكية وملحقاتها.

أولا: جرائم الأجهزة الذكية ضد الأجهزة وملحقاتها في قانون العقوبات[1]

لقد ذكر قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ مجموعة من العقوبات للجرائم التي قد ترتكب باستخدام الأجهزة الذكية وبالذات ما جاء في الكتاب الثالث من الباب الثالث بالفصل الخامس الخاص بجرائم الحاسب الآلي وتحديداً في المواد من ٣٧٠ إلى ٣٨٧ من هذا القانون الذي ذكر عدداً من جرائم الأجهزة الذكية التي نص على تجريمها ووضع العقاب على من يرتكبها، وأهم الجرائم التي نص عليها هذا القانون هي:

([1]) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**، هذا القانون يحتوي على ٣٩٦ مادة.

١- مادة ٢٩٢: نصت على تجريم كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتاباً أو مطبوعاً أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء، المخلة بالحياء أو الآداب العامة، كالصور والأفلام الإباحية.

وهذه الجريمة استهدفت الأجهزة من خلال جعل الأجهزة تساهم في نشر ما من شأنه الاخلال بالحياء العام، كما تستهدف هذه الجريمة المجتمع ككل.

٢- مادة ٣٧١: نصت على تجريم التوصل بطريق التحايل إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات المحفوظة في جهاز الحاسب الآلي، أو ضبط داخله، أو في جزء منه، بدون وجه حق.

٣- مادة ٣٧٢: نصت على تجريم كل من توصل إلى نظام المعالجة الآلية في جهاز الحاسب الآلي دون وجه حق ونتج عن ذلك محو أو تعديل في المعلومات الموجودة داخل النظام، أو إتلافه، أو تعطيل تشغيله.

٤- مادة ٣٧٣: نصت على تجريم كل من أدخل عمداً بدون حق، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، أي بيانات في نظام المعالجة الآلية الخاص بشخص أو بجهة ما، أو دمّر أو عَّدل البيانات التي يحتويها أو طريقة معالجتها أو نقلها.

٥- مادة ٣٧٤: نصت على تجريم كل من أتلف أو عطّل أو خرّب عمداً وحدات الإدخال أو الإخراج كالذاكرة أو شاشة حاسب آلي مملوك للغير أو الآلات أو الأدوات المكونة له، أو جعلها غير صالح للاستعمال.

٦- مادة ٣٧٥: نصت على تجريم كل من استخدم بدون وجه حق، أدوات أو آلات حاسب آلي مملوك للغير، وتشدد العقوبة إذا وقعت هذه الجريمة من موظف عام أو من شخص يعمل داخل الجهة أو المكان الموجود به جهاز الحاسب الآلي، وتشدد العقوبة أكثر إذا توصل الجاني إلى هذا الاستخدام أو الاتصال الإلكتروني عن طريق التحايل بنظام حاسب آلي لإحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى، أو الهيئات والمؤسسات العامة، وتشدد العقوبة أكثر فأكثر إذا تم الاتصال بالحاسب الآلي أو بالمعلومات المحفوظة فيه عن طريق اقتحام المكان الموجود به الحاسب.

وتشديد العقوبة في هذه الجريمة يرجع إلى النص على إمكانية زيادة مدة الحبس كلما كانت الجريمة أكبر ضرراً.

٧- مادة ٣٧٧: نصت على تجريم كل من سّجل، أو زرع عمداً فيروساً على الأقراص، أو الاسطوانات الخاصة بحاسب آلي مملوك للغير، بقصد تدمير برامجه، أو بياناته المسجلة، أو المخزنة في داخله، وتشدد العقوبة إذا ترتب على

استخدام الفيروس بطء تشغيل نظام الحاسب الآلي عن معدله الطبيعي، وتشدد العقوبة أكثر إذا ترتب على استخدام الفيروس تدمير البرامج، أو البيانات المسجلة أو المخزنة في داخل الحاسب الآلي.

ويلاحظ على هذه المادة أنها ربطت زراعة الفيروس على القرص أو الأسطوانة الخاصة بالحاسب الآلي، علما أن زراعة الفيروسات أوسع من ذلك بكثير، فلو نصت المادة بتجريم صناعة وزراعة الفيروسات عموماً ما دامت تستهدف الأجهزة أو ملحقاتها دون النص على الأقراص والأسطوانات لكانت المادة أشمل وأكثر فاعلية، لأن الفيروسات الرقمية يمكن زراعتها في مواقع الشبكة والبيانات المرسلة ونحو ذلك من الوسائل التي لم تنص عليها المادة، ولعل ذلك يرجع للتطور الرقمي الذي جاء بعد إقرار هذا القانون الذي صدر في العام ٢٠٠٤م.

٨- مادة ٣٧٨: نصت على تجريم كل من غيّر في الحقيقة أو عدل في المعلومات، أو البيانات، أو البرامج المخزنة في جهاز حاسب آلي مملوك للغير، أو محا بعضها عن طريق استخدام الفيروس، أو أي طريق آخر غير مشروع.

٩- مادة ٣٧٩: نصت على تجريم كل من استخدم حاسباً آلياً في التلاعب، سواء عن طريق إدخال معلومات، أو بيانات زائفة أو غير حقيقية، أو عن طريق العبث بالبرامج.

١٠- مادة ٣٨٠: نصت على تجريم كل شخص ارتكب تزويراً في المستندات المعالجة آلياً، أيّاً كان شكلها، ترتب عليه الإضرار بالغير، أو استعمل هذه المستندات المزورة مع علمه بذلك، ويُعد تزويراً كل تغيير في برامج الحاسب الآلي، أو البرامج المسجلة على ذاكرته، للحصول على نتائج غير صحيحة.

١١- مادة ٣٨٢: نصت على تجريم كل من:

أ- حاز أو استخدم آلات صنع بطاقات الدفع الآلي دون تصريح من الجهات المختصة.

ب- حاز أو أحرز بطاقة دفع آلي مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك.

ج- حاز أو أحرز بطاقات دفع آلي معدة للإصدار دون تصريح بذلك من البنك.

د- حاز بغير ترخيص من البنك آلات ومعدات طباعة بطاقات الدفع الآلي.

هـ- حاز أدوات مصرفية يدوية أو آلية مما يُستخدم في إتمام التعامل ببطاقات الدفع الآلي دون تصريح بذلك.

تعقيب

الملاحظ على هذه المادة في أغلب بنودها أنها ربطت بطاقات الدفع بالبنوك، علماً أن بطاقات الدفع الآن أصبحت أكثر انتشاراً وتستخدم في عدة أماكن وليست صادرة من البنوك مثل البطاقات الممغنطة التي تصدرها مراكز الألعاب ومحلات الصيرفة وبعض الشركات التي تصدر مثل هذه البطاقات على سبيل الخصومات وإعطاء أسعار مخفضة لمن يشترك في عضويتها، كما أن هناك جهات كثيرة تصدر بطاقات لمن يشترك في عضويتها كالصالات الرياضية، والفنادق، وشركات إدارة مواقف السيارات، ومراكز التخسيس، ومحطات الوقود، وتصاريح الدخول، وبطاقات الهدايا التي تحتوي على رصيد معين يقبل في محلات معينة وغير ذلك، وكل هذه البطاقات الممغنطة يمكن أن يتم استغلالها أو تزوير بياناتها وغير ذلك، فعلى سبيل المثال يمكن استغلال بيانات الزائر المخزنة على بطاقات الفنادق المخصصة لفتح الغرف، إذا لم يتلف الزائر هذه البطاقة عند خروجه، وكذلك البطاقات الحكومية

١٢- مادة ٣٨٣: نصت على تجريم كل من:

أ- زوّر بطاقة دفع آلي.

ب- استعمل بطاقة دفع آلي مزورة، أو مسروقة، مع علمه بذلك.

ج- قَبل بطاقات دفع آلي غير سارية، أو مزورة، أو مسروقة، مع علمه بذلك.

د- صَنَع المعدات، أو الآلات المستخدمة في صناعة بطاقات الدفع الآلي بدون ترخيص.

وهذه المادة قصرت التجريم على بطاقات الدفع فقط ولم تتطرق لأنواع البطاقات الرقمية الممغنطة الأخرى كبطاقات العضوية وبطاقات الخصومات ونحوها.

١٣- مادة ٣٨٤: نصت على تجريم كل موظف بأحد البنوك أو المؤسسات المالية، أو مكاتب الصرافة أو غير ذلك من الجهات الخاصة بتلقي الأموال، أفشى أسرار المتعاملين معها، أو حصل عليها بدون مسوغ لإصدار بطاقات دفع آلي مزورة.

ثانياً: جرائم الأجهزة الذكية ضد الأجهزة وملحقاتها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية[1]

في عام ٢٠١٤ صدر القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م المسمى بقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، ويحتوي هذا القانون على ٥٤ مادة، والجرائم التي تستهدف الأجهزة الذكية ونص عليها هذا القانون هي:

١- مادة ٢: نصت على تجريم كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بغير وجه حق، من الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها.

وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها، إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو أية بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة.

والمواقع الإلكترونية تعتبر من ملحقات الأجهزة، فمن خلال الأجهزة يتم الوصول للمواقع الإلكترونية وكذلك العكس، فدخول أو اختراق المواقع الإلكترونية بشكل عام أو تلك المملوكة للحكومة على وجه الخصوص دون إذن هو جريمة بحد ذاتها، وإذا تم الوصول للبيانات فهي جريمة أخرى، وإذا تم أخذ البيانات أو تعديلها أو نشرها أو إتلافها ونحو ذلك فهي جريمة ثالثة تُضاف إلى جريمة اختراق الموقع وجريمة الوصول للبيانات، وإذا تم استغلال الموقع بأي صورة كنشر معلومات مضللة من خلاله فهي أيضا جريمة بحد ذاتها، وهذا ما حدث في جريمة اختراق وكالة الأنباء القطرية عندما تم اختراق موقع وكالة الأنباء القطرية والتلفزيون القطري وحساب الوكالة في برنامج تويتر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣م وبث تصريحات ملفقة ومفبركة ومكذوبة وغير صحيحة منسوبة لصاحب السمو أمير البلاد المفدى الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، وتلى ذلك هجمة إعلامية شرسة على دولة قطر من مواقع إلكترونية وقنوات تلفزيونية وحسابات إلكترونية رسمية وغير رسمية تابعة لدولة الإمارات والسعودية والبحرين ومصر، وتم بعد ذلك توجيه سيل من الاتهامات الكيدية والمكذوبة من هذه الدول الأربع ضد قطر، كما استغلت هذه الدول موقعها الجغرافي وقامت بحصار قطر براً وبحراً وجواً كون هذه الدول تحيط جغرافياً بدولة قطر باستثناء مصر، وتلى ذلك حرب إعلامية كانت الأجهزة الذكية وملحقاتها

([1]) دولة قطر، **قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية**، هذا القانون يحتوي على ٥٤ مادة.

هي السلاح الرئيسي فيها، كما شنت هذه الدول حربا اقتصادية واجتماعية وثقافية ومالية وسياسية على دولة قطر وما زالت هذه الأزمة التي عرفت بالأزمة الخليجية مستعرة إلى هذه اللحظة[1].

٢- مادة ٣: نصت على تجريم كل من دخل عمداً، دون وجه حق، بأي وسيلة، موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً معلوماتياً، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو جزء منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، كمن يدخل متعمداً حساب برنامج السناب شات (Snapchat) لشخص آخر دون إذنه، وإن قام بنشر صور أو أفلام تسببت بأضرار لصاحب الحساب فيكون هذا الفعل جريمة أخرى له عقوبة أخرى أشد.

وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها، إذا ترتب على الدخول إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنه في النظام المعلوماتي، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقة استخدامه أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته.

٣- مادة ٤: نصت على تجريم كل من التقط أو اعترض أو تنصت عمداً، دون وجه حق، على أية بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور.

لقد وضع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المواد رقم (٢-٣-٤) في الفصل الأول تحت عنوان: جرائم التعدي على أنظمة وبرامج وشبكات المعلومات والمواقع الإلكترونية.

٤- مادة ٥: نصت على تجريم كل من أنشأ أو أدار موقعاً لجماعة أو تنظيم إرهابي على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو سهل الاتصال بقيادات تلك الجماعات أو أي من أعضائها، أو الترويج لأفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

وتقنية المعلومات عرفها القانون بأنها: "أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة، تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة

([1]) انظر للتفصيل: **جريدة الراية – دولة قطر** – الأربعاء ٢٨ شعبان ١٤٣٨ هـ – ٢٤ مايو ٢٠١٧ م – العدد (١٢٨٠٠) وما بعد هذا العدد.

بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية"[١]، ومن أمثلة تقنية المعلومات الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية والصوارات الذكية والذاكرة الرقمية والحواسيب والمواقع الإلكترونية ونحو ذلك.

وقد عرف القانون القطري الإرهابي بأنه: "كل شخص طبيعي ارتكب أو شرع في ارتكاب أو حرض أو هدد أو خطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية، بأية وسيلة كانت، بشكل منفرد أو ساهم فيها في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو سهل سفر أفراد إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، أو تدبيرها، أو الإعداد لها، أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب، أو تلقي ذلك التدريب، أو تولي قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو الاشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية، أو قام بتمويلها، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك"[٢]، كما عرف القانون القطري العمل الإرهابي بأنه: "كل استعمال للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض تعطيل أحكام الدستور أو القانون أو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية، إذا أدى ذلك أو كان من شأنه أن يؤدي، إلى إيذاء الناس أو تسبيب الرعب لهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الصحة العامة، أو الاقتصاد الوطني، أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها أو عرقلة أدائها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة عن ممارسة أعمالها أو وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة." [٣].

٥- مادة ٦: نصت المادة على تجريم كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لنشر أخبار غير صحيحة، بقصد تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، وكذلك كل من روج أو بث أو نشر، بأي وسيلة، تلك الأخبار غير الصحيحة بذات القصد.

ولذلك يجب على كل من يستخدم الأجهزة الذكية وملحقاتها ألا ينشر أي خبر قبل التثبت من حقيقته والغرض منه، فضلا عن كون هذا الخبر يعرض سلامة الدولة وأمنها للخطر، وهذا من واجبات المسلم ومن حقوق أمته ووطنه وولي

---

(١) دولة قطر، **قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية**، مادة ١.

(٢) دولة قطر، **قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب**، مادة ١.

(٣) دولة قطر، **قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب**، مادة ١.

أمره والمسلمين، وهنا نرى أن الأجهزة الذكية والشبكة العالمية من أهم الوسائل التي تستخدم لنشر الإشاعات المغرضة، ومثل هذه الجرائم تستهدف الشبكة العالمية لنشر سمومها.

٦- مادة ١٠: نصت على تجريم كل من زور محرراً إلكترونياً غير رسمي واستعمله مع علمه بتزويره، وتشدد العقوبة إذا زور محرراً إلكترونياً رسمياً أو استعمله مع علمه بذلك.

وقد عرف القانون القطري المحرر الإلكتروني الرسمي بأنه: "الذي يصدر عن الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات"[١].

ومن أمثلة تزوير المحررات الإلكترونية القيام بتزوير توقيع إلكتروني على ورقة للوصول إلى خدمات أو أموال بدون وجه حق، ولقد عرف القانون القطري التوقيع الإلكتروني بأنه: " ما يوضع على رسالة البيانات، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون له طابع متفرد، يُستخدم لتحديد هوية الموقّع، ويميزه عن غيره، وبغرض بيان موافقة الموقّع على رسالة البيانات"[٢].

٧- مادة ١٢: نصت على تجريم كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

١- استخدام أو حصل أو سهل الحصول دون وجه حق على أرقام أو بيانات بطاقة تعامل إلكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

٢- زور بطاقة تعامل إلكتروني بأي وسيلة كانت.

٣- صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقات التعامل الإلكتروني.

٤- استخدم أو سهل استخدام بطاقة تعامل إلكتروني مزورة مع علمه بذلك.

٥- قَبل بطاقات تعامل إلكتروني غير سارية أو مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك.

---

(١) دولة قطر، **قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية**، مادة ١.

(٢) دولة قطر، **قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية**، مادة ١.

وقد عرف القانون القطري بطاقة التعامل الإلكتروني بأنها: "البطاقة الإلكترونية التي تحتوي على شريط ممغنط أو شريحة ذكية أو غيرها من وسائل تقنية المعلومات والتي تحتوي على بيانات أو معلومات إلكترونية والتي تصدرها الجهات المرخّص لها بذلك"[1].

وهذه المادة تجاوزت النقد الذي وجه للمادة ٣٨٢ و٣٨٣ من قانون العقوبات وسدت الثغرات، وذلك لأن البطاقات تطورت كثيراً وأصبحت بأنواع واستخدامات مختلفة، فبطاقة البنك ليست كبطاقة العضوية في شركة طيران مثلاً.

ثالثاً: جرائم الأجهزة الذكية ضد الأجهزة وملحقاتها في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية [2]

المادة ٦٧: نصت على تجريم كل شخص ارتكب عمداً، فعلاً أو أكثر من الأفعال التالية:

١- الوصول غير المشروع إلى أي نظام معلومات، أو رسالة بيانات، أو خدمة تجارة الكترونية، أو معاملة ذات صلة، بما في ذلك تجاوز الإجراءات التقنية الأمنية، وذلك بقصد الحصول على المعلومات، أو استخدام آخر غير مشروع لنظام المعلومات أو رسالة البيانات أو خدمة التجارة الالكترونية أو المعاملة ذات الصلة.

٢- تقديم معلومات كاذبة أو مضللة إلى المجلس الأعلى، أو إساءة استخدام خدمات التصديق.

٣- إنشاء أو نشر أو استعمال التوقيعات الالكترونية، أو شهادات التصديق، لأغراض غير مشروعة.

٤- إتلاف أو تعييب رسالة بيانات أو توقيع الكتروني أو شهادة تصديق، أو أي وسيط الكتروني آخر.

٥- تزوير رسالة بيانات أو توقيع الكتروني أو شهادة تصديق، أو أي وسيط الكتروني آخر، بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير، أو بأي طريق آخر، أو استعمال أي منها مع العلم بذلك.

٦- تقديم معلومات كاذبة إلى مقدم خدمات التصديق، أو معلومات توقيع الكتروني كاذبة إلى أي طرف يعتمد على هذا التوقيع بموجب هذا القانون.

٧- الوصول، أو النسخ، أو إعادة الهيكلة، أو الحصول، بشكل غير مشروع، على نظام التوقيع الالكتروني أو معلومات إنشاء التوقيع الالكتروني الخاص بشخص آخر.

([1]) دولة قطر، **قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية**، مادة ١.

([2]) دولة قطر، **قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية**، هذا القانون يحتوي على ٧٣ مادة.

٨- انتحال هوية شخص أو ادعاء تمثيله عند تقديم طلب للحصول على شهادة تصديق أو قبولها أو المطالبة بتعليقها أو إلغائها.

٩- نشر أو تعميم أو تقديم شهادة تصديق تحتوى على، أو تشير إلى، بيانات غير صحيحة.

١٠- الاختراق أو التداخل غير المشروع مع أي نظام معلومات، أو اتصال الكتروني أو خدمة تجارة الكترونية.

١١- ممارسة أنشطة مقدم خدمات التصديق، دون الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى.

١٢- مخالفة أي حكم من أحكام المواد (٥١)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٥)، (٥٩) من هذا القانون، وهذه المواد خاصة بالجهات التي تقدم الخدمات التجارية.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الأفراد

في هذا المطلب يذكر الباحث جرائم الأجهزة الذكية في قسمها الثاني وهي الجرائم التي تستهدف الأفراد ومن في حكمهم كالشركات والمؤسسات، سواء في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، أو قانون مكافحة الإرهاب.

أولا: جرائم الأجهزة الذكية ضد الأفراد في قانون العقوبات[١].

١- مادة ٢٨: نصت المادة على تجريم الشروع في ارتكاب الجريمة وحددت متى يكون الشروع معتبراً، والشروع كما عرفته المادة ٢٨ عقوبات هو: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[٢].

فالشروع لا يكون معتبراً دون البدء في التنفيذ، ويمكن من خلال أي جهاز ذكي أن يشرع في ارتكاب الجريمة، كمن يخترق موقعا أو برنامجا فيفشل لسبب لا دخل له به كتلف أحد الأجهزة أو البرامج المستخدمة في عملية الاختراق، أو البدء في الاحتيال، والشروع لارتكاب الجريمة قد يشمل الجرائم الموجهة ضد الأفراد أو الأجهزة على حد سواء.

---

(١) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**.

(٢) المرجع السابق، مادة ٢٨.

٢- مادة ٢٩٣: نصت على تجريم كل من تسبب في مضايقة أو إزعاج الآخرين أو تلفظ بعبارات منافية للآداب أو الأخلاق عن طريق استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الوسائط الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى، كالسب عبر برامج التواصل الاجتماعي.

٣- المادة ٢٩٨: نصت على تجريم كل من اتخذ من ممارسة البغاء أو اللواط حرفة أو وسيلة للتعيّش، وكذلك كل من استغل بأي وسيلة بغاء شخص آخر أو فجوره.

ويمكن من خلال الأجهزة الذكية وملحقاتها من التطبيقات كتطبيق (WhosHere) وغيره من برامج التواصل الاجتماعي، أن تتم عملية التسويق والتسهيل لممارسة البغاء أو اللواط والدعاية له.

٤- مادة ٣٢٩: نصت على تجريم السب العلني بألفاظ تمس الشرف أو الكرامة، كالسب عبر برامج التواصل الاجتماعي بشكل علني مثل السب عبر برنامج تويتر علناً، ويرى الباحث أن السب في مجموعة على برنامج واتساب (WhatsApp) وغيره من البرامج يعتبر من السب العلني.

٥- مادة ٣٣٠: نصت على تجريم القذف أو السب إذا وقع في مواجهة المجني عليه من غير علانية، أو بطريق الهاتف أو في كتاب خاص بعث به إليه أو أبلغه ذلك بطريقة أخرى غير علنية، كمن يسب عبر برنامج سناب شات (Snapchat) على الخاص، أو عبر برنامج واتساب (WhatsApp) على الخاص، أما إذا وقع السب أو القذف بشكل علني فتكون العقوبة أشد.

وفي التشريع الجنائي الإسلامي يعتبر القذف العلني الصريح موجباً للحد إذا توافرت أركانه وثبت دون شبهة.

٦- مادة ٣٣١: نصت على تجريم كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً، أو صوراً، أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، ومن أشهر طرق العلانية هي التي تتم من خلال الأجهزة الذكية كنشر صور خاصة لشخص ما عبر البريد الإلكتروني أو على برامج التواصل الاجتماعي.

٧- مادة ٣٣٣: نصت على تجريم كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بغير رضاهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١- فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد.

٢- استرق السمع في مكالمة هاتفية.

٣- سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.

٤- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.

٥- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير.

٦- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين في الحوادث، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

لقد تم تعديل المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات في تاريخ ٢٠١٧/٣/٨م حيث تم إضافة البند رقم ٥ و ٦ على نفس هذه المادة، وذلك بسبب كثرة التصوير في الأماكن العامة وتصوير الحوادث والمصابين، وهذا من آثار تطور الأجهزة الذكية وانتشارها، مما سبب ظهور أنواع جديدة من الجرائم.

وهذه المادة نصت على تجريم نقل الصور أو الفيديو أو القيام بالتصوير بأي جهاز سواء في المكان الخاص، وكذلك في المكان العام إذا كان لغرض الإساءة أو التشهير، أو تصوير المصابين أو المتوفين بسبب الحوادث أو نقل تلك الصور أو المقاطع المسجلة.

ولقد نصت المادة ٣٧ من الدستور الدائم لدولة قطر على التالي: "لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه."[1]

ومن الأمور السيئة التي يراها الباحث أن يقوم الشخص بتصوير المصاب بدل مساعدته أو طلب الإسعاف له وهذه من الأفعال المنكرة، فالمصاب لا يرضى أن يُرى وهو على هذه الحال كما أن هذه الصور قد تستغل وقد تصل لذوي المصاب أو المتوفى بشكل مفاجئ، وهذا ما يتنافى مع تعاليم الإسلام، وينتهك خصوصية الإنسان وكرامته، كما يتنافى مع عاداتنا، فقد يكون المصاب امرأة أو رجلا مكشوف العورة، ولذلك يجب عند مشاهدة حادث الإسراع في طلب الإسعاف ومساعدة المصابين إن كان يجيد الإسعافات الأولية أو كان لوجوده حاجة كإخماد النار المشتعلة، وإلا فعليه

([1]) **الدستور الدائم لدولة قطر**، المادة ٣٧.

المغادرة وعدم التجمهر، لأن التجمهر يتسبب في عرقلة عمل رجال الشرطة ورجال الإسعاف، كما يعرقل إيصال المساعدة للمصابين.

٨- مادة ٣٥٤: نصت المادة على تجريم كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه، أو لغيره، على مال منقول، أو سند مثبت لدين أو مخالصة، أو إلى إلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله، وذلك باستعمال طرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه، كمن يستخدم البريد الالكتروني للشركة التي يعمل بها للحصول على أموال من الناس بحيث يوهمهم أنه سيقدم لهم الخدمات المتفق عليها مستغلاً سمعة الشركة وقوتها التجارية والوسائل الإلكترونية الحديثة.

٩- مادة ٣٨١: نصت على تجريم كل من استولى بغير حق، على أموال البنوك، أو العملاء لديها، عن طريق استخدام بطاقات الدفع الممغنطة التي يصدرها البنك، سواء كانت خاصة به، أو بعميل آخر.

وهذه الجريمة تستهدف الأفراد في أموالهم وتعد من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن الاقتصادي والمعلوماتي للبلاد، لأن اختراق الحسابات المصرفية يهدد أرصدة المشتركين ويكشف هوياتهم وتحركاتهم المالية عن طريق مشترياتهم بالبطاقة المصرفية، كما يهدد ويزعزع سمعة البنوك والمصارف في البلاد مما يسبب ضعف الثقة في هذه البنوك على المستوى العالمي الأمر الذي ينعكس على التنمية الوطنية في البلاد كون المصارف من أهم الممولين للمشاريع التنموية، ومن أبرز البنوك التنموية القطرية على سبيل المثال هو بنك التنمية القطري (QDB) الرائد في المجال التنموي، فلو تضرر هذا البنك فسيؤثر ذلك على عجلة التنمية الوطنية، ولذلك يجب تطبيق كافة الاحترازات الوقائية كما يجب توفير أقوى وأحدث برامج الحماية الأمنية وعدم التهاون في ذلك، وهذا من واجبات ولاة الأمر والمسئولين والآباء والأمهات وكل من له خبرة ومعرفة في هذا المجال في حق نفسه وأهله وأمته.

ثانياً: جرائم الأجهزة الذكية ضد الأفراد ومن في حكمهم في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية[1]

الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وتستهدف الأفراد ومن في حكمهم كالشركات وسائر الأشخاص المعنوية هي:

([1]) دولة قطر، **قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.**

١- مادة ٧: نصت على تجريم كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات.

وكذلك كل من حاز مادة إباحية عن طفل، ولا يُعتد في الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة برضا الطفل، ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

هذه المادة قصرت التجريم على كون الضحية طفلا، والباحث يرى ضرورة توسيع المادة لتشمل الأطفال وغيرهم، ولذلك يجب تجريم كل من تعامل مع المواد الإباحية مطلقاً سواء دخل فيها طفل أم لا، مع تشديد العقوبة في حالة الطفل.

٢- مادة ٨: نصت على تجريم كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

٣- مادة ٩: نصت على تجريم كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه، كمن يستخدم برامج التواصل الاجتماعي لتهديد شخص ما. والابتزاز من أكثر الجرائم التي ترتكب من خلال الأجهزة الذكية حسب خبرة واطلاع الباحث، كمن يقوم بابتزاز شخص وتهديده عن طريق برنامج سناب شات أو الواتساب ليفعل ما يطلبه مستخدما بعض المعلومات عن هذا الشخص، ويتميز الابتزاز الإلكتروني بسهولته وسرعته وسريته، وهذا ما يجعله وسيلة عند الكثيرين للوصول إلى ما يريدون.

٤- مادة ١١: نصت على تجريم كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

١- استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي.

٢- تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند أو التوقيع عليه، بطريق الاحتيال، أو باتخاذ اسم كاذب، أو بانتحال صفة غير صحيحة.

وكثير من المجرمين الإلكترونيين يستخدمون الطرق الاحتيالية الإلكترونية لارتكاب جرائمهم، كمن يرسل رسالة نصية على هاتف الضحية ويوهمه أنه من شركة الاتصال أو من البنك، ويطلب منه تحديث بياناته الشخصية والمالية، أو الدخول على الرابط المرفق، لكي يحصل المجرم على هذه البيانات ويستغلها لاحقاً أو يسرق الأموال، وقد وصل لهاتف الباحث مثل هذه الرسائل الاحتيالية.

٥- مادة ١٣: نصت على تجريم كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في التعدي أو تسهيل التعدي، بأي وسيلة، وفي أي صورة، على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو براءات الاختراع، أو الأسرار التجارية، أو العلامات التجارية، أو البيانات التجارية، أو الأسماء التجارية، أو المؤشرات الجغرافية، أو الرسوم والنماذج الصناعية أو تصاميم الدوائر المتكاملة، المحمية وفقاً للقانون.

هذه المادة أخذت في الاعتبار الحقوق المعنوية وحقوق الملكية الفكرية.

٦- مادة ٤٥: نصت على تجريم كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي قانون آخر باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات.

٧- مادة ٤٨: نصت على تجريم الشخص المعنوي إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له.

٨- مادة ٤٩: نصت على تجريم كل من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون.

تعقيب

إن المادة ٤٩ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية أخذت في الاعتبار مسألة المساهمة الجنائية أو المشاركة الإجرامية وهي: "تعدد الأشخاص الذين يساهمون أو يشاركون في ارتكاب جريمة واحدة"[١]، فجرائم الأجهزة الذكية من الجرائم التي يسهل فيها مساعدة المجرمين في ارتكابها، كمن يزود المجرم الإلكتروني ببيانات عن الضحية ليقوم هذا المجرم بابتزاز الضحية وتهديدها بناء على المعلومات التي زود بها لإجبار الضحية على الرضوخ لطلبات المجرم كإرسال المال له أو للاستغلال الجنسي أو للتنازل عن حق معين ونحو ذلك.

---

(١) أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري**، مرجع سابق، ص١٣٧.

ثالثاً: جرائم الأجهزة الذكية ضد الأفراد ومن في حكمهم في قانون مكافحة الإرهاب[1]

صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦م واحتوى على ٢٣ مادة، وهناك مواد لها علاقة بأثر الأجهزة الذكية في الجرائم والعقوبات، وهي المواد رقم (٣-٤-٩) من هذا القانون، وهي:

١- مادة ٣: نصت على تجريم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة أو تنظيماً على خلاف القانون أيا كان مسماه، لارتكاب جريمة إرهابية، وكذلك كل من انضم إلى احدى هذه الجماعات أو التنظيمات، أو شارك في أعمالها بأية صورة، وهو يعلم بأغراضها.

معلوم أن الأجهزة الذكية من وسائل التواصل الحديثة، ويمكن من خلالها الانضمام إلى الجماعات الإرهابية، كما يمكن من خلال هذه الأجهزة المشاركة في نشر فكر الجماعة الإرهابية وإقناع الناس بالانضمام إليها، أو تنظيم الجماعات الإرهابية عن بعد، وهنا تبرز خطورة الأجهزة الذكية في هذا الشأن.

٢- مادة ٤: نصت على تجريم كل من أمد إحدى الجماعات أو التنظيمات الإرهابية، وهو يعلم بأغراضها، بأسلحة أو ذخائر أو معلومات تقنية أو معونات مادية أو مالية أو معلومات أو مهمات أو آلات أو بعث لها المؤن أو جمع لها أموالاً، أو قدم لأفرادها مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات.

يمكن من خلال الأجهزة الذكية إمداد الجماعات الإرهابية بالبيانات والمعلومات التي تساعدهم في ارتكاب الجرائم، كإرسال الاحداثيات الجغرافية والصور ونحو ذلك من البيانات، كما يمكن مدها بالمال من خلال الحوالات الإلكترونية وغير ذلك من صور الإمداد.

٣- مادة ٩: نصت على تجريم كل من حرض غيره على ارتكاب جريمة إرهابية.

تعد الأجهزة الذكية وملحقاتها مثل الشبكة العالمية والتطبيقات وبالذات برامج التواصل الاجتماعي من الوسائل التي تستخدم للتحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية أو كما يحب الباحث أن يسميها بجرائم الأمن القومي.

وفي ملحق الجرائم المرفق في هذا البحث يعرض الباحث عدداً من قضايا الجرائم الإلكترونية التي حدثت في دولة قطر وفصلت فيها المحاكم القطرية، حيث زودت المحكمة الباحث بعدد من هذه القضايا، بهدف دراستها والتصدي لهذا النوع من الجرائم وبيان خطورتها وكيفية الوقاية منها.

([1]) دولة قطر، **قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب**. يحتوي هذا القانون على ٢٣ مادة.

المبحث الثالث: جرائم الأجهزة الذكية في الفقه الإسلامي ومقارنتها مع القانون القطري

يقول عبدالقادر عودة: "وقد دهشني أني لم أجد قضاءً أو حكماً أو تشريعاً إسلامياً إلا روعيت فيه المبادئ والنظريات الجنائية الحديثة، التي قيل لنا في المدارس: إنها من ابتداع القوانين الوضعية، وإن العالم لم يعرفها إلا في القرن التاسع عشر على إثر الثورة الفرنسية"[1].

إن الشريعة الإسلامية شريعة زمكانية أي أنها صالحة لكل زمان ومكان لأنها من عند الله ﷻ الذي ارتضاها شريعة لعباده صالحة إلى يوم القيامة، وبالتالي فإن هذه الشريعة تشمل جرائم الأجهزة الذكية وملحقاتها، علماً أن هذا النوع من الجرائم لم يكن موجوداً في عهد النبي ﷺ، تماماً كموضوع الأسهم، والتجارة الإلكترونية، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، والاستنساخ، وعمليات التجميل، والطائرات، وغيرها من الأمور التي ظهرت مؤخراً وشملتها الشريعة الإسلامية، وجرائم الأجهزة الذكية ليست استثناء في ذلك، وهذا يدل على قوة الشريعة الإسلامية الإلهية وصلاحيتها إلى يوم يبعثون.

وفي هذا المبحث يتناول الباحث الحديث عن جرائم الأجهزة الذكية من منظور الفقه الجنائي الإسلامي في المطلب الأول، كما يقارن هذه الجرائم بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون القطري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم الأجهزة الذكية في الفقه الجنائي الإسلامي

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأمن وصلاح الإنسان، ويقول في ذلك الطاهر ابن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ): "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا – من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة – أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وصلاحَ عقله وصلاحَ عمله وصلاحَ ما بين يديه من موجودات

([1]) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص١١.

العالم الذي يعيش فيه، قال الله تعالى حكاية عن رسوله شعيب وتنويهاً به: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (هود: ٨٨). فعلمنا أنّ الله ﷻ أمر ذلك الرسول بإرادة الإصلاح بمنتهى الاستطاعة"[١].

فالشرع الإسلامي لم يجرم الأفعال ويعاقب عليها اعتباطاً والعياذ بالله، بل جرمها وعاقب عليها لمقاصد عظيمة من أهمها الإصلاح باختلاف نواحيه، وإزالة الفساد بكل صوره، وحفظ الإنسان بجميع أحواله.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية كذلك هو حفظ الكليات أو الضروريات الخمس وهي: "الدين، والنفس، والنسل، والعقل، المال"[٢]، وكل واحدة من هذه الضروريات شُرع لحفظها مجموعة من التشريعات لا يسع المجال لذكر أدلتها الشرعية التي وردت في القرآن الكريم، فالدين شُرع لحفظه الجهاد وحد الردة، والنفس شُرع لحفظها القصاص، والنسل وبعضهم أضاف العرض شُرع لحفظه حد الزنا والقذف، والعقل شُرع لحفظه حد الشرب، والمال شُرع لحفظه حد السرقة وغير ذلك من الأحكام التي شُرعت لحفظ هذه ضروريات وتنظيمها، وبشكل عام فكل ما شرع له حد وبضياعه يختل النظام العام فهو من الضروريات.

وقد أضاف القره داغي إلى هذه الضروريات ضروريتين وهما حفظ أمن المجتمع، وحفظ أمن الدولة العادلة، ويقول القره داغي في ذلك: "فإن هناك في نظري أمرين آخرين لا يقلان أهمية عن الأمور الستة السابقة وبخاصة في عالم الاقتصاد، ويتوافر فيهما العنصران المذكوران لمعايير الضروريات، وهما: حفظ أمن المجتمع، وحفظ أمن الدولة العادلة"[٣]، فحفظ أمن المجتمع شُرع له حد الحرابة، وحفظ أمن الدولة العادلة شُرع له حد البغي، كما أن الناس لا تستقيم حياتهم دون أمان في المجتمع ودون دولة تدير وتنظم شؤونهم.

وبناء على ما سبق يرى الباحث أن الضروريات ثمان هي حفظ كل من:

١- الدين ٢- النفس ٣- العقل ٤- العرض ٥- النسل ٦- المال ٧- أمن المجتمع ٨- أمن الدولة المسلمة العادلة.

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م) ج٣ ص١٩٤.

(٢) الريسوني، أحمد، **محاضرات في مقاصد الشريعة** (القاهرة: دار الكلمة، ط٣، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م) ص١٥٢.

(٣) القره داغي، علي محيي الدين، حقيبة طالب العلم الاقتصادية (١) – **المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة** – الكتاب الأول (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م) ص١٨٨.

ويمكن جمع حفظ أمن المجتمع وحفظ أمن الدولة تحت مصلحة حفظ الجماعة العامة كما قال شيخنا الدكتور فضل مراد.

ويرى الباحث أن ترتيب الضروريات ابتداءً من حفظ الدين وانتهاء بأمن الدولة العادلة له أهمية كبيرة، إلا أنه لا ينبغي برأي الباحث ترتيب الضروريات بشكل تسلسلي ابتداء، وإنما يرى تقديم الدين أولا كونه المقصود من الخلق ثم يتم ترتيب الضروريات الباقية بشكل دائري ليس له أول ولا آخر، لأن كل واحدة من هذه الضروريات لا يمكن الاستغناء عنها والانتقال للتي بعدها، فلا يمكن على سبيل المثال الاستغناء عن العقل إذا وجدت النفس والعكس صحيح، وكذلك لا يمكن الاستغناء عن العرض إذا وجد المال، ولا المال إذا وجد العرض، فالضروريات الثمان كتلة واحدة تتساوى من حيث الأهمية بشكل عام باستثناء الدين المقدم على الجميع، وفي بعض الحالات الخاصة يصبح الترتيب مطلوباً من باب الأولويات إذا تعارضت هذه الضروريات فيما بينها.

يرى الباحث أن القاعدة العامة في التجريم هي أن: **كل ما من شأنه المساس بأمن وسلامة الضروريات الثمانية أو أحدها فهو جريمة يجب المعاقبة عليها**، وهذه القاعدة العامة تنطبق على جميع استخدامات الأجهزة الذكية وملحقاتها.

من أهم آثار الأجهزة الذكية هي الجرائم المستحدثة التي تُرتكب من خلالها، والتي قد تتشابه مع كثير من الجرائم التقليدية.

جرائم الأجهزة الذكية في الفقه الإسلامي:

أولا: جرائم الحدود

من أخطر آثار الأجهزة الذكية أنه يمكن من خلالها ارتكاب أغلب جرائم الحدود وهي:

١- السرقة: وهي: "أخذ مال الغير خفية"[١] ولها تعريفات أخرى:

من تعريفات الحنفية للسرقة بأنها: "أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية"[١].

([١]) قلعجي، محمد رواس – قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء** ، مرجع سابق، ص٢٤٣.

وعرف ابن رشد المالكي السرقة بأنها: "أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه"[٢].

وقال الجويني الشافعي: "السرقة إخراج مالٍ مصون بحرز مثله عن حرزه"[٣].

ومن تعريفات الحنابلة للسرقة أنها: "أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء"[٤].

ومن تعريفات السرقة أيضاً: "أخذ مال محترم لغيره لا شبهة فيه، من موضع مخصوص، بقدر مخصوص، على وجه الخفية"[٥].

فالسرقة هي "أخذ الشيء على وجه لا يمكن الاحتراز منه، وذلك أن يكون المال محرزا"[٦]، وحرز المال هو ما يُحفظ فيه على وجه العادة كالمحفظة والصندوق المغلق في المنزل، وكذلك المال المحفوظ في الحساب البنكي الرقمي، أو في المحفظة الإلكترونية والتي تستعمل في أماكن كثيرة كأسواق الأسهم، فمثل هذه الأشياء التي ظهرت بسبب التطور الرقمي تعتبر حرزاً للمال لأنها مما يحفظ فيه المال على وجه العادة، والسارق يتربص بهذه الأماكن ليسرق ما فيها من أموال.

والسرقة من الجرائم التي نص الشارع على تجريمها ومعاقبة مرتكبيها حيث قال الله ﷻ في القران الكريم: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)، وجاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع: "السرقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن كل معصية أوجب الشارع فيها حدا فهي كبيرة من كبائر الذنوب، والمؤلف لم يتعرض لحكمها للعلم به، وهي محرمة بالكتاب، والسنة والإجماع"[٧].

---

(١) البلدحي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ط، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، ج٤ ص ١٠٢.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج ٤ ص٢٢٩.

(٣) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب (دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج ١٧ ص٢٢٥.

(٤) الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت) ج٤ ص ٢٧٤.

(٥) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، (المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، ط١١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، ص ٩٧١.

(٦) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٧) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزي ، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، ج١٤ ص ٣٢٣.

وجاء في تفسير السعدي للآية السابقة: "السارق: هو من أخذ مال غيره المحترم خفية، بغير رضاه، وهو من كبائر الذنوب الموجبة لترتب العقوبة الشنيعة، وهو قطع اليد اليمنى"[1].

والباحث هنا يفصل في السرقة لغموضها في عالم الأجهزة الذكية، فيبين حدود السرقة، ولبيان حدودها ينبغي بيان معنى المال والحرز وشروط السرقة:

أ- المال

فالسرقة تدور حول المال، وله تعريفات عدة منها:

تعريف ابن عابدين للمال حيث قال: "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[2].

وعرف المال أيضاً بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[3].

وعرف القره داغي المال بأنه: "كل ما له قيمة بين الناس ومنفعة حسب العرف"[4]، وقد أورد القره داغي تفصيلاً في تعريف المال لا يسع المجال لذكره[5].

ويرى الباحث أن تعريف المال هو: كل ما له قيمة أو منفعة عرفية مشروعة، فكل ما له قيمة أو منفعة في عرف الناس ولم يحرمها الله ﷻ فهي أموال معتبره، وعلى ضوء ذلك فالمخدرات، وأموال الدعارة والبغي، وأموال المقامرة ونحو ذلك من هذه الأموال غير المشروعة لا تعتبر أموالاً لأن الله ﷻ حرمها ولا تُقَوَّم بنظر الشرع وبالتالي ليس لها حماية ولا تُضمن وإن تم التعدي عليها أو التقصير نحوها.

وللمال أقسام كثيرة تندرج تحت خمسة أنواع رئيسية ذكرها الدكتور فضل عبدالله وهي: النقد والسهم والعين والمنفعة والحق[6]، وهو ما يراه الباحث، كما أن له تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة لا يسع المجال لذكرها[1].

([1]) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص٢٣٠.

([2]) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤ ص٥٠١.

([3]) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ج٤ ص ٩.

([4]) القره داغي، علي محيي الدين، حقيبة طالب العلم الاقتصادية - **مقدمات في المال والملكية والعقد** – دراسة فقهية قانونية اقتصادية – الكتاب الثالث، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م) ج٤ ص ٢٤.

([5]) **أنظر**: المرجع السابق، ج٤ ص ٢٢-٣٥.

([6]) مراد، فضل عبدالله، **المقدمة في فقه العصر**، مرجع سابق، ج٢ ص٧٧٩.

والجدير بالذكر أن الحق يشمل الحقوق المعنوية التي تعتبر أموالاً وتقع فيها الملكية التامة، والحقوق المعنوية هي: "سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره، أو خياله، أو نشاطه، كحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية"[٢]، وقد جاء في اعتبار الحقوق المالية قرار مجمع الفقه الإسلامي وهذا نصه:

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٣ (٥/٥)

بشأن الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ – ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

والله أعلم." [١]

([١]) **للتفصيل أنظر**: القره داغي، حقيبة طالب العلم الاقتصادية - **مقدمات في المال والملكية والعقد** – دراسة فقهية قانونية اقتصادية – الكتاب الثالث، مرجع سابق، ج٤ ص ٤١-٥٧./ الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، د. ت) ج٤ ص ٢٨٧٨-٢٨٩١.

([٢]) القره داغي، حقيبة طالب العلم الاقتصادية - **مقدمات في المال والملكية والعقد** – دراسة فقهية قانونية اقتصادية – الكتاب الثالث، مرجع سابق، ج٤ ص ٣١.

ب– الحرز:

جاء في مقاييس اللغة عن كلمة حرز: " الحاء والراء والزاء أصل واحد، وهو من الحفظ والتحفظ يقال حرزته واحترز هو، أي تحفظ"[٢]، ومنه الإحراز وهو: "جعل الشيء في الحِرْز وهو الموضعُ الحَصين"[٣].

وقال إمام الحرمين: الحرز لا يتصور ضبطه بتوقيفٍ، فورد مطلقاً محمولاً على ما يعد حرزاً، ويعد صاحبه غير مضيع، وقال: ما يعدّه الناس حرزاً، فهو حرز في الشرع، وما لا فلا[٤].

والحرز "ما يكون به المال محروزاً من أيدي اللصوص ويكون بالحافظ كمن جلس بالصحراء، أو في المسجد، أو في الطريق العام وعنده متاعه، فهو محرز به"[٥].

ومن تعريفات الحرز أيضاً: "هو ما تحفظ فيه الممتلكات مادية كانت أو معنوية لها قيمة اقتصادية"[٦].

فالحرز هو مكان يحفظ فيه المال على وجه العادة، كالبيت والحقيبة ومحفظة الأموال ونحو ذلك، والحرز غير منضبط بضابط محدد وإنما هو متروك لعرف الناس، فكل ما تعارف الناس على حفظ أموالهم فيه كان حرزاً، وبالتالي نستطيع القول أن ضابط الحرز هو العرف، ويقول ابن قدامة في ذلك: " ويعتبر الحرز بما يتعارفه الناس، فما عدوه حرزاً، فهو حرز، وما لا فلا؛ لأن الشرع لما اعتبر الحرز، ولم يبينه، علمنا أنه رده إلى العرف "[٧]، وقد جرت العادة على حفظ الذهب وحلي المرأة في خزينة البيت أو في المصرف، ولكن جرت العادة في حفض الأواني الفاخرة في المطبخ، وجرت العادة في حفظ السيارة أن تكون واقفة في الخارج بجانب البيت، فلكل نوع من الأموال حرزه المتعارف عليه، وفي هذا العصر تعتبر الحسابات البنكية حرزاً للأموال الورقية، وكذلك البطاقات الائتمانية، والحسابات المالية الإلكترونية كمحفظة الأسهم الرقمية، والمحفظة الرقمية للحوالات المالية وغير ذلك، وحتى بعض الأجهزة الذكية التي تقبل الدفع

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، ج٣ ص ٢٢٦٧، نقلاً عن الموقع الإلكتروني للمجمع لتعذر الحصول على المجلة الورقية، رابط الموقع الإلكتروني للمجمع:
http://www.iifa-aifi.org/1757.html

(٢) الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٢ ص ٣٨، مادة حرز.

(٣) البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، (دار الكتب العلمة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ص ١٨.

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مرجع سابق، ج ١٧ ص٢٢٥. بتصرف.

(٥) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ج٥ ص١٥١.

(٦) شطناوي، فداء فتحي، **التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة**، (السعودية: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ٢٠١٢م، مجلة علمية محكمة) المجلد ٢٨ العدد ٥٥ ص٨٩.

(٧) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٤ ص ٧٦.

بالعمليات المالية تعتبر بنظر الباحث حرزا ما دامت تستخدم في العمليات المالية كالبيع والشراء، ومن يحفظ أمواله في مثل هذه الأماكن لا يعتبر مضيعاً لماله كمن يحفظ ماله في حساب مصرفي.

ت- شروط السرقة الموجبة للحد:

ليست كل سرقة يحد فيها السارق فتقطع يده، وذلك أن للسرقة الموجبة لإقامة الحد شروطا ذكرها العلماء، ومنهم ابن قدامة حيث ذكر تسعة شروط في الكافي[1] وهي:

١- أن يؤخذ المال خفية، وهذا حاصل في الجرائم الإلكترونية التي من طبيعتها التخفي وصعوبة ملاحظتها.

٢- أن يكون الفاعل مكلفاً، أي توافرت فيه شروط التكليف كالبلوغ والعقل ونحوها، وبالتالي لا حد على المجنون أو الصبي لما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[2]، ومن الصعب أن يقوم شخص غير مكلف بالسرقة الإلكترونية، لأنها تحتاج إلى خبرة ومهارة كما تحتاج لأجهزة وربما لتطبيقات خاصة، ولا يُتصور أن يكون الصبي غير البالغ أو المجنون قادرا على القيام بالسرقة الإلكترونية.

٣- أن يكون المسروق نصاباً، وذلك لقول النبي ﷺ : «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[3]، أي يجب أن تكون قيمة المسروق تبلغ ربع دينار فأكثر لتطبيق الحد، وإذا قلت عن ذلك يعزر.

٤- أن يكون المسروق مما يتمول في العادة؛ لأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، وسواء في ذلك ما يبقى زمناً كالثياب، وما يفسده طول بقائه، كالفاكهة، والأطعمة الرطبة، وما أصله الإباحة.

٥- أن يكون المال المسروق لا شبهة للسارق فيه، وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، كالأب الذي سرق مال ولده، وذلك لقول الرسول ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[1]، وكذلك من سرق من مال الحساب الإلكتروني للشركة التجارية إذا منعه شريكه فيها من حصته.

([1]) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٤ ص ٧١ وما بعدها.

([2]) السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم ٤٤٠٣، ج٤، ص١٤١، حكم الحديث: صحيح.

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الحدود - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟، حديث رقم٦٧٨٩، ج٨، ص١٦٠.

٦- أن تتم السرقة من حرز المال، وفي العالم الإلكتروني تعتبر الحسابات البنكية وبطاقات الائتمان والمحافظ الاستثمارية ونحوها من حرز المال، لأن المال يحفظ فيها عادة، مثل رواتب الموظفين التي جرت العادة على إيداعها في الحساب البنكي، فكل ما تعارف عليه الناس باعتباره مكانا لحفظ المال فهو حرز له.

٧- أن يخرج المال من الحرز، فإن أخرجه من حرزه فقد سرقه، كمن حول المال من الحساب البنكي الإلكتروني المسروق إلى حساب آخر.

٨- أن يتم إثبات السرقة بالدليل عند القاضي، سواء كانت السرقة إلكترونية أو تقليدية، فلكل سرقة دليل عليها ومن الأدلة الحديثة في المجال التقني هو الدليل الرقمي[٢]، فإن لم يثبت الدليل فلا تثبت السرقة وبالتالي لا يقام الحد.

٩- أن يبلغ صاحب المال عن سرقة ماله، وفي العالم الرقمي قد لا يشعر المالك أن ماله سرق إلا بعد فترة من الزمن، وهذا من معوقات الاستدلال على الجرائم الإلكترونية كونها تحدث خفية دون الشعور بها، فلا ينتبه المجني عليه إلى أن هناك جريمة ارتكبت في حقه إلا بعد فترة من الزمن وقد لا ينتبه أصلاً، وبالتالي قد لا يتم التبليغ عن الجريمة أو يتم التبليغ عنها متأخراً.

وقد جاء في الشرح الممتع عن شروط القطع في السرقة:

"الأول: أن يكون الآخذ ملتزما.

الثاني: أن يكون المأخوذ نصابا.

الثالث: أن يكون في حرز مثله.

الرابع: أن يكون مالا.

الخامس: أن يكون المال من معصوم.

السادس: ألا يكون له فيه شبهة.

السابع: أن يكون على وجه الخفية" [١].

([١]) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت) كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم ٢٢٩١، ج٢، ص٧٦٩، حكم الحديث: صحيح.

([٢]) **أنظر**: يونس، عمر محمد، **الدليل الرقمي**، (**د**. ط، ٢٠٠٦م)، ص ٤ وما بعدها، هذه ورقة بحثية تحتوي على توصيات ندوة الدليل الرقمي المنعقدة في القاهرة خلال الفترة من ٥-٦ مارس ٢٠٠٦م.

وقد جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي[٢] عن شروط السرقة:

للسرقة أركان وهي: السارق، والمسروق، والمسروق منه، والمسروق فيه، وأخذ المال خفية، ويشترط لإقامة حد السرقة شروط، بعضها في السارق، وبعضها في المسروق، وبعضها في المسروق منه، وبعضها في المسروق فيه، وهو المكان:

أولا: شروط السارق:

١- العقل.

٢- البلوغ.

٣- الاختيار، بأن لا يكون مكره.

٤- العلم بالتحريم.

٥- ألا يكون حربياً، لأنه لم يلتزم حكم الإسلام.

٦- ألا يكون للسارق على المسروق منه ولادة، فلا يُقطع الأب في سرقة مال ابنه.

٧- ألا يضطر السارق إلى السرقة من جوع.

ثانياً: شروط المسروق:

١- أن يكون المسروق مالاً متقوما، والمراد بالمتقوم: ما كان له قيمة يضمنها متلفه عند اعتدائه عليه.

٢- أن يكون المال المسروق مقدراً : أي له نصاب، وجاء في الحديث تحديد نصاب السرقة بربع دينار حيث قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[٣].

نصاب السرقة بالعملة القطرية:

نصاب السرقة ربع دينار من الذهب.

الدينار الواحد من الذهب يساوي ٤،٢٥ جرام[٤].

---

(١) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، مرجع سابق،ج١٤ ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) **أنظر**: الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، مرجع سابق، ج٧ ص ٥٤٣١-٥٤٥٦، بتصرف وإضافة.

(٣) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كِتَابُ الْحُدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم ١٦٨٤، ج٣، ص١٣١٢.

(٤) **أنظر**: اليحيى، فهد بن عبدالرحمن، **نصاب السرقة الموجب للحد وأثره الاجتماعي**، (السعودية: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، يوليو ٢٠٠٩م، المجلد ٢٤ العدد ٤٩، مجلة علمية محكمة)، ص٦٥. بتصرف

دينار الذهب = ٤،٢٥ جرام

ربع دينار = ٤،٢٥ ÷ ٤ = ١،٠٦٢٥ جرام

جرام الذهب في دولة قطر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢م – قبل عيد الأضحى بثلاثة أسابيع – يساوي ١٤٢،٦٩ ريال قطري، ما يعادل ٣٩,١٩ دولار أمريكي

فيكون نصاب السرقة = ١،٠٦٢٥ (جرام) × ١٤٢،٦٩ (ريال) = (١٥١،٦) ريال قطري.

إذاً نصاب السرقة = ١٥١،٦ ريال قطري، أي ما يعادل ٤١،٦٣ دولار أمريكي.

٣- أن يكون المسروق محرزاً مطلقاً، أي في حرزه.

٤ – أن يكون المسروق أعياناً قابلة للادخار والإمساك، ولا يتسارع إليها الفساد، فالعنب والتين والعصير والألبان لا قطع على سارقها سواء أخذت من حرز أم لا، لعدم قابلية الادخار.

٥ – أن يكون المال المسروق معصوماً، ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ، ولا شبهة التناول (انتفاء شبهة الأخذ)، فلا قطع في مال الباغي إذا سرقه العادل؛ لأنه ليس بمعصوم في حقه، وكذا مال العادل إذا سرقه الباغي، لأنه أخذه متأولاً، وكذلك المال المسروق من المدين إذا حل الدين لم يقطع السارق؛ لأن الأخذ مباح له كونه صاحب الدين، ولأنه ظفر بجنس حقه.

٦ – ألا يكون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل الملك، أو شبهته (انتفاء شبهة الملك)، ويتفرع عن هذا أن السارق لا يقطع بسرقة ما أعاره، أو رهنه، أو أجره لغيره؛ لأنه مملوك له، ولا يقطع بسرقة المال المشترك بينه وبين المسروق منه؛ لأن له حقاً فيه، ولا يقطع بسرقة مال الولد وإن سفل؛ لأن له تأويل الملك، أو شبهة الملك.

٧ – ألا يكون السارق مأذوناً له بالدخول في الحرز، أو فيه شبهة الإذن، فإذا سرق إنسان من ذوي الرحم المحرم، أو من زوجه، فلا تقطع يده؛ لأنه يدخل عادة بدون إذن، وكذلك لا قطع على خادم قوم سرق متاعهم، ولا على ضيف سرق متاع مضيفه، ولا على أجير سرق من موضع أذن له في دخوله.

٨ – أن يكون المسروق مقصوداً بالسرقة لا تبعاً لمقصود، فلو سرق إنسان هراً في عنقه طوق ذهب لا يجب عليه القطع؛ لأن المقصود بالسرقة هو الهر وليس طوق الذهب، فإذا كان الأصل المقصود لا يجب فيه القطع لقصور في ماليته، فلا يجب بالتابع، لوجود الشبهة.

ثالثاً: شروط المسروق منه:

يشترط في المسروق منه – وهو صاحب المال – أن تكون له يد صحيحة، واليد الصحيحة ثلاثة أنواع:

١ – يد الملك.

٢ – يد الأمانة، كيد الوديع والمستعير ويد الشريك المضارب.

٣ – يد الضمان، كيد الغاصب ويد القابض على سوم الشراء، ويد المرتهن.

فيجب القطع على السارق إذا سرق من هؤلاء، ولا يجب القطع على السارق من السارق؛ لأن يده ليست بيد صحيحة.

رابعاً: شروط المسروق فيه:

المسروق فيه هو مكان السرقة، يشترط أن تكون السرقة في دار العدل، فلو سرق في دار الحرب أو في دار البغي لا يقطع؛ لأنه لا ولاية للإمام على غير دار العدل.

بناءً على ما سبق وما ذكره العلماء[١] يرى الباحث أن أركان وشروط السرقة الموجبة للحد هي:

أركان السرقة هي: السارق، المسروق، المسروق منه، المسروق فيه، أخذ المال خفية.

أما شورط السرقة فهي بالجدول التالي:

([١]) **أنظر:** ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤ ص٨٢-١٠٢ / ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج٤ ص٢٢٩-٢٣٧ / الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج٥ ص٤٦٥-٤٩٦.

شروط السارق	شروط المسروق (المال)	شروط المسروق منه (صاحب المال)	شروط المسروق فيه (مكان السرقة)
١- العقل. ٢- البلوغ. ٣- الاختيار، بأن لا يكون مكره. ٤- العلم بالتحريم. ٥- ألا يكون حربياً، لأنه لم يلتزم حكم الإسلام. ٦- ألا يكون للسارق على المسروق منه ولادة، فلا يُقطع الأب في سرقة مال ابنه والعكس. ٧- ألا يضطر السارق إلى السرقة من جوع. ٨- أن يتم إثبات سرقة السارق عند القاضي. ٩- ألا يكون السارق أعمى. ١٠- ألا يكون السارق ذو رحم محرمة. ١١- أن يكون السارق معلوماً بالتعيين، بحيث يميز عن غيره. ١٢- أن يحوز السارق على المسروق حيازة كاملة.	١- أن يكون المسروق مالاً متقوما. ٢- أن يكون المال المسروق مقدراً وبلغ النصاب. ٣- أن يكون المسروق في حرزه. ٤ - أن يكون المال المسروق معصوماً، ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ، ولا شبهة التناول (انتفاء شبهة الأخذ). ٥ - ألا يكون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل الملك، أو شبهته (انتفاء شبهة الملك). ٦ - ألا يكون السارق مأذوناً له بالدخول في الحرز، أو فيه شبهة الإذن، وألا يكون له الإذن بإخراج المسروق من حرزه أو فيه شبهة الإذن. ٧ - أن يكون المسروق مقصوداً بالسرقة لا تبعاً لمقصود. ٨- أن يخرج المال المسروق من حرزه. ٩- أن يبلغ صاحب المال عن ماله المسروق.	١- يشترط في المسروق منه أن تكون له يد صحيحة، واليد الصحيحة ثلاثة أنواع: أ - يد الملك. ب - يد الأمانة. ت - يد الضمان. ٢- أن يكون صاحب المال معلوماً بالتعيين.	١- يشترط أن تكون السرقة في دار العدل، فلو سرق في دار الحرب أو في دار البغي لا يقطع؛ لأنه لا ولاية للإمام على غير دار العدل. ٢- أن يكون المكان حرزاً للمال بحسب العرف، سواء كان حرزاً بالمكان كالبيت والخزائن، أو كان حرزاً بالحافظ.

فإن توافرت كافة الأركان والشروط السابقة في الجدول ومجتمعة دون نقصان يحد السارق بقطع يده، وإن نقص أحد الأركان أو الشروط لا يحد السارق بحد السرقة، كمن سرق مالاً لم يبلغ النصاب فإنه يعزر بعقوبة مناسبة، فلا يعاقب بحد السرقة.

وقد ظهر في وقتنا ما يعرف بالسرقة الالكترونية وهي: "استخدام الوسائط الحاسوبية وشبكات الإنترنت لأخذ مال متقوم مملوكاً للغير، بلغ نصاباً، من حرز مثله، من غير شبهة ولا تأويل"[1].

ويمكن من خلال الأجهزة الذكية ارتكاب جريمة السرقة الإلكترونية بشكل أسهل من السرقة التقليدية.

أمثلة على السرقات الإلكترونية:

١- اختراق الحسابات البنكية وسرقة أموالها.

٢- سرقة واستغلال بيانات البطاقات الائتمانية لسرقة الرصيد الموجود فيها.

٣- سرقة العملات الرقمية.

٤- التلاعب بأسواق ومحافظ الأسهم وسرقة أموالها.

٥- سرقة رصيد الهاتف.

٦- السرقة الإلكترونية من المحافظ الاستثمارية للبنوك أو الشركات.

٧- السرقة من حوالات الأموال المصرفية عبر الشبكة العالمية.

٨- السرقة من رصيد حساب أبل ستور (Apple Store) للغير، أو من رصيد حساب قوقل بلاي (Google Play) أو بلايستيشن ستور (PlayStation Store)، وغير ذلك الكثير.

٩- سرقة نقاط العضوية إن كان لها قيمة مالية.

١٠- سرقة البريد الإلكتروني إن كان ذا قيمة.

١١- سرقة المعلومات ذات القيمة المخزنة في الجهاز الذكي، بشرط أن يكون الجهاز الذكي محميا، وباعتبار أن المعلومات من الأموال التي لها قيمة عند الناس ومنفعة في عرفهم.

([1]) عثمان، ضياء مصطفى، رسالة ماجستير بعنوان: **السرقة الإلكترونية : دراسة فقهية**، المشرف: د. علاء الدين رحّال (إربد: جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص٤٦.

١٢- سرقة حسابات التواصل الاجتماعي مثل حساب تويتر (Twitter)، فيسبوك (Facebook)، انستقرام (Instagram)، سناب شات (Snapchat)، وغيرها المدفوعة.

١٣- سرقة خدمات الشبكة اللاسلكية (WLAN)، إذا كانت محمية بكلمة مرور وقام السارق بتغيير كلمة المرور، أما إذا لم تكن محمية بكلمة مرور فيرى الباحث أن عدم وضع كلمة مرور بمثابة الإذن بالاستخدام.

١٤- سرقة البرامج المحمية.

١٥- سرقة الحقوق المعنوية كحق التأليف أو النشر أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية ونحو ذلك.

وهناك غيرها من الطرق العديدة التي تشترك من حيث النتيجة وهي سرقة المال خفية من حرز مثله، وبالتالي فالسرقة بكل صورها سواء التقليدية أو الإلكترونية هي من حيث النتيجة شيء واحد، فالسرقة تبقى سرقة وإن اختلفت طرقها وكيفياتها، ولكن هل تعتبر السرقة الالكترونية من السرقات الموجبة للحد؟

إن طبيعة السرقات إلكترونية تختلف عن طبيعة السرقة التقليدية، وقد تصبح السرقة الإلكترونية أشد خطراً من السرقات التقليدية، وليس كل سرقة إلكترونية موجبة للحد، إلا أن هناك سرقات إلكترونية ظهرت في هذا الزمان يرى الباحث أنها موجبة للحد.

مثال ذلك: سرقة الأموال في البطاقة الائتمانية[1].

تستخدم البطاقة الائتمانية لشراء السلع والخدمات عبر الشبكة العالمية، ومن خلال الشبكة العالمية التي أصبحت مصدراً مهماً للتعاملات المالية يمكن سرقة معلومات البطاقة لاستخدامها في سرقة الأموال التي فيها مما يتسبب بخسائر مالية على المصارف المصدرة لها وعلى أصحابها، ولذلك سرقة البطاقة الائتمانية عبر الشبكة العالمية تعتبر سرقة كاملة لأن أركان السرقة وشروطها يمكن أن تتوافر بسهولة، فركن الخفاء متحقق بعدم رضا المالك وعدم علمه، والمسروق مال، وبلغ النصاب بل قد يتجاوزه، وأُخِذ المال من حرزه، فالحساب المصرفي الذي فيه الأموال وبطاقة الائتمان يعتبران حرز المال، فإن خرج المال من حرزه وحاز عليه السارق وكانت باقي الأركان والشروط مكتملة يُحد السارق.

---

(١) **للتفصيل أنظر**: عثمان، ضياء مصطفى، **السرقة الإلكترونية : دراسة فقهية**، مرجع سابق، ص١٣٦-١٥٤.

مثال آخر على السرقة الإلكترونية: سرقة البريد الإلكتروني[1].

إن مثل البريد الإلكتروني كمثل البطاقة الائتمانية من حيث إن كليهما يعد حرزاً للمال ولا يجوز الاعتداء عليه، إلا أن بطاقة الائتمان تعد حرزاً للأموال النقدية أو الرقمية، بينما البريد الإلكتروني يعد حرزاً للمعلومات ذات القيمة، والبريد بنفسه يعتبر داخل حرزه وهو معلومات الأمان والتشفير ما دام محميا بكلمة مرور، فقد يحتوي البريد الإلكتروني بداخله على معلومات بطاقة الائتمان أو الحوالات المالية، كما قد يحتوي على معلومات لها قيمة مالية، ولذلك لا يجوز الاعتداء على البريد الإلكتروني إذا كان محميا بكلمة مرور سرية أو بأي وسيلة من وسائل الحماية الأخرى كالتشفير ونحوه.

إن أغلب الشركات الكبرى كشركة مايكروسفت (Microsoft) تصدر البريد الإلكتروني بشكل مجاني، ولذلك لا يقام الحد على مجرد اختراق البريد الإلكتروني لعدم توفر شرط النصاب كون البريد مجانيا، كما أن شرط الحيازة غير متوفر إلا إن قام المخترق بتغيير كلمة المرور فيكون قد حاز عليه بشكل كامل ومنع صاحب البريد منه، ولذلك لا يقام الحد على سارق البريد الإلكتروني إلا إذا بلغ ثمن البريد الإلكتروني النصاب، وحاز السارق على كامل البريد الإلكتروني بحيث منع صاحب البريد من الدخول لبريده بأي طريقة كتغيير كلمة المرور، فإن وجد شرط النصاب مع شرط الحيازة بالإضافة إلى ركن الخفاء فمن الممكن أن تنطبق باقي الأركان والشروط بحسب الحال وحينها يحد السارق وإلا فلا، وكذلك سرقة المواقع الإلكترونية وحسابات التواصل الاجتماعي إذا كانت بحرزها أي محمية بمعلومات وشفرات الأمان.

فيرى الباحث أن حرز البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية وحسابات التواصل الاجتماعي هو معلومات وشفرات الأمان وكلمات المرور، فإن اخترقت فقد انتهك حرزها، فإن أخرج السارق منها ماله قيمة مالية بلغت نصاباً وتحققت سائر أركان وشروط السرقة يُحد.

٢- القذف: القذف من الجرائم المحرمة إجماعاً وله تعريفات ذكرها العلماء منها:

ما جاء في حاشية ابن عابدين تعريف القذف بأنه: "الرمي بالزنا، وهو من الكبائر بالإجماع"[2].

([1]) **للتفصيل أنظر**: المرجع السابق، ص١٥٥-١٦٠.

([2]) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤ ص٤٣.

ومن تعريفات القذف كما جاء في مواهب الجليل هو: "نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم"[١].

وجاء تعريف القذف في مغني المحتاج أنه: "الرمي بالزنا على جهة التعيير، أو نفي ولد"[٢].

وجاء في شرح منتهى الإرادات أيضاً أن القذف هو: "الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما أي الزنا أو اللواط ولم تكمل البينة بواحد منهما وهو محرم إجماعا"[٣].

وبناءً على ما سبق أرى أن القذف هو: اتهام شخص بارتكابه جريمة الزنا أو اللواط أو نفي النسب أو الشهادة في ذلك دون اكتمال بينة أو دليل، وله أركان وشروط، وهو محرم لأدلة كثيرة منها قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(النور: ٢٣)، وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(النور: ٤)، ومن الأدلة على تحريم وتجريم القذف قول رسولنا ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[٤].

والقذف يختلف عن السب، فالقذف يمس النسب أو العرض، أما السب فهو: "الشَّتْم"[٥] وهو الكلام البذيء من غير التعرض للنسب أو العرض.

فالقذف جريمة بشعة جعل الله لها عقوبة لا تقبل العفو عنها، ولقد رأى الباحث عندما كان يجوب في مواقع التواصل الاجتماعي ويدرسها أن كثيراً من الناس يقذف بعضهم بعضاً عبر هذه البرامج، وبالتالي يرى الباحث أن جريمة القذف باستخدام الأجهزة الذكية والشبكة العالمية لا تختلف أبداً عن جريمة القذف التقليدية من حيث النتيجة وإن اختلفت عنها من حيث الطريقة، وقد تكون جريمة القذف الإلكترونية أبشع وأشد ضرراً من جريمة القذف التقليدية لسهولة ارتكابها وسرعة انتشارها وقد يصعب معرفة المجرم، كما أن جريمة القذف الإلكترونية تصحبها جريمة التشهير بالشخص

---

(١) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج٦ ص٢٩٨.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج٥ ص٥٢.

(٣) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** – المعروف بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج١٤ ص٢٥٢.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: ١٠]، حديث رقم٢٧٦٦، ج٤، ص١٠.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب** مرجع سابق، فصل السين المهملة، ج١ ص٤٥٦.

المقذوف إن كانت عبر برامج التواصل الاجتماعي، كون هذه البرامج ظاهرة للجميع والكل يراها، بل قد تبقى الجريمة مستمرة مادام القذف موجوداً على الصفحة الإلكترونية ويراها الجميع.

والقذف يختلف عن السب، فالسب هو:

٣- الردة: وهي جريمة من جرائم الحدود، والمرتد "هو: الراجع عن دين الإسلام، ولا يصح الإسلام والردة إلا من عاقل، فأما المجنون والطفل، فلا يصح إسلامهما ولا ردتهما؛ لأنه قول له حكم، فلا يصح منهما، كالبيع وغيره من العقود"[١].

من أهم أسباب الردة[٢]:

١- ضعف الإيمان.

٢- الافتتان بما لدى الكفار.

٣- كيد الكفار بالمسلمين، حيث يدخل الكفار في الإسلام طاهراً فقط، وعند اشعال الفتن يرتدون ويسخطون على الدين ليفتنوا المسلمين.

٤- سعي اليهود والنصارى في محاربة الإسلام ورد الناس عنه ونشر معتقداتهم.

من أهم مظاهر الردة[٣]:

١- الجحود، بإنكار ما علم من الدين بالضرورة كإنكار وجوب الزكاة أو الصوم، وكإنكار حرمة شرب الخمر، أو أكل الربا.

٢- الشرك بالله، أو أن يفعل فعلاً من خصائص الكفار: كالسجود لصنم.

٣- أن يفعل فعلاً يتنافى مع التزامه لدين الإسلام كأن يلقي مصحفاً في قاذورة متعمداً مختاراً غير مكره.

---

(١) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٤ ص ٥٩.

(٢) الجبير، هاني بن عبدالله بن محمد، **الرّدة الأسباب والعقوبات وتهافت الشبهات**، (لندن: مجلة البيان، العدد ٢٢٥، يونيو ٢٠٠٦)، ص ١١-١٢.

(٣) اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، (دمشق: دار القلم، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ج٨ ص ١٠٤-١٠٥.

٤- أن ينطق بقول يتنافى مع التزامه الإسلام، سواء صدر ذلك عنه اعتقاداً، أو عناداً، أو استهزاء؛ مثاله: أن يسب الدين، أو الإله، أو أحد الأنبياء، أو أن يقول مثلاً: الإسلام لا يتلاءم مع الرقي الإنساني، أو الزكاة تتنافى مع المجتمع الاشتراكي، أو إن إلزام المرأة بالحجاب مظهر من مظاهر التخلف، فمثل هذه الأقوال مستوجبة للردة.

٥- جحد ربوبيته ﷻ، كأن يقول: الخالق غير موجود.

ويمكن من خلال الأجهزة الذكية وملحقاتها كبرامج التواصل الاجتماعي أن تكون وسيلة من الوسائل التي يعلن فيها الشخص عن ردته، وقد تكون هذه الوسيلة أقوى في انتشارها، ويمكن من خلال الأجهزة الذكية تحريض الناس على الردة وتسميم أفكارهم.

والجدير بالذكر أن إثبات الردة الإلكترونية يرجع إلى القضاء وخبراء التقنيين لطبيعة هذا النوع من الجرائم.

٤- الحرابة: وهي من جرائم الحدود، ولها تعريفات ذكرها العلماء منها:

عرف ابن رشد الحفيد الحرابة بقوله: " فأما الحرابة فاتفقوا على أنها إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر"[١].

وجاء في مواهب الجليل أن الحرابة هي: "الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة"[٢].

وجاء تعريف الحرابة في الفقه المنهجي كالتالي: "الحرابة في اصطلاح الشريعة: هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتداً"[٣].

ومن تعاريف جريمة الحرابة أنها: "بروز المكلف المعصوم وهو ذو شوكة للمسلمين ومن في حكمهم من الذميين والمستأمنين، مع تعذر الغوث في الصحراء أو البنيان أو البحر أو الجو؛ لإحداث قتل أو انتهاك عرض أو أخذ مال أو تخويف متحدياً بذلك الأنظمة العامة في الدولة"[٤].

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج٤ ص ٢٣٨.

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج٦ ص٣١٤.

(٣) الخِنْ، البُغا، الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، مرجع سابق، ج٨ ص٨٢.

(٤) الربيش، أحمد سليمان صالح، **جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة**، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث ، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ص٤٠.

وجاء في تعريف المحاربين: "هم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محترماً قهراً مجاهرة"[١].

فالمحارب "هو الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل، وعلى الإمام طلبه؛ ليدفع عن الناس شره"[٢]، أي أنه المجرم الذي يقوم بالحرابة، وتسمى جريمة الحرابة بجريمة "السرقة الكبرى"[٣]، وتمسى أيضا "قطع الطريق"[٤]، والفرق بين السرقة والحرابة أن "السرقة أخذ المال خفية، والحرابة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة"[٥]، والمحارب قد يقتل ويغصب إلى جانب أخذه للمال.

والأصل في تجريم الحرابة قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣)، ويقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر"[٦].

ويقول السعدي في تفسيره للآية الكريمة أيضاً: "المحاربون لله ولرسوله، هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل"[٧].

ويرى الباحث أنه من الممكن ارتكاب جريمة الحرابة في عصرنا من خلال الأجهزة الذكية حيث أن اعتراض المواقع الإلكترونية أو عمليات الاتصال بالشبكة العالمية يمكن أن يتسبب بجرائم الحرابة ومن ذلك الهجوم على المواقع الإلكترونية ذات المصلحة العامة، مثل[٨]:

---

(١) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج٤ ص ٢٨٧.

(٢) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٤ ص ٦٧.

(٣) **أنظر**: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٥ ص٧٢. / عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج٢ ص٤٩٣.

(٤) **أنظر**: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٥ ص٧٢. / الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مرجع سابق، ج ١٧ ص٢٩٧.

(٥) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج٢ ص٤٩٣.

(٦) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٣ ص٨٥.

(٧) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٨) **للتفصيل أنظر**: سلامة، محمد عبدالرحمن ابراهيم، **الحرابة الإلكترونية : دراسة فقهية تأصيلية**، (ماليزيا: مجلة مجمع – جامعة المدينة العالمية – قسم الفقه والأصول، العدد ١٧، يوليو ٢٠١٦م، مجلة علمية محكمة)، ص٢٣٩ وما بعدها.

١- الهجوم الإلكتروني على المصارف المركزية والخاصة بصورة منظمة لتدمير أنظمتها وسرقة أموالها وأموال الناس والتسبب بالإضرار الكبير لعموم اقتصاد البلاد.

٢- الهجوم الإلكتروني على قواعد البيانات التابعة للحكومة بقصد الترهيب أو سرقة بياناتها كسرقة أو نسخ بيانات المواطنين والمقيمين في البلاد وإعطائها للعدو والإضرار بالأمن القومي والمصلحة العامة.

٣- الهجوم الإلكتروني على شبكات الاتصال في البلاد بقصد تدميرها مما يسبب تعطيل الاتصالات بين السكان.

٤- الهجوم الإلكتروني على الخدمات العامة مثل الهجوم على الحواسيب التي تدير عمليات ضخ المياه والكهرباء في البلاد والتسبب بتعطيلها.

٥- الهجوم الإلكتروني على نظم التحكم الوطني في الطيران لإحداث تصادم بين الطائرات وكذلك بين قطارات السكك الحديدية.

٦- العبث الإلكتروني بنظم السلامة في المصانع الكيماوية لقتل الموظفين أو قتل المستهلكين لمنتجات هذه المصانع.

٧- التعديل عن بعد إلكترونياً في ضغط الغاز داخل الأنابيب بقصد تفجيرها.

٨- اعتراض عمليات التحويل المالي وسرقة الأموال بصورة منتظمة بقصد إلحاق الأذى بالاستثمار الأجنبي وزعزعة الثقة بالاستثمار الوطني لضرب اقتصاد البلاد.

٩- اختراق برامج وأنظمة التصنيع في مصانع الأطفال بهدف تغيير نسب المواد في الغذاء لقتل الأطفال.

١٠- إنشاء مواقع إلكترونية لنشر معلومات لوصفات صناعة المتفجرات والعبوات الناسفة والمخدرات بهدف زعزعة أمن المجتمع وتخويفه ونشر الفساد في الأرض.

ومن جرائم الحرابة الإلكترونية التي حدثت مؤخراً هو هجوم فيروس الفدية الخبيثة أو كما يسمى بفيروس (أريد البكاء)، وهذا الفيروس "هو برنامج خبيث يصيب الهواتف الذكية وأجهزة الحاسب الآلي ويعمل على تشفير بياناتها وإغلاقها بحيث لا يمكن الوصول إليها إلا بعد دفع فدية مالية مقابل إعادة فتحها"[(١)]، وهذا الفيروس أضر بمجموعة من الدول

(١) الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة الفضائية، مقالة بعنوان: **فيروس "الفدية الخبيثة".. هواجس وخصائص**، تاريخ المقالة ٢٠١٧/٥/١٣م، على الرابط التالي:
http://www.aljazeera.net/programs/newsreports/2017/5/13/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-

خلال العام ٢٠١٧م حيث هجم وأوقع أضراراً بوزارة الداخلية الروسية والاتصالات الإسبانية والخدمات الصحية البريطانية وغيرها من الدول، وكل هذه الجرائم تعتبر من جرائم القرصنة الإلكترونية، والقرصنة الإلكترونية هي: "استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات الحديثة في ممارسات غير مشروعة، تستهدف التحايل على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات، لكشف البيانات الحساسة المصنفة أو تغييرها والتأثير على سلامتها أو حتى إتلافها"[١]، والذين يقومون بجرائم القرصة أو المحاربة الإلكترونية أو القراصنة الإلكترونيين نوعان:

١- **الهاكرز Hackers** : وهم "الهواة ويسميهم البعض المجرمين المستخدمين، لأن هجماتهم عرضية غير منظمة هدفها التباهي بقدرتهم على قهر نظام الحاسب، وهم لا يشكلون خطراكبيرا على أمن المعلومات"[٢].

٢- **الكراكرز Crackers** : "هؤلاء هم المجرمون المحترفون المبرمجون؛ فهم أكثر خطورة واحترافية، فهم يتشكلون في شبكات متخصصة هدفها اختراق الأنظمة المعلوماتية والشبكات والقيام بعمليات النسخ غير المشروع والإتلاف واصطياد كلمات المرور، والتجسس المعلوماتي لفائدة جهات معينة، وقد يصل العائد المادي لهذه الجرائم المنظمة إلى أضعاف عائدات الجرائم التقليدية"[٣].

ويرى الباحث أن القرصنة الإلكترونية التي تؤدي لمثل الجرائم سابقة الذكر هي من جرائم الحرابة الموجبة للعقاب، وهي من الإفساد في الأرض، لأن فيها تخويف وقتل للناس واستغلالهم، وسرقة الأموال، وتعطيل المصالح المشروعة، وتهديد الأمن العام.

%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AF%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A8%D9%8A%D8%AB%D8%A9-
%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%B3-
%D9%88%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5

(١) ليتيم، فتيحة – ليتيم، نادية، مقالة بعنوان: **الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية وإرهاب القرصنة**، (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر، العدد ١٢، مارس ٢٠١٥م) ص٦.

(٢) عيساني، طه، مقالة بعنوان: **القرصنة الإلكترونية: الضرر الاقتصادي والفكري** (مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد الخامس، يوليو ٢٠١٦) ص٣.

(٣) المرجع السابق، ص٣.

جريمة الزنا وشرب الخمر والبغي

وبالنسبة لجرائم الحدود المتبقية وهي: الزنا والبغي وشرب الخمر، فإن للأجهزة الذكية وملحقاتها كبرامج التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية دوراً كبيراً في ارتكاب هذه الجرائم وقد تكون قرائن عليها.

فمن خلال الأجهزة الذكية وملحقاتها كبرامج التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية يمكن الدعاية لجريمة الزنا وتسهيل ارتكابها ولكن لا يمكن ارتكاب الزنا من خلال الأجهزة الذكية كون جريمة الزنا تحتاج إلى اتصال جسدي وهذا غير متحقق في الأجهزة الذكية ولكن من خلالها يمكن نشر المقاطع المرئية الإباحية أو المساهمة في تجارة الدعارة من خلال الشبكة العالمية كنشر أرقام الداعرات وصورهن وأماكن تواجدهن ونحو ذلك مما يسهل ارتكاب جريمة الزنا.

وبالنسبة لجريمة شرب الخمر فيمكن أيضاً الدعاية لمنتجات الخمر وتسهيل شرائها وتوريدها ونحو ذلك.

وكذلك الأمر في الجريمة السياسية، و"الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء تسمى البغي ويسمى المجرمون السياسيون البغاة أو الفئة الباغية"[1].

والبغاة هم: "الخارجون عن الإمام الحق بغير حق"[2].

والفئة الباغية هي: "فرقة من المسلمين خالفت الإمام لشيئين إما لمنع حق وجب عليها من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة أو لدخول في طاعته فإنه حق أو خالفته لخلعه. قال ابن عبد السلام والمراد بالإمام هنا الإمام الأعظم أو نائبه"[3].

وجاء في الكافي أن البغاة هم: "قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، ورامو خلعه، ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء بغاة"[4].

ويعرف البغاة أيضاً بأنهم: "الخارجون عن إمام ولو غير عادل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع"[1]، والعلاقة بين البغي الحرابة أن كليهما يتصف بالشوكة والقوة ولكن أهل البغي لهم تأويل بينما أهل الحرابة ليس لهم تأويل.

([1]) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٨٤.

([2]) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤ ص٢٦١.

([3]) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، مرجع سابق، ج٦ ص٢٧٨.

([4]) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مرجع سابق، ج٤ ص ٥٥.

البغاة هم القوم الذين يعارضون الحاكم ويخرجون عليه ولهم سبب لخروجهم، ويدللوا على صحة خروجهم وإن كان دليلهم ضعيفا، ولهم شوكة ومنعة وقوة مسلحة، وغالباً ما يكون هدفهم من خروجهم إما إسقاط رئيس الدولة ومن معه، أو عصيانه وعدم طاعته والخضوع له.

وجريمة البغي من جرائم الحدود، ويمكن للبغاة أن يستخدموا الأجهزة الذكية في تأجيج الناس على إمامهم، وتسميم أفكارهم وإقناعهم بما يريدون، وزج من يتبعهم من الناس في مخططاتهم ليصبحوا وقوداً للحروب الأهلية التي أشعلوها، وبما أن جريمة البغي تحتاج إلى قوة ميدانية فلا يمكن ارتكابها من خلال الأجهزة الذكية، إلا أن هذه الأجهزة وملحقاتها تعتبر مساهما في ارتكاب جزء من هذه الجريمة كونها تستخدم للتحريض ضد ولي الأمر وإثارة الشبهات ونشر عقيدة الخروج وإفساد أفكار الناس.

ويرى الباحث أنه من يساهم في ارتكاب جريمة البغي من خلال التحريض عبر الأجهزة الذكية يعاقب تعزيراً ولا يقام عليه حد البغي، بينما يقام الحد على من قام بالبغي على الأرض فعلياً وليس بالتحريض عبر الشبكة العالمية.

ثانياً: جرائم القصاص والدية

إن جرائم القصاص وهي القتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ أو الاعتداء على سلامة الغير عمداً أو خطأ كضربه وجرحه ونحو ذلك من الجرائم الشنيعة التي حرمها الله ﷻ وأوجب على من يرتكبها عقوبة قد تصل إلى الإعدام في حق القاتل، ويقول الله ﷻ:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الإسراء: ٣٣)، وهذه الآية الكريمة تدل على حرمة القتل دون وجه حق، وقال الله ﷻ:

﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، "والنهي عن الاعتداء، يشمل أنواع الاعتداء كلها"[٢]، فلا يجوز الاعتداء بالسب أو الضرب أو سلب الحقوق.

ويقسم الفقهاء جرائم القصاص كلاً حسب وجهة نظره ولكن التقسيم العام لجرائم القصاص والدية ثلاثة أقسام:

([١]) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج٢ ص٥١٩.

([٢]) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص٨٩.

١- جناية على النفس مطلقاً: وهي الجرائم التي تؤدي إلى الموت وهي القتل، ويقول ابن قدامة في تقسيم جريمة القتل: "والقتل على ثلاثة أوجه؛ عمد، وشبه العمد، وخطأ"[١]، أو يمكن تقسيمها إلى القتل العمد والقتل الخطأ، أو غير ذلك من التقسيمات.

٢- جناية على ما دون النفس مطلقاً: وهي جرائم الإعتداء على سلامة النفس كالضرب والجرح بحيث لا تؤدي إلى الموت سواء بشكل متعمد أو غير متعمد.

٣- الجناية على الجنين وهي الإجهاض[٢].

وآثار الأجهزة الذكية في جرائم القصاص والدية على نوعين:

الأول: قرائن، أي أن الأجهزة الذكية قد تكون قرائن على ثبوت الجريمة ومعرفة ملابساتها والكشف عن المجرمين وهذا حاصل في الحدود والتعازير، كآلات التصوير، والهواتف، وبيانات الحساب الشخصي، والبيانات المخزنة بذاكرة الجهاز الذكي أو في برامج التواصل الاجتماعي، فكل هذه الأشياء قد تكون قرائن وأدلة تساعد المحققين في الكشف عن الجريمة والتعرف على أطرافها وطريقة ارتكابها وغير ذلك.

الثاني: أداة للجريمة: أي أن الأجهزة الذكية قد تستخدم لارتكاب جرائم القتل أو الاعتداء على سلامة جسد الغير وتهديد حياته، ويتم ذلك عن طريق مجموعة كبيرة من الأجهزة والتقنيات الذكية كالطائرات بدون طيار أو الزورق المائي أو السيارات بدون سائق المزودة بمواد متفجرة ويتم التحكم بها وتفجيرها عن بعد مسببة الموت أو الإصابات البليغة والدمار، وربما هناك أجهزة ذكية قتالية تستطيع التعرف على الضحية واغتيالها، وهذا يدل على أن للأجهزة الذكية استخدامات خطيرة يجب التنبه لها وإصدار القوانين اللازمة لحماية البلاد والعباد من سوء استخدامها وامتلاكها.

ثالثاً: جرائم التعازيز

جرائم التعازير هي كل الجرائم ما عدا جرائم الحدود والقصاص والديات والكفارات، وقد تكون العقوبات التعزيرية مضافة إلى الحدود أو القصاص والديه أو تكون بدلا عنها.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٨ ص٣٦٠.

(٢) **أنظر**: عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج٢ ص٧-٨.

إن الشرع الإسلامي لم يحدد كل الجرائم التعزيرية على وجه التعيين ولكنه وضع القواعد العامة وبعض التفاصيل التي من خلالها يستطيع العلماء والقضاة والحكّام ومن معهم من أهل الحل والعقد والمسئولين وأهل الخبرة بل وكل مسلم مهتم بتعلم دينه أن يحدد هذه الجرائم على وجه التعيين، ولكن الذي يقرّها كقانون للبلاد هو الحاكم، والذي يُثْبتها على الفاعلين هو القاضي بناءً على الأدلة والمحاكمة العادلة.

ومن الأدلة الشرعية التي يعتبرها الباحث كقواعد عامة أو تفصيلية في استنباط وإقرار الجرائم التعزيرية وبالتالي المعاقبة عليها إن تمت هذه الجرائم من خلال الأجهزة الذكية هي:

١- قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

ويستنبط من هذه الآية تحريم كافة صور الاعتداء كالغيبة والنميمة، والسب والشتم، والتجسس، والمضايقة أو المطاردة الإلكترونية، واتلاف الأجهزة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج الرقمية، والتهديد والوعيد، والتعدي على الحقوق المعنوية، والقرصنة الإلكترونية، وكافة صور التعدي الغير مشروع.

٢- قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٨).

هذه الآية تجرم كافة صور التسبب بالأذى للمؤمنين، ويمكن من خلال الأجهزة الذكية التسبب بالأذى لعباد الله سبحانه إذا استخدمت بسوء.

٣- قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٢٧).

تدل هذه الآية على عظم الأمانة ووجوب المحافظة عليها وحرمة التفريط بها، كما تحذر من جريمة الخيانة.

٤- قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: ٢٩).

تدل هذه الآية على تحريم كافة صور أخذ المال بالباطل مثل: الربا والسرقة والنصب والاحتيال والخديعة والتعدي على البطاقات الإلكترونية والرشوة والمقامرة وغير ذلك من الجرائم التي يمكن ارتكابها بواسطة الأجهزة الذكية وغيرها

٥- قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠)، ويقول السعدي: "فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله، خصوصا هذه

الفواحش المذكورة، وهي الخمر وهي: كل ما خامر العقل أي: غطاه بسكره، والميسر، وهو: جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين، كالمراهنة ونحوها، والأنصاب التي هي: الأصنام والأنداد ونحوها، مما يُنصب ويُعبد من دون الله، والأزلام التي يستقسمون بها، فهذه الأربعة نهى الله عنها وزجر"[1]، والميسر هو القمار، وجاء في نيل المرام: "الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه وكل ما قومر به فهو ميسر"[2].

٦- قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الحجرات: ١٢).

تدل الآية صراحةً على تحريم سوء الظن والتجسس والغيبة.

٧- قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

تدل الآية على وجوب طاعة الله ورسوله وعند النزاع يُرد الأمر إلى الله ورسوله ودينه وليس إلى هوى النفس، وعدم تطبيق القانون الموافق للشرع والذي فيه مصلحة البلاد والعباد هو من عدم إطاعة ولي الأمر.

٨- قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).

تدل الآية على وجوب التعاون على البر والتقوى وترك التعاون على الآثام كنشر الإشاعات والمواد الإباحية ونشر الدعايات المخلة بالآداب ونشر أفكار مسيئة للدين الإسلامي ونحو ذلك.

٩- قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ (النساء: ٨٣).

وجوب التأكد من الأخبار وعدم نشر الشائعات أو المساهمة في ذلك، ومن مزايا الأجهزة الذكية سرعة نشر الأخبار، لذلك ينبغي التأكد قبل النشر.

---

(١) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٢) القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي (دار الكتب العلمية، د. ط، ٢٠٠٣م) ص٦٦.

١٠- قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (النور: ١٩).

إن نشر المواد الإباحية والدعاية لها والتجارة فيها عبر الشبكة أو نشر وصفات تصنيع المتفجرات أو المتاجرة في الخمور ونحو ذلك كله من نشر الفاحشة ويعتبر جريمة.

١١- قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ (الحجرات: ٦).

١٢- قال الله ﷻ: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتغيير المنكر لا يقتصر على الواقع الحقيقي بل يطال حتى الواقع الافتراضي مثل برامج التواصل الاجتماعي.

١٣- قال الله ﷻ: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ (المائدة: ٤٢).

١٤- قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣).

١٥- قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

١٦- قال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، عن جابر، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[1].

١٧- قال الله ﷻ في الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ

([1]) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم ١٥٩٨، ج٣، ص١٢١٩.

تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ"[1].

١٨- قال رسول الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[2].

١٩- قال رسول الله ﷺ: «سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3]، ويقول الأمير الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ) في سبل السلام: "والأكثر يقولون بأنه يجوز أن يقال للفاسق: يا فاسق، ويا مفسد، وكذا في غيبته بشرط قصد النصيحة له أو لغيره لبيان حاله أو للزجر عن صنيعه لا لقصد الوقيعة فيه فلا بد من قصد صحيح إلا أن يكون جوابا لمن يبدأه بالسب، فإنه يجوز له الانتصار لنفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (الشورى: ٤١)"[4].

([1]) المرجع السابق، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٧٧، ج٤، ص١٩٩٤.

([2]) المرجع السابق، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب تحريم الغيبة، حديث رقم ٢٥٨٩، ج٤، ص٢٠٠١.

([3]) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم٤٨، ج١، ص١٩.

([4]) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح – الملقب بالأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ط، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م) ج٤ ص٢٠٤١.

٢٠- قال رسول الله ﷺ: "«أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ"[١].

٢١- قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[٢].

٢٢- قال النبي ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»[٣]، ويقول الأمير الصنعاني: "وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها"[٤].

٢٣- قال النبي ﷺ: «المكرُ والخديعَةُ والخِيانَةُ في النارِ»[٥].

٢٤- قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[٦].

وجوب التصدي للمنكر بكافة الصور ومنها الأجهزة الذكية، فمجرد الإعجاب أو متابعة مشهور ضال عبر برامج التواصل الاجتماعي فيعتبر هذا من المنكر.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الأدب- باب: عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم٥٩٧٦، ج٨، ص٤.

(٢) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب التغليظ في الحيف والرشوة، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم ٢٣١٣، ج٢، ص٧٧٥.

(٣) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم ٢٢٩١، ج٢، ص٧٦٩، حكم الحديث: صحيح.

(٤) الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، مرجع سابق، ج٣ ص١١٣٤.

(٥) الطهماني، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) حديث رقم ٨٧٩٥، ج٤ ص٦٥٠./ الألباني، محمد ناصر الدين، **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، كتاب البيوع وغيرها، باب الترهيب من الغش، والترغيب في النصيحة في البيع وغيره، حديث رقم ١٧٦٩، ج٢، ص٣٣٦، حكم الحديث: حسن لغيره.

(٦) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كِتَابُ الْإِيمَانَ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم ٤٩، ج١، ص٦٩.

٢٥- قال رسول الله ﷺ: "«يا معشرَ مَنْ أسْلَمَ بِلسانه، ولَمْ يُفضِ الإيمانُ إلى قلْبِه! لا تُؤذوا المسْلِمِينَ، ولا تَتَّبِعوا عَوْراتِهِمْ؛ فإنَّه مَنْ تَتَبَّعَ عوْرَةِ أخيهِ المسْلمِ؛ تَتَبَّع الله عورَتَهُ، ومَنْ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحُه، ولوْ في جَوْفِ رَحْلِهِ» ونَظَر ابْنُ عُمرَ يوماً إلى الكعبةِ فقال: ما أَعْظَمَكِ! وما أعْظَم حُرْمَتكِ! والمؤمن أعظَمُ حُرمةً عندَ اللهِ منكِ"[١].

٢٦- قال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢].

حرمت الاضرار بالآخرين عن طريق الأجهزة الذكية وغيرها، كما لا يجوز الاضرار بالنفس.

٢٧- قال الرسول ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[٣].

٢٨- قال النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[٤].

٢٩- قال الرسول ﷺ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ [ص:٤٣] فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[٥].

في هذا الحديث ذم الكذب، والتجسس بكل صوره إلا ما فيه مصلحة شرعية، والتصور ونشر هذه الصور بين الناس.

٣٠- قال النبي ﷺ: «لا يحلُّ لمسلمٍ أنْ يُرَوِّعَ مسْلِماً»[٦].

حرمت ترويع الناس بالشائعات أو التهديد أو نحو ذلك ولو على سبيل المزاح.

---

(١) الألباني، **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، مرجع سابق، كتاب الحدود وغيرها، باب الترغيب في ستر المسلم والترهيب من هتكه وتتبع عورته، حديث رقم ٢٣٣٩، ج٢، ص٥٨٨-٥٨٩، حكم الحديث: حسن صحيح.

(٢) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤١، ج٢، ص٧٨٤، حكم الألباني على الحديث: صحيح لغيره.

(٣) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، مقدمة الإمام مسلم رحمه الله، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ج١، ص١٠.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي - إبراهيم عطوة عوض، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم ١٣١٥، ج٣، ص٥٩٨، حكم الألباني على الحديث: صحيح.

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب التعبير- باب من كذب في حلمه، حديث رقم ٧٠٤٢، ج٩، ص٤٢.

(٦) السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، أول كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم ٥٠٠٤، ج٧، ص٣٥٢. / الألباني، **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، مرجع سابق، كتاب الأدب وغيره، باب الترهيب من ترويع المسلم ومن الإشارة إليه بسلاحٍ ونحوه جادّاً أو مازحاً، حديث رقم ٢٨٠٥، ج٣، ص٦٧، حكم الحديث: صحيح.

٣١- قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[١].

وجوب اخلاص النية عند استخدام الأجهزة الذكية وعدم استخدامها في معصية الله.

ومن القواعد الفقهية التي ذكرها العلماء، والتي يمكن الرجوع إليها في إقرار جرائم التعازير هي:

١- الأمور بمقاصدها[٢].

٢- الضرر يزال[٣].

٣- درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٤].

٤- ما حرم فعله حرم طلبه[٥].

٥- من ملك شيئاً مالك ما هو من ضروراته[٦].

٦- يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبراً[٧].

٧- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه[١].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب بدء الوحي- كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، حديث رقم ١، ج١، ص٦.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ص٢٣. / **انظر للتفصيل**: الزرقا، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، قام بمراجعة طبعته الأولى: د. عبدالستار أبو غدة، وكتب الطبعة الثانية ابن المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص ٤٧.

(٣) ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، مرجع سابق، ص٧٢. / **انظر للتفصيل**: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٤) ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، مرجع سابق**، ص٧٨. / **انظر للتفصيل**: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٥) ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، مرجع سابق، ص١٣٢. / **انظر للتفصيل**: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص٢١٧.

(٦) خواجه، علي حيدر (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) المادة: ٤٩، ج١ ص٥٣. / **انظر للتفصيل**: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٧) الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، ج١ ص٥٦٢. / **انظر للتفصيل**: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص٤٤٣.

٨- درءُ الحدود بالشبهات[٢]،

ويكتفي الباحث بهذه الأدلة والقواعد مع العلم أن هناك الكثير من الأدلة الشرعية التي لا يسع المجال لذكرها، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتب العلماء ففيها الكفاية والخير.

وبناءً على ما سبق فيمكن الاستنباط من الأدلة السابقة مجموعة كبيرة من الجرائم الإلكترونية التعزيرية التي تُرتكب من خلال الأجهزة الذكية ولا تُعتبر من الحدود والقصاص والكفارات.

أهم الجرائم التعزيرية التي تُرتكب من خلال الأجهزة الذكية وملحقاتها من المنظور الفقهي:

١- الغيبة والنميمة والبهتان، سواء عبر الهاتف أو برامج التواصل أو نحو ذلك.

٢- خيانة الأمانة، سواء في إدارة الموقع أو البرامج أو المصرف أو بيع معلومات أو حسابات المشتركين أو المتعاملين أو إفشاء أسرارهم، وكذلك في المسابقات الإلكترونية ونحو ذلك.

٣- شهادة الزور إلكترونياً، سواء عبر الهاتف أو الأجهزة والبرامج أو المواقع الإلكترونية.

٤- أكل الربا والمال بالباطل بطرق الكترونية، ويكون ذلك عبر البرامج والمواقع والحسابات الإلكترونية، فالربا في العالم الافتراضي هو كالربا في العالم الحقيقي، ومن أكل أموال الناس بالباطل أيضا، ومن أكل أموال الناس بالباطل كمن يضع رابطاً إلكترونياً بصورة دعائية وبمجرد الضغط على الرابط يخصم من رصيد هاتف الشخص بدون علمه بطريقة احتيالية وغير واضحة، وبالنسبة للربا فهو واقع بطرق الكترونية كثيرة وخصوصاً عن طريق العملات الرقمية كعملة (البيتكوين Bitcoin) أو المعاملات المالية الإلكترونية وغير ذلك الكثير، "والربا هو كسب بدون مقابل مادي؛ ففيه معنى الغصب"[٣].

٥- السب والشتم والاتهام الكيدي وتشويه السمعة، وذلك بواسطة الأجهزة الذكية وملحقاتها كبرامج التواصل الاجتماعي والمواقع والمنتديات الإلكترونية.

---

(١) الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ج١ ص٥٥١. / **انظر للتفصيل**: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص٤٦١.

(٢) خواجه، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، المادة ٧٠، ج١ ص٧١.

(٣) الكواكبي، عبدالرحمن بن أحمد بن مسعود (المتوفى: ١٣٢٠هـ-١٩٠٢م)، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، تقديم: مجدي سعيد (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط١، ٢٠١١م) ص ٨٤.

٦- الرشوة عن طريق الأجهزة الذكية.

٧- المقامرة الإلكترونية، ومن ذلك المسابقات التلفازية التي تحرض الناس على إرسال الرسائل النصية للدخول في فرصة الفوز بجائزة معينة كبيت أو سيارة أو مبلغ من المال ونحو ذلك، فيقوم الناس بإرسال ملايين الرسائل المدفوعة للقائمين على المسابقة، بحيث يربح ثلاثة أو أربعة أشخاص فقط من الذين أرسلوا تلك الرسائل عالية الثمن، وهذا من القمار المحرم الذي يجب المعاقبة عليه لأن المشترك الذي أرسل الرسالة تكون فرصته دائرة بين الغرم والغنم، فإما أن يغنم من أموال المشاركين بسبب مشاركته بالرسالة وإما لا يغنم شيئا فتصبح أمواله التي شارك فيها عبر الرسائل النصية هباءً منثورا وهذا هو القمار بعينه ومن السحت.

ولذلك يرى الباحث ضرورة تجريم وعقوبة كل من أسس أو ساهم أو شارك في مثل هذه المسابقات القمارية الإلكترونية المحرمة، وعلى شركات الاتصال أن تمنع ارسال الرسائل إلى هذه المسابقات أو تنبه مشتركيها لحرمة هذه المشاركات على الأقل، حتى لا تكون من الذين تعاونوا على الإثم والعدوان.

٨- التجسس، كالتنصت والتجسس على المكالمات الهاتفية والرسائل النصية، أو معرفة الموقع الجغرافي للمستخدم دون رضاه، أو التجسس على البيانات الرقمية كالبريد الإلكتروني وبرامج التواصل ونحو ذلك.

٩- النصب والاحتيال الإلكتروني، وللنصب الإلكتروني طرق كثيرة لا يسع المجال لذكرها، كمن يرسل رسالة نصية لشخص يوهمه أنه ربح سيارة وعليه إرسال مبلغ الشحن لتصله تلك السيارة الوهمية، أو كمن يدخل في رابط إلكتروني ويطلب رقم الهاتف أو بيانات بطاقة الائتمان لتنزيل برنامج أو مشاهدة مقطع مصور، وعند الحصول على المال يقطع اتصاله بالضحية المنصوب عليها ويبحث عن ضحية أخرى.

١٠- القرصنة الإلكترونية البسيطة، أي التي تكون أضرارها بسيطة وفردية ويقوم بها عادة (الهاكرز Hackers)، أما القرصنة الإلكترونية الكبيرة فيعتبرها الباحث من جرائم الحدود.

١١- المساهمة في نشر المواد الإباحية أو مشاهدتها، أما إنشاء عين المواد الإباحية فهي من جرائم الحدود وهو زنا.

١٢- المضايقة والمطاردة الإلكترونية، ويرى الباحث أنها من الإرهاب الإلكتروني الموجبة للعقاب، كمن يتصل أو يرسل رسائل تهديد، أو تطفل، أو طلب، أو لمجرد الإزعاج ونحو ذلك إلى شخص ما رجل كان أو امرأة، كبيراً أو صغيراً بقصد مضايقته، أو مطاردته ومتابعته.

١٣- مجرد إنشاء الفيروسات الرقمية بدون تصريح، أو نشر هذه الفيروسات أو المتاجرة فيها، أما استخدام هذه الفيروسات والإضرار بالمسلمين فهو من الجرائم الحدود لما فيه من الإفساد بالأرض، ويمكن التصريح بإنشاء هذه الفيروسات من أجل العلم والحماية ونحو ذلك، وهي سلاح ذو حدين.

١٤- التعدي على البطاقات الإلكترونية دون وجه حق وبالذات على البطاقات الائتمانية، كتصنيعها دون وجه حق، أو سرقة أرقامها، أو تزويرها، أو القبول بها إذا كانت مسروقة أو مزورة أو منتهية الصلاحية، أو إفشاء أسرارها أو أسرار أصحابها.

١٥- اتلاف الأجهزة الذكية وملحقاتها أو عرقلة عملها، كتعطيل الحاسوب أو الهاتف أو الموقع الإلكتروني، أو السحابة الرقمية والخادم، كمن يقوم بتوجيه كمية كبيرة من البيانات الوهمية للضغط على الخادم وبالتالي عرقلة عمل البرنامج أو الموقع أو الجهاز.

١٦- الاستدراج الإلكتروني، كمن يعلن عن مسابقة، أو بيع، أو دعاية، أو جائزة، أو تطبيق، أو عن أن الشخص المرسل إليه مسحور، أو عن أن الشخص المرسل إليه أخوه أو جاره ويطلبه مبلغاً من المال والحقيقة أنه انتحال للشخصية للحصول على المال، أو يستدرج شخصاً بطريق التهديد أو الترغيب للحصول على معلومات أو أسرار عائلته أو وظيفته، ونحو ذلك من الطرق الخبيثة عبر الشبكة العالمية أو تطبيقات الأجهزة الذكية، ويتبين بعدها أنها مجرد خدعة واستدراج للحصول على معلومات الضحايا أو أموالهم.

١٧- التعدي على الحياة الخاصة بأي شكل من الأشكال، كنشر معلومات أو صور عن أسلوب حياته أو مشاكله الأسرية ونحو ذلك دون وجه حق.

١٨- نشر الإباحية، كالدعاية لها، أو التحريض عليها، أو نشر معلومات عن أماكن الدعارة ومن يشرف عليها وأسعارها، أو نشر المقاطع والصور المحرمة والمخلة بالآداب والأخلاق أو تداولها.

١٩- غسيل الأموال وتبييضها، كمن يقوم باستغلال طريق الدفع والتحويل الالكترونية لتحويل الأموال المحرمة بهدف شرعنتها وفصلها عن مصدرها الإجرامي، ولذلك يجب على المصارف المركزية والبنوك التنبه لذلك بوضع كافة الإجراءات والاحتياطات لمنع مثل هذه العمليات الخطيرة، والهدف من غسيل الأموال هو إضفاء الشرعية القانونية

على الأموال المحرمة الخبيثة التي اكتسبت عن طريق الرشوة، أو المخدرات، أو الغش التجاري، أو مكافئات العمليات الإرهابية أو الجاسوسية أو السرقة الإلكترونية، أو الدعارة ونحو ذلك.

٢٠- تجارة المخدرات، والخمور، والسجائر، والتنباك، والشيشة، ونحو ذلك سواء عبر الأجهزة الذكية أو غيرها.

٢١- التهديد

٢٢- التعدي على الحقوق المعنوية، فكل شيء له قيمة عند الناس أو له منفعة حسب العادة والعرف ولا يعارض الشريعة الإسلامية فهو من الحقوق المصونة ذات القيمة المالية، والحقوق المعنوية أصبحت ذات قيمة مادية كالاسم التجاري، والشعار التجاري، وبراءات الاختراع، وحق المؤلف ونحو ذلك، فجرت العادة على بيعها وشرائها، وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليها، كتشويه سمعتها أو سرقتها أو التصرف فيها دون وجه حق.

٢٣- التلاعب بمعلومات الأجهزة وملحقاتها كالذاكرة أو البرنامج أو الموقع الإلكتروني، كمن يقوم بحذف البيانات المخزنة أو تعديلها أو نسخها دون وجه حق.

٢٤- استخدام الأجهزة أو ملحقاتها دون إذن صاحبها، كمن يستخدم الهاتف الذكي أو الحاسوب دون إذن صاحبه.

٢٥- التزوير، مثل تزوير المحررات والتواقيع الإلكترونية، أو استخدام الأجهزة الذكية والتقنية الحديثة في تزوير الأوراق النقدية أو الثبوتية أو الصور أو العقود ونحو ذلك.

٢٦- انتحال الشخصية، كأن يقوم شخص بإنشاء حساب شخصي إلكتروني، أو موقع إلكتروني باسم شخص آخر أو شركة أو جهة معينة، سواء كان بقصد الانتقاص أو التشوية أو الابتزاز أو الإضرار بأي شكل من الأشكال.

٢٧- نشر الإشاعات بأي شكل من الأشكال

٢٨- الكذب والخداع، ومنه نشر معلومات طبية غير صحيحة بقصد تجاري أو غير ذلك، أو نشر معلومات عن النظافة الشخصية والتجميل غير صحيحة ونحو ذلك.

٢٩- المشاركة والمساهمة في الأفعال المحرمة بأي شكل من الأشكال.

٣٠- نشر معلومات خاطئة عمداً عن الدين الإسلامي، بهدف التشويه.

٣١- استخدام الأجهزة الذكية وملحقاتها كبرامج التواصل الاجتماعي لبيع أدوات ومستحضرات التجميل وبالذات المصنعة يدوياً، أو الأدوية، أو الأجهزة، أو كل ما من شأنه المساس بسلامة وصحة الإنسان دون توضيح المخاطر والسلبيات الحقيقية للمشتري، حيث أن أغلب هذه البيوع يقع فيها الغرر الكبير من حيث عدم علمه بالمواد المستخدمة لتصنيع المنتج، كما لا يعلم المخاطر الحقيقية للمنتج ونحو ذلك، كما أن الباحث رأى مجموعة من حسابات التواصل الاجتماعي وبالذات عبر برنامج انستقرام (Instagram) تتاجر بمواد تجميلية أو طبية دون ضمان التأكد من سلامتها وجودتها وصلاحيتها للاستخدام الآدمي، والباحث رأى عبر برامج التواصل مجموعة كبيرة من شكاوى الناس الذين أصيبوا بأمراض خطيرة كالسرطان والتشوهات الجسدية بسبب هذه المواد التي تباع دون رقابة وفحص وتنظيم.

وذكر الباحث مقترح **برنامج جودة** لحل هذه الإشكالية بقائمة المقترحات، وهو فكرة مستنبطة من برنامج "معروف"[١]، مع تطوير الفكرة وربطها بالإلزام القانوني.

٣٢- المساهمة بالجرائم السياسية، كالتحريض عبر برامج التواصل الاجتماعي من أجل الخروج على الحاكم، أما الخروج نفسه والبغي فهو من جرائم الحدود.

٣٣- التحريض على المساس بأمن المجتمع، كالدعوة عبر الأجهزة الذكية وملحقاتها للتظاهر بهدف زعزعة الأمن أو الاضطهاد أو العنصرية المقيتة أو القبلية ونحو ذلك للوصول لأهداف تجارية أو سياسية أو اجتماعية وغيرها.

٣٤- التصوير بدون إذن، كتصوير المصابين، وكذلك تصوير الناس في الماكن العامة دون إذنهم، أ، التصوير في الأماكن الخاصة.

٣٥- الشروع في ارتكاب أي فعل جرمته الشريعة الإسلامية.

هذه الجرائم التي رصدها الباحث في الوقت الحالي، والتي تتعارض مع الأحكام الشرعية، وقد تظهر جرائم جديدة في المستقبل، والعبرة في تجريمها يرجع بالدرجة الأولى إلى مخالفتها للشريعة الإسلامية ومساسها بالضروريات الكبرى كحفظ الدين، والنفس، والعقل.

---

(١) موقع معروف الإلكتروني هو مبادرة من وزارة التجارة والاستثمار السعودية بالتعاون مع شركة (ثقة) لخدمات الأعمال من أجل تطويرها وتشغيلها. معروف: خدمة جديدة ومفيدة لكل المتعاملين في التجارة الإلكترونية سواء بائعين أو مشترين، أنظر الرابط التالي: https://maroof.sa/

المطلب الثاني: مقارنة التجريم بين الفقه والقانون

إن الأفعال التي تضر بالمصلحة العامة معاقب عليها في جميع الدول وعلى مر العصور، بيد أن لكل قانون منهجه في التشريع، فقد يجرم القانون فعلا هو في الأصل مصلحة عامة مثل الدول التي تجرم التعدد في الزواج، وقد يبيح القانون فعلا يجب أن يجرم كالسماح بالربا أو الزنا، وبحسب طبيعة المنهج الذي يسير عليه القانون يُجرَّم الفعل.

وفي هذا المطلب يقارن الباحث بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون القطري في مسألة الجرائم بشكل عام بما فيها جرائم الأجهزة الذكية، حيث تبدأ عناصر المقارنة بالمفردات الفارقة بينهما، وبمدى تأثير قواعد الأخلاق بينهما، وقابلية كلٍ منها للاستمرارية ومدى شموليتهما، والاختلاف في تقسيم الجرائم، ومرونة سلطة القاضي في تجريم أفعال الأجهزة الذكية ونحو ذلك من العناصر التي تبين نقاط القوة والضعف، لأن الهدف الرئيسي من المقارنات هو سد الخلل والثغرات التي قد تظهر من خلالها، وهذه عملية بنّاءة تهدف إلى زيادة قوة التشريعات وتأمين المصالح العامة والخاصة، الأمر الذي يساهم كثيراً في مسألة حفظ الأمن العام، والوقاية والعلاج في نفس الوقت.

عناصر المقارنة:

أولا: المفردات

هناك مجموعة من المصطلحات التي يتميز بها كلٌ من الفقه الجنائي الإسلامي والقانون القطري، وهناك بعض المصطلحات المشتركة من حيث اللفظ ولكنها مختلفة من حيث المعنى.

من أهم المصطلحات التي يتميز بها الفقه الجنائي الإسلامي في عالم الجريمة هو مصطلح الحدود والقصاص والدية والتعازير، فهذه المصطلحات لا نجدها في القوانين الوضعية بشكل عام، ولكل مصطلح دلالته فيما يخص جرائم الأجهزة الذكية.

للقانون القطري نظرته المختلفة إلى جرائم الأجهزة الذكية وإلى سائر الجرائم، حيث يستخدم مصطلحات مثل المخالفة والجنحة والجناية.

وهناك مصطلح مشترك بين الفقه والقانون من حيث اللفظ ولكنه مختلف من حيث المعنى وهو مصطلح الجناية.

فالجناية في الفقه الجنائي الإسلامي هي كل ما يجنيه المرء على نفسه، وبالتالي فهي تشمل كل الجرائم بلا استثناء إلا أن بعض الفقهاء يطلقونها على الجرائم الواقعة على البدن فقط كالضرب والقتل، أما الجناية في القانون القطري فتقتصر على نوع محدد من الجرائم وهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن الذي يزيد على ثلاث سنوات إلى الإعدام.

لكل من الفقه الجنائي الإسلامي والقانون القطري مصطلحاته الخاصة التي تبين المنهج الذي يسير عليه.

ثانياً: قواعد الأخلاق

المتأمل في التشريع الإسلامي يجد أنه يقوم على التسليم بمنظومة الأخلاق، ويجعل من العرف مصدراً للتشريع، فقال ﷻ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، يقول شيخ المفسرين الطبري: "كل ما أمر الله به من الأعمال أو ندب إليه، فهو من العرف. ولم يخصص الله من ذلك معنى دون معنى؛ فالحق فيه أن يقال: قد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر عباده بالمعروف كله، لا ببعض معانيه دون بعض"[١]، كما يقول السعدي في تفسيره لهذه الآية العظيمة: "أْمُرْ بِالْعُرْفِ أي: بكل قول حسن وفعل جميل، وخلق كامل للقريب والبعيد، فاجعل ما يأتي إلى الناس منك، إما تعليم علم، أو حث على خير، من صلة رحم، أو بِرّ والدين، أو إصلاح بين الناس، أو نصيحة نافعة، أو رأي مصيب، أو معاونة على بر وتقوى، أو زجر عن قبيح، أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية"[٢]، فهناك صلة وثيقة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقواعد الأخلاق وهذا ظاهر في تشريعاته، كعدم جواز العفو عن جريمة القذف إذا ثبتت عند القاضي بكل أركانها وشروطها.

وموضوع الأخلاق يتناول ذات الفرد في باطنه وظاهره وهذا ما يتضمنه الفقه الإسلامي في تشريعاته، أما القانون فلا يهمه إلا التزام الفرد به وعدم مخالفته دون النظر إلى باطنه ما دام ملتزما ولا يخالف القانون.

فسوء الأدب عبر برامج التواصل الاجتماعي مثلا قد لا يعاقب عليه القانون ما دام في حدود معينة، بخلاف الشريعة الإسلامية التي تجعل للفعل المحرم عقوبة دينية تلحقها عقوبة أُخروية.

---

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى: ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج١٣ ص٣٣١.

(٢) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص٣١٣.

إن القانون مهما كان قوياً لا يمكن أن يتجاوز ظاهر الأمور، وهذا خلاف التشريع الإسلامي الذي ربط الأفعال بالنيات الباطنة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

إن القانون مجموعة من القيود التي قد يقتنع بها الإنسان وقد لا يقتنع، كما أن هذه القوانين لا تدعمها منظومة عقائدية وأخلاقية قوية في ذاتها، وهذا من نواقص القوانين التي تجعل المجرم ينتظر الفرص وغياب المراقبة حتى يرتكب جريمته.

أما في الشريعة الإسلامية فقد يكون العقاب في الدنيا والآخرة، كما أن التشريع الجنائي الإسلامي مدعوم بمنظومة العقيدة والأخلاق القوية التي تجعل النفس أول رادع للجريمة.

لا يمكن للقانون أن يقوم بحياة الناس دون وجود الأخلاق التي تدعمه وتقويه وتحفظ الأمن وترعاه، وهذه الأخلاق لا يمكن أن تكون قوية في ذاتها دون منظومة العقيدة الإسلامية الراسخة، وهذه المنظومة لا تعمل من الناحية القانونية دون تشريعاتها الخاصة بها.

إن أي قانون يطبق يحتاج إلى الرقابة لضمان سريانه واحترامه ومعاقبة مخالفيه، وفي القوانين البشرية تكون الرقابة بشرية، وهذه الرقابة ضعيفة، فينتظر المجرم الفرصة حتى يرتكب جريمته ويفلت من العقاب، بينما في الشريعة الإسلامية تكون الرقابة إلهية أولاً وقبل كل شيء، فالرقابة الإلهية عامة وشاملة ولا يعيقها شيء، ويقول الله ﷻ في ذلك: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ (الأحزاب: ٥٢)، وهذه الرقابة تنشأ لدى المؤمن رقابة داخلية على نفسه، فيعلم أن الله ﷻ يراه في كل حين، ويعلم أن هناك آخرة فيها جنة ونار.

ثالثاً: الشمولية والاستمرارية

إن الشريعة الإسلامية شريعة تشمل كل زمان ومكان، وتشمل الاعتقاد والأخلاق والمعاملات، وهي شريعة تحيط بكل شيء، وتتماشى مع المتغيرات إلى يوم القيامة، فهذه الشريعة تنظم علاقة الإنسان بربه، وتنظم علاقته بنفسه، وكذلك علاقته مع غيره من الناس، فوضعت الأصول والفروع والقواعد والتشريعات وبينت كل شيء، قال الله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)، يقول ابن كثير في تفسيره لهذ الآية الكريمة: "فإن القرآن اشتمل

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب بدء الوحي- كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، حديث رقم ١، ج١، ص٦.

على كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم"[1].

وشمولية الشريعة الإسلامية لم تستثنِ الجرائم، فهي تجرم كل الأقوال والأفعال الضارة التي تخالف أحكامها إلى يوم القيامة بما فيها جرائم الأجهزة الذكية على اختلافها وتنوعها، وهناك الأدلة الكثيرة والقواعد البليغة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية ما يوجهنا لتجريم بعض الأفعال الصادرة من هذه الأجهزة، وهذا يدل بعد كل هذه القرون على عظمة هذه الشريعة وقوة قواعدها وأحكامها.

ويمكن القول أن كل ما ينبض في هذا الكون كان ولا يزال يجد الصدى المناسب له في الشريعة الإسلامية، ولا يوجد أمر يهم جانب الروح أو الجسد أو العقل أو الوجدان أو الحس أو الفكر أو كل جانب من جوانب هذا الكون صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً، قديماً أو حديثاً إلا وشريعة الإسلام تنظمه وتعالجه وتقومه وتتعامل معه بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد سواء كان يخص الفرد أو الأسرة أو الجماعة والأمه، وكل ذلك في ضوء القران الكريم والسنة النبوية وما ينبثق منهما من قواعد الاجتهاد والفقه، ولذلك نجد أن كل ما يصدر عن الأجهزة الذكية من خير أو شر له أدلته وقواعده التي تنظمه وتعالجه وتقومه في التشريع الجنائي الإسلامي.

أما القانون فلا يسعه تنظيم كل شيء، ولا يلزمه ذلك، فلا يتدخل القانون في العقائد ولا الأخلاق، ولا يوجه الإنسان إليهما، فكل ما يهم القانون هو ألا يخالفه الإنسان، دون أي اعتبار لنيته وتفكيره وظنه ما دام ملتزماً بمواده.

ومن سلبيات القانون أنه محدود ولا يشمل كل جوانب الحياة وبالذات الجرائم، لأن الجرائم لا تقف عند حد معين، فهي متطورة ومتجددة، فلا يمكن للقانون أن يشمل كل أنواع الجرائم التي ستقع إلى يوم القيامة، وهذا ما يتميز به التشريع الجنائي الإسلامي المربوط بالعقيدة والأخلاق والقواعد، التي تنظمه وتجعله يتماشى مع كل زمان ومكان، أما القانون فلا يملك كل هذه المنظومة العقائدية والأخلاقية والفقهية، ولذلك يظل القانون رهين الزمن في مكافحته للجرائم التي تتجدد وتظهر أنواع كثيرة منها كل فترة ولذلك نجد أن القوانين تتغير وتتعدل لتواكب مستحدثات الزمن، بعكس التشريع الجنائي الإسلامي الذي يشمل كل الجرائم بفضل منظومته العقائدية والأخلاقية والفقهية والاجتهادية التي تجعله يتماشى مع كل زمان، وجرائم الأجهزة الذكية خير مثال على ذلك.

([1]) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٤ ص٥١٠.

رابعاً: تقسيم الجرائم

إن للتشريع الجنائي الإسلامي تقسيمه الخاص للجرائم بما فيها جرائم الأجهزة الذكية، حيث يقسم الجرائم إلى ثلاثة أقسام وهي الحدود، والقصاص والدية، والتعازير، ولهذا التقسيم أهمية كبيرة تبرز في عدة نقاط منها:

١- العفو عن المجرم: إذا ثبتت جريمة من جرائم الحدود عند القاضي فلا يقبل فيها العفو سواء من المجني عليه أو من ولي الأمر، كما أنه لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة، أما جرائم القصاص والدية فللمجني عليه أو وليه في حالة وفاته أن يعفو عن الجاني مقابل الدية أو بدونها فالأمر راجع له، ولا يحق لولي الأمر أن يعفو، لأن العفو من حقوق المجني عليه، إلا في حالة عدم وجود ولي للمجني عليه فيكون السلطان ولي من لا ولي له فيعفو عنه مقابل الدية[١]، وجاء في البحر الرائق: "الحد لا يقبل الإسقاط مطلقا بعد ثبوت سببه عند الحاكم وعلى هذا يبنى عدم جواز الشفاعة فيه فإنها طلب ترك الواجب"[٢]، ولذلك "فالحدود التي تكون حقاً خالصاً لله تعالى إذا وصلت إلى الإمام، لا تحتمل العفو، ولا الصلح، ولا الإبراء ويستحق الجاني عقوبة الحد"[٣].

٢- سلطة القاضي: تختلف سلطة القاضي بحسب نوع الجريمة، فإن كانت من جرائم الحدود فيقتصر دور القاضي على النطق بالعقوبة المقررة شرعاً ولا يحق له الزيادة عليها أو النقصان منها، لأن سلطة القاضي ضيقة في الحدود، أما في جرائم القصاص والدية فالقاضي يحكم على المجرم بالقصاص إذا لم يعفُ المجني عليه، أما إذا تعذر تطبيق القصاص أو الدية حكم القاضي بعقوبة تعزيرية على المجني، لأن سلطة القاضي في القصاص مربوطة بعفو المجني عليه، أما في جرائم التعازير فللقاضي سلطة واسعة في اختيار العقاب[٤].

٣- طريقة إثبات الجريمة: تشترط الشريعة الإسلامية معايير معينة لإثبات بعض الجرائم كالشهادة إذا لم يكن دليل إلا الشهادة، فجريمة الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهود، وجرائم القصاص والدية لا تثبت إلا بشاهدين، أما جرائم التعازير فقد تثبت بشهادة واحدة مع اليمين، [٥]، وفي قبول شهادة الواحد مع اليمين قال عبدالله حامد: "ذهب جمهور فقهاء

---

(١) **أنظر**: عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٦٥ وما بعدها.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٥ ص٢.

(٣) الشيخلي، حيزومة شاكر، **أثر العفو على جرائم الحدود في الفقه الإسلامي**، (ليبيا: الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد١٠، ٢٠٠٨م، مجلة علمية محكمة)، ص٣٢٨.

(٤) **أنظر**: عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٦٥ وما بعدها.

(٥) **أنظر**: عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٦٥ وما بعدها.

المسلمين وعلمائهم – عدا الحنفية والإمام الأوزاعي وقلة من الفقهاء – إلى جواز القضاء بالشاهد واليمين، وهذا المذهب هو الأحرى بالاتباع والعمل لقوة أدلتهم ودلالاتها الصحيحة"[1]، والشهادة فيها حديث كثير لا يسع المجال للخوض فيه.

أما أغلب القوانين بما فيها القانون القطري فلا تعرف هذا التقسيم للجرائم وبهذه الطريقة وإنما تقسمها إلى جرائم المخالفات، والجنح، والجنايات، بيد أن القانون القطري يأخذ بالتقسيم الإسلامي في حالة سريان أحكام الشريعة الإسلامية كما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات سالفة الذكر.

والقانون يعتمد على جسامة العقوبة في تقسيمه للجرائم، فالجنايات هي الجرائم التي تكون عقوباتها أشد من الجنح، والجنح أشد عقوبة من المخالفات.

خامساً: المرونة التشريعية في التجريم

إن التشريع الجنائي الإسلامي يجمع بين الثبات والمرونة في تشريعاته، وهذا من الإعجاز التشريعي الذي لا يوجد إلا في الشريعة الإسلامية الربانية التي جمعت في تشريعاتها ما هو ثابت لا يقبل التغيير، وما هو متصف بالمرونة وقابل للتغيير بحسب الزمان والمكان في دائرة هذا التشريع العظيم.

ومن الأمور التي اقتضت حكمة الله ﷻ أن تتسم بالثبات ولا تتغير على مر العصور فيما يخص الجرائم، هي جرائم الحدود وعقوباتها، ومنظومة القصاص والدية، فالقذف هو القذف وإن تغيرت طريقة ارتكابه من خلال الجهاز الذكي، وكذلك الربا، والغش، وخيانة الأمانة، والسب، وغير ذلك من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية على وجه التأبيد. وإن كانت هناك دائرة للثوابت في التشريع الجنائي الإسلامي فإن هناك دائرة أوسع وأعم منها وهي دائرة المتغيرات التي تستوعب المستحدثات والتطورات والمستجدات والنوازل، وكل ذلك وفق أصول وأحكام التشريع وقواعده ومقاصده وضرورياته، وهذه الدائرة تتسم بالمرونة والتغير لتستوعب كل ما يدخل في حياة الإنسان ومعاشه، ودائرة المتغيرات تعتمد على القواعد العامة والمبادئ الكلية التي تتماشى مع كل زمان ومكان، كما أنها تعتمد على منظومة العقيدة والأخلاق والفقه والاجتهاد.

([1]) حامد، عبدالله حامد إدريس، رسالة ماجستير بعنوان: **القضاء بالشاهد الواحد واليمين: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون السوداني**، المشرف: أحمد علي الأزرق – بكير، نجيب محمد، (السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية، قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه المقارن، ١٩٩٠م)، ص٨٧.

أما القانون فيعتمد على النصوص ولا يتجاوزها، ولا يعتمد على منظومات عقائدية أو أخلاقية، فلا يورث في النفس ما يورثه التشريع الإسلامي، كما أن المرونة فيه محدودة بنصوصه، ولذلك لا يصمد القانون دون تجديد وتعديل باستمرار، بخلاف التشريع الإسلامي الذي يصمد في كل زمان ومكان، والبعض يظن أن الاجتهاد الفقهي هو ما ينشأ الجديد، والحقيقة أن الاجتهاد هو ما يكشف التشريع ويظهره ولا يأتي بجديد، لأن الشريعة الإسلامية شاملة للكون كله وتحتاج من يفهمها ويطبقها.

والجدير بالذكر أن هناك قواعد متفق عليها بين التشريع الجنائي الإسلامي والقانون القطري، كقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

والباحث يرى أن هناك بعض الجرائم الإلكترونية التي لم يجرمها القانون يجب أن تجرم، كالمقامرة الإلكترونية وبالذات عبر البرامج التلفزيونية التي يشارك فيها أعداد كثيرة من الناس.

سادساً: سلطة القاضي في التجريم

إن للقاضي في التشريع الجنائي الإسلامي سلطة واسعة في مواجهة الجرائم والحد منها، ولا يجوز للقاضي أن يخرج في أحكامه عن الكتاب والسنة والإجماع، وعن مقاصد الشريعة العامة وحفظ ضرورياتها، وعن التشريع الجنائي الإسلامي، فعلى سبيل المثال أعطى الإسلام للقاضي سلطة واسعة في التعازير، ولكن هذه السلطة مقيدة بضوابط معينة مثل:

١- "جسامة الجريمة ومدى ضررها وظروفها.

٢- حالة الجاني من كونه من ذوي المروءات، أو من ذوي السوابق الجنائية.

٣- مدى تهافت الناس على هذه الجريمة، وما يتم به انزجار الجاني، وردع الآخرين.

٤- زمان ومكان وقوع الجريمة.

إن هذه السلطة التي أُعطيها القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية مقيدة باختيار ما يراه مناسباً من العقوبات المشروعة في التعزير للحالات التي تُعد من المعاصي"[1]، وفي كل ما يفعله القاضي من الإجراءات والأحكام لا يجوز له أن يخرج فيها عن الكتاب والسنة والإجماع وعموم التشريع الجنائي الإسلامي، ولذلك من شروط القاضي العلم بالكتاب والسنة

([1]) النجار، سليم محمد ابراهيم، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي بعنوان: **سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية**، تحت إشراف الدكتور: زياد إبراهيم مقداد (فلسطين: الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) ص٢٤.

ومواضع الإجماع والفقه الإسلامي، فكل فعل يضر بالضروريات الكبرى ويخالف الأحكام الشرعية يجب تجريمه ومعاقبة فاعله بعقوبة تؤدبه وتزجر غيره، والأحكام الاجتهادية المختلف عليها بما فيها تحديد أنواع الجرائم التعزيرية المستحدثة وعقوباتها يقرها ويقننها ولي الأمر في البلاد حسماً للخلاف بعد أخذ رأي أهل العلم والمشورة.

أما في القانون فلا يملك القاضي سلطة واسعة في العقاب، وإنما يقتصر دوره على توقيع كامل العقاب المنصوص عليه في القانون أو جزء منه على حسب ما هو مبين في القانون وبناء على نص الجريمة، وعادة القوانين أنها تتأخر عن الظواهر الإجرامية، فلا يجرم الفعل الضار بالقانون إلا بعد ظهوره وحصول الضرر، ولذلك يحتاج القانون إلى التحديث والتطوير والتعديل دائماً ليواكب تطور الجرائم.

الفصل الثالث: العقوبات المتعلقة بالأجهزة الذكية في القانون القطري والفقه الإسلامي

شهدت دولة قطر منذ العقدين الماضيين نمواً وتطوراً تشريعياً غير مسبوق منذ تاريخ استقلالها لتواكب التطور المستمر الذي يشهده العالم أجمع، ومن أهم التطورات التي حدثت في هذا البناء التشريعي هو ظهور الدستور القطري وسلسلة التشريعات القانونية في شتى المجالات العامة والخاصة، ومن أبرز هذه التشريعات والقوانين هو قانون العقوبات القطري رقم ١١ الذي صدر في عام ٢٠٠٤م بتعديلاته اللاحقة، بالإضافة إلى ما تلا ذلك من التطورات التي حدثت مؤخراً فيما يخص جرائم الأجهزة الذكية وهو إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ الذي صدر في العام ٢٠١٤م، أي بعد عقد كامل من إصدار قانون العقوبات تجسيداً لهذه المنظومة التشريعية، فتم تحديد الجرائم وتم تحديد عقوباتها.

يتحدث هذا الفصل عن العقوبة وأهم خصائصها وأهدافها، ويذكر أقسامها سواء في الفقه الإسلامي أو القانون القطري، كما يتحدث عن أنواع العقوبات ويقارن ذلك بين الفقه الإسلامي والقانون القطري وتحديداً بقانون العقوبات القطري والقوانين الجنائية الأخرى التي تختص بمجموعة من العقوبات لأنواع معينة من الجرائم مثل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الخاص بالجرائم المعلوماتية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف العقوبة وبيان خصائصها وأهدافها

المبحث الثاني: العقوبات الخاصة بجرائم الأجهزة الذكية في القانون القطري

المبحث الثالث: العقوبات الخاصة بجرائم الأجهزة الذكية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون القطري

المبحث الأول: تعريف العقوبة وبيان خصائصها وأهدافها

يتناول هذا المبحث الحديث عن العقوبة من حيث تعريفها وبيان أهم خصائصها، كما يبين أهم أهداف العقاب، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، حيث يتحدث المطلب الأول عن تعريف العقوبة، بينما يتحدث المطلب الثاني عن خصائص العقوبة من الناحية التشريعية، كما يتحدث المطلب الثالث عن أهداف العقوبة.

المطلب الأول: تعريف العقوبة

العقوبة لغة:

جاء في مقاييس اللغة أن العقوبة مصدر "عَقِبَ، والعين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة، ومن الباب: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابا، واحذر العقوبة والعقب، ويقولون: إنها لغة بني أسد، وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخرا وثاني الذنب"[١].

ويقال: "عاقبَ يعاقب، عِقابًا ومُعاقبةً وعقوبةً، فهو مُعاقِب وعقيب، والمفعول مُعاقَب للمتعدِّي" [٢].

ويقال: "عاقب مُجرمًا بذنبه: أي جزاه سوءًا بما صنع"[٣].

"والعِقاب هو: جزاء فعل السُّوء، أي الجزاء بالشَّرّ، وعكسه الثَّواب"[٤].

ويقال عِقاب بدني: أي "جزاء بالضّرب أو بما يؤلم ويؤذي البدنَ" [٥].

و "العُقوبة، مصدرها عاقبَ، وهي: جزاءُ فعل السُّوء، وما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذَّنب في الدُّنيا"[٦].

والعقوبة مفرد وجمعها عقوبات، وللعقوبات مصطلحات تدل على مجالها ونوعيتها مثل:

١- العقوبات العسكرية.

٢- العقوبات الذكية.

٣- العقوبات الرياضية.

٤- العقوبات البديلة.

٥- العقوبات الاقتصادية: والمقصود هنا ليست العقوبات الاقتصادية بين الأفراد بل هي "إجراء اقتصاديّ تطبّقه دولةٌ على أخرى كمقاطعة بضائعها أو الامتناع عن التَّصدير لها"[٧].

---

(١) الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج٤ ص ٧٨، مادة عقب، بتصرف يسير.

(٢) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج٢ ص١٥٢٤.

(٣) المرجع السابق، ج٢ ص١٥٢٤بتصرف يسير

(٤) المرجع السابق، ج٢ ص١٥٢٥ بتصرف يسير.

(٥) المرجع السابق، ج٢ ص١٥٢٥.

(٦) المرجع السابق، ج٢ ص١٥٢٥ بتصرف يسير.

(٧) المرجع السابق، ج٢ ص١٥٢٥.

٦- العقوبات الدولية: وهي "إجراء قسريّ تتبنّاه عِدّة دول تعمل مع بعضها البعض ضدَّ بلدٍ واحد قام بخرق القانون الدَّوليّ"[١].

العقوبة اصطلاحاً:

لقد اختلف الفقهاء في تعريف العقوبة من حيث اللفظ إلا أنهم متفقون من حيث المضمون، ومن تعريفات العقوبة:

١- ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية معنى العقوبة حيث قال: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر"[٢].

٢- وجاء في فتح القدير عن العقوبات: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه"[٣].

٣- ومن تعريفات العقوبة أيضاً: هي "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[٤]، ويرى الباحث أن مصلحة الجماعة تتضمنها مصلحة الفرد.

٤- ومن التعريفات القانونية للعقوبة: "هي جزاء جنائي يقرره المشرع ويحكم به القاضي على الشخص المسئول عن الجريمة"[٥].

٥- ومن التعريفات القانونية للعقوبة أيضاً: "العقوبة هي إيلام مقصود يقرره القانون ويطبقه القضاء عن طريق المحاكمة الجنائية على من تثبت مسئوليته عن الجريمة"[٦].

ولعل التعريف الذي ذكره الماوردي هو الأنسب؛ لأن العقوبة لا تستهدف معاقبة المجرم وحسب بل تستهدف أيضا الزجر عن ارتكاب الفعل المحرم الذي وضعت العقوبة من أجل عدم ارتكابه.

---

(١) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج٢ ص١٥٢٥.

(٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص٣٢٥.

(٣) ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير** (دار الفكر، د. ط، د. ت) ج٥ ص٢١٢.

(٤) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٤٥٥.

(٥) زغلول، بشير سعد – إمام، هشام شحاته، **علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٦) أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري**، مرجع سابق، ص٣١٣.

"ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء"[١]، والجزاء هو: "عقوبة مفروضة بنصّ قانونيّ على فعل ممنوع قانوناً"[٢]، ويقال: "نال المقصّرون الجزاءات المناسبة، جزاء نقديّ: أي عقوبة ماليّة، قانون جزائيّ: أي قانون العقوبات"[٣]، ويقال أيضاً في أنواع الجزاءات: الجزاء الجنائي، والجزاء التأديبي، والجزاء المدني.

وتعريف الجزاء الجنائي هو: "الأثر العام الذي يرتبه القانون على وقوع فعل يعده القانون جريمة"[٤].

وفي القانون القطري نجد أن القانون الأساسي الذي يحدد العقوبات أو الجزاءات يسمى بقانون العقوبات، ويعرف قانون العقوبات بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد أنواع الأفعال المختلفة التي تعد جرائم ويبين العقوبات أو التدابير التي توقع على مرتكبيها"[٥]، ويعرف قانون العقوبات أيضاً بأنه: "مجموع القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الجنائية وما يترتب على ارتكابها من جزاء"[٦]، وهذه القواعد في قانون العقوبات ذات شقين أساسيين هما: التجريم، والعقاب.

ويأتي مع قانون العقوبات بعض القوانين الجنائية الخاصة التي تختص بأنواع معينة من الجرائم كقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتذكر هذه القوانين العقوبات المقررة على الجرائم التي نصت عليها، ومن أمثلة هذه القوانين ما جاء في نص المادة الثامنة من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري حيث نصت المادة على التالي:

المادة ٨: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"[٧].

---

(١) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٥٥.

(٢) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج١ ص٣٧٢.

(٣) عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج١ ص٣٧٢.

(٤) زغلول، بشير سعد – إمام، هشام شحاته، **علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص١٧٣.

(٥) المرجع السابق، ص١٦٤.

(٦) أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري**، مرجع سابق، ص١١، نقلاً عن كتاب: **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، د. محمود نجيب حسني (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧م) ص١، لعدم تمكن الباحث من الحصول على هذا الكتاب.

(٧) دولة قطر، **قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية**، مادة ٨.

نجد أن المادة السابقة نصت على العقوبة وهي السجن الذي لا يزيد على ثلاث سنوات والغرامة، كما أنها نصت على الجريمة وهي التعدي على المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو التعدي على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية أو السب والقذف باستخدام الأجهزة الذكية أو ملحقاتها، كالقذف عن طريق برامج التواصل الاجتماعي أو نشر صور خاصة بحرمة شخص أو عائلته بقصد الإساءة إليه وغير ذلك.

والعلم الذي يبحث في العقوبات وأنواعها وأساليب تطبيقها هو علم العقاب، وهو من العلوم الجنائية، ويمكن تعريف علم العقاب بأنه: "ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يبحث في أغراض الجزاء الجنائي وأنسب أساليب تنفيذه للوصول إلى الغاية المبتغاة من توقيع العقوبة"[1].

وقانون العقوبات هو الذي يحدد الجريمة وما يقابلها من جزاء، ويضع القواعد العامة التي تحكم التجريم والعقاب اللذين يكمل كل واحد منهما الآخر، كما يوضح قانون العقوبات الأسس العامة للمسئولية الجنائية وأسباب الإباحة، كما أن قانون العقوبات يحدد أنواع الجزاءات والعقوبات وأحكامها وهو ما يسمى القسم العام في القانون الجنائي، أما النصوص التي تبين قائمة الجرائم من القتل والسرقة والضرب وغيرها وأركانها وشروط تحققها هو ما يسمى القسم الخاص لقانون العقوبات، كما يمتد قانون العقوبات إلى التشريعات العقابية الخاصة المكملة لمجموعة القواعد العقابية والتي عادة ما تقع على مصالح متغيرة كجرائم المخدرات، وجرائم استخدام الأسلحة النارية وحيازتها دون ترخيص، وجرائم الإرهاب، والجرائم الإلكترونية وغيرها وهو ما يسمى بقانون العقوبات التكميلي، وبطبيعة الحال فإن قانون العقوبات يرتبط بالعلوم الجنائية المتعددة مثل علم الإجراءات الجنائية، وعلم الإجرام، وعلم العقاب[2].

([1]) زغلول، بشير سعد – إمام، هشام شحاته، **علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص١٦٣.

([2]) **أنظر**: أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري**، مرجع سابق، ص١٢-١٥.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة

للعقوبة خصائص وصفات في ذاتها تميزها عن غيرها من الجزاءات، ومن أهم هذه الخصائص بشكل عام هي[1]:

١- العقوبة إيلام مقصود

٢- شرعية العقوبة

٣- قضائية العقوبة

٤- عدالة العقوبة والمساواة فيها

٥- العقوبة شخصية

أولاً: العقوبة إيلام مقصود

من أهم خصائص العقوبة أن فيها ألما على المجرم، أي أن العقوبة "يجب أن تحدث ألماً ويجب أن تكون مقصودة"[2]، والإيلام المقصود هو جوهر العقوبة، لأنه يحرم المجرم من كل حقوقها أو بعضها، كما أنه يرتبط بنوعية الجريمة المرتكبة وحجم أضرارها، بالإضافة إلى أن الإيلام المقصود في العقوبة يرتبط بالعقيدة التي يعتنقها المجتمع وما يتميز به من قيم وأخلاق وعادات، وكل ذلك ينعكس على مقدار الألم وجسامته على المجرم.

إن الإيلام المقصود في العقوبة ليس مقصوداً لذاته بقدر ما هو وسيلة لتحقيق أهداف العقوبة التي تؤدب المجرم وتردع غيره عن ارتكاب الأفعال التي يعتبرها المجتمع جرائم ونص عليها القانون.

ثانياً: شرعية العقوبة

من أهم خصائص العقوبة أنها شرعية، أي أن الشريعة نصت عليها ثم يأتي القانون مفسراً لأصول الشريعة ومقاصدها وبحسب اجتهاد المقنن وتنزيلاته على الواقع، لينص عليها ضمن تقنينه، ودول العلم توجب مشروعية العقوبة، فلا تأخذ بالعقوبة دون وجود قانون يشرعنها عندهم.

---

(١) **أنظر**: زغلول، بشير سعد – إمام، هشام شحاته، **علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص١٨٧-١٩٠. / أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري**، مرجع سابق، ص ٣١٣-٣١٦.

(٢) أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في الجزاء الجنائي في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بدولة قطر**، (قطر، د. ط، ٢٠١٧م) ص٥.

ومن أهم المبادئ الشرعية والقانونية في ذلك هو مبدأ: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا يجوز توقيع عقوبة لم ينص عليها القانون، كما أنه لا يجوز المعاقبة على فعل لم ينص القانون على أنه جريمة، وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي جاءت به الشريعة الإسلامية، ولم تعرفه القوانين الوضعية إلا في العهد الحديث، فقد دلت نصوص الشريعة الإسلامية على أنه لا يجوز تجريم الأفعال ولا العقاب عليها إلا بنص، ومن خلال هذه النصوص تُعلم ما هي الجرائم التي يعاقب عليها، ومن هذه النصوص:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) يقول القرطبي في تفسيره للآية الكريمة: "قوله تعالى: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أي لم نترك الخلق سدى، بل أرسلنا الرسل، وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع"[١]، فهذه الآية تدل على أن الله ﷻ لا يعاقب إلا بعد ثبوت الحجة وإرسال الرسل الذين يبلغون نصوص الشارع للناس.

٢- قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ (الأنعام: ١٣١)، وجاء في تفسير ابن كثير: "أي: إنما أعذرنا إلى الثقلين بإرسال الرسل وإنزال الكتب، لئلا يعاقب أحد بظلمه، وهو لم تبلغه دعوة، ولكن أعذرنا إلى الأمم، وما عذبنا أحدا إلا بعد إرسال الرسل إليهم"[٢]، وجاء أيضاً: "لم يكن يعاجلهم بالعقوبة حتى يبعث إليهم من ينبههم على حجج الله عليهم"[٣]، وهذا يدل على أن الله ﷻ لا يوقع العقوبة إلا بعد بيان الفعل المحرم.

٣- قال الله ﷻ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٦٥)، وجاء في تفسير ابن كثير: "أي يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات، وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب، وقوله: لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما أي أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه، لئلا يبقى لمعتذر عذر"[٤]، فهذه الآية تدل على أن الله ﷻ أرسل الرسل ليبينوا للناس شريعة الله ﷻ وليقيموا الحجة على سائر الخلق.

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١٠ ص٢٣١.

(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٣ ص٣٦٠.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٣ ص٣٦٠.

(٤) المرجع السابق، ج٢ ص٤٢٢.

إن هذه الآيات وغيرها تدل بوضوح على أن الله ﷻ لم يترك الخلق سدى دون شريعة يسيرون عليها تبين عقيدتهم وأمور دينهم ودنياهم، فبينت حقوقهم وواجباتهم، وبينت الحلال والحرام، وتعاقب المعتدي، وتكافئ المعتدل الصالح في الدنيا والآخرة.

ومن القواعد التي قررها الأصوليون هي قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، والله ﷻ أباح أشياء كثيرة، وحرَّم بعض الأشياء، وسكت الشارع عن أشياء فلم يرد نص بإباحتها ولا تحريمها وهي من الحلال، والحرام هو ما جاء الدليل على تحريمه، وما عدا ذلك فهو من الحلال[1].

فالشريعة الإسلامية لا تعاقب دون دليل من الكتاب أو السنة أو مستنبط منهما، ولذلك يرى الباحث أن الصياغة الصحيحة لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هي: **لا جريمة ولا عقوبة إلا بدليل شرعي**، وبالتالي فإن أي فعل يترتب عليه عقوبة ما دام هناك دليل شرعي على تحريمه، ونلاحظ في تاريخنا الفقهي هذه الخصلة في تعريف الحرام حيث عرفه الأصوليون بأنه: "ما يعاقب فاعله"[2]، أو "ما توعد بالعقاب على فعله"[3]، كون الله ﷻ قد يعفو عن المجرم فلا يعاقبه لذلك نقول: الحرام ما استحق فاعله العقوبة.

وإذا كان هناك دليل شرعي فالعقوبة منصوص عليها، والآيات السابقة دليل على أن الأحكام لا تَثبُت إلا من خلال شريعة الله ﷻ.

ويقول عبدالقادر عودة في ذلك: " الشريعة الإسلامية نصت على جرائم التعزير وعقوباتها، وعينت الجرائم وحددت العقوبات تحديداً دقيقاً بحيث لا يستطيع القاضي أن يعاقب على فعل لم تحرمه الشريعة، ولا يستطيع أن يعاقب بغير العقوبات المقررة للتعازير، ولا أن يخرج على حدودها.

وإذا كانت هذه هي شهادة النصوص الصريحة، وشهادة الواقع الملموس، فإن القول بأن للقاضي سلطة تحكمية ذاتية في جرائم التعزير هو قول لا أساس له، ولا نكون مغالين إذاً إذا قلنا: إن أساس هذا القول هو قلة الاطلاع أو سوء الفهم، فالحقيقة التي لا يجادل فيها إلا مكابر أن كل من أوتي حظاً من الاطلاع على نصوص الشريعة، وقدرة على

([1]) **أنظر**: الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، ج١ ص١٩٠ وما بعدها.

([2]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ج١ ص١٣٩.

([3]) المرجع السابق، ج١ ص١٣٩.

تفهم أساليب الفقهاء واصطلاحاتهم، يعلم حق العلم أن القاضي ليس له سلطة تحكمية ولا غير تحكمية في تعيين الجرائم والعقوبات، وأن نصوص الشريعة تكفلت ببيان الجريمة والعقوبة، وأن سلطة القاضي منحصرة في تطبيق النص على الواقعة المعروضة عليه، فإن انطبق وقع على الجاني العقوبة، ولكن الشريعة أعطت القاضي سلطة واسعة في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة من بين عقوبات مقررة للجريمة، وجعلت له أن ينظر في اختيار العقوبة إلى شخصية المتهم وسوابقه، ودرجة تأثره بالعقوبة، كما ينظر إلى الجريمة وأثرها في الجماعة، وجعلت للقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها"[1]، ولذلك نقول إنه ليس للقاضي سلطة تحكمية ولا غير تحكمية بإطلاق.

ثالثاً: قضائية العقوبة

من خصائص العقوبة أنها قضائية، أي أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا أصدرها قاضيا من المحكمة المختصة، وبالتالي لا يجوز توقيع أي عقاب دون الرجوع على حكم القاضي المختص، حتى وإن اعترف المتهم بشكل صريح أو كانت الجريمة في حالة تلبس، فلابد من حكم القاضي ضمانةً لحق الأفراد، ومن مقتضيات هذا الزمن، وبما أقره العرف الدولي أن العقوبة من اختصاصات السلطة القضائية بما يحدده القانون، ولذلك كان مبدأ قضائية العقوبة من أهم خصاصها.

وقد أخذ القانون القطري بهذا المبدأ حيث نص الدستور القطري في الباب الثالث المادة ٣٩ على: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع "[2].

رابعاً: عدالة العقوبة

إن من أهم مرتكزات الأمن هو العدل، والعدل يجب أن يكون حتى في العقاب، فالعدالة العقابية هي الضامن للأفراد من ارتكاب الجرائم، وحتى تحقق العقوبة أهدافها يجب أن ترضي الشعور العام بالعدالة، ولا يتحقق ذلك إلا بأمور أهما:

١- يجب أن يتناسب حجم العقوبة مع حجم الجريمة، فلا تكون الجريمة بسيطة وتكون العقوبة شديدة، كما لا يجب أن تكون الجريمة جسيمة وتكون العقوبة خفيفة، فالرحمة في غير موضعها ظلم.

([1]) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص١١٧-١١٨.

([2]) **الدستور الدائم لدولة قطر**، المادة ٣٩.

٢- يجب أن تكون العقوبة المقررة في القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع أفراد المجتمع بغض النظر عن عرقهم أو نسبهم، أو لونهم أو مراكزهم الاجتماعية بما يحقق مبدأ المساواة أمام القانون، فيجب توقع العقوبة على كل من ارتكب الجريمة دون تمييز، والإسلام يقرر مبدأ المساواة في نصوص كثيرة منها قول الرسول ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ! إنَّ ربَّكُمْ واحِدٌ، وإنَّ أباكُمْ واحِدٌ، ألا لا فَضْلَ لِعَربِيٍّ على عجميٍّ، ولا لِعَجَمِيٍّ على عَربِيٍّ، ولا لأَحْمَرَ على أسْوَدَ، ولا لأَسْوَدَ على أحْمَرَ؛ إلا بِالتقْوى»[١].

٣- يجب أن تكون العقوبة بحيث تكفي لتأديب الجاني وكفه عن معاودة الجريمة وتزجر غيره[٢].

والإسلام يقرر مبدأ العدالة في العقوبة، فالله ﷻ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ (النحل: ٩٠)، يقول السعدي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء ونواب الخليفة، ونواب القاضي"[٣]،

ويقول ابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ): "فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا

---

(١) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م)، تتمة مسند الأنصار - حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ٢٣٤٨٩، ج٣٨ ص ٤٧٤. / الألباني، **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، مرجع سابق، كتاب الأدب وغيره، باب الترهيب من احتقار المسلم، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، حديث رقم ٢٩٦٤ ، ج٣، ص١٣٥، حكم الحديث: صحيح لغيره.

(٢) **أنظر**: أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في الجزاء الجنائي في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بدولة قطر**، مرجع سابق، ص٧. / عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٢٩٠.

(٣) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص٤٤٧.

وقدرا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها"[1].

فالعقوبة مقيدة بالمجرم وبنوعية الجريمة وجسامة ضررها وجهة الحق والعفو فيها.

خامساً: العقوبة شخصية

من أهم خصائص العقوبة أنها شخصية، أي أن العقاب لا يقع إلا على من ارتكب الجريمة فقط دون غيره، فالعقوبة تقع على شخص الجاني فقط، وهذا الأمر يعتبر امتداداً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ التي جاء بها الإسلام، فقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: ١٨)، فلا يتحمل أحد ذنب أحد، ومن اشترك بجريمة فعليه الوزر بقدر فعله، والكثير من جرائم الأجهزة الذكية تتم بالمشاركة، حيث يشترك في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص، فيكون هناك مباشر ومتسبب، وربما يكون هناك مجموعة من المباشرين والمتسببين، كمن يشاهد مقطعا إباحياً عبر الشبكة فيتسبب بارتفاع نسبة المشاهدة مما يساهم بانتشار هذا المقطع على نطاق واسع كلما زاد عدد المشاهدين، فيأثم المتسبب لمشاهدته هذا المقطع كما يأثم لمساهمته في انتشاره، علماً أن من صنع هذا المقطع ونشره آثم لأنه المباشر، وكذلك الأمر بالنسبة لبرامج القرصنة والفيروسات الرقمية، والتشهير الإلكتروني، والقذف عبر الشبكة والإعجاب بمنشورات القاذف، وتعطيل المواقع الإلكترونية كمن يؤجر شخصا لاختراق أو تدمير موقع معين على الشبكة ونحو ذلك.

ومن القواعد التي ذكرها العلماء في هذا الشأن هي: "يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر مالم يكن مجبراً"[2]، وبالتالي يكون الضمان والتعويض إن حصل إضرار على المباشر وإن لم يتعدى كما تقول القاعدة التالية: "المباشر ضامن وإن لم يتعمد"[3]، وفي مسألة الضمان على المباشر أو المتسبب تفصيل لا يسع المجال لذكره، فقد يضمن المباشر أو المتسبب أو كلاهما بحسب الحال فيحصل العقاب والضمان على أساس ذلك.

([1]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م) ج٢ ص٧٣.

([2]) خواجه، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج١ ص٩٠.

([3]) المرجع السابق، ج١ ص٩٣.

وفي مسألة شخصية العقوبة يقول نبينا ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»[1]، فلا يحمل أحد ذنب أحد، ولا تقع العقوبة إلا على من ارتكب الفعل المحرم.

ولقد قرر الدستور القطري مبدأ شخصية العقوبة كما جاء في المادة ٤٠ من الباب الثالث حيث نصت المادة على: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به، **والعقوبة شخصية**..." [2].

والجدير بالذكر أن هناك آثارا تمتد إلى أسرة المجرم كالعقوبة المالية أو عقوبة الحبس التي تؤثر سلباً على أسرة الجاني أو من استدان منهم، مع أن الأصل أن العقوبة شخصية تكون على الجاني فقط.

هذه أهم الخصائص التي تميز العقوبة عن غيرها، وهي بنفس الوقت تعتبر من المبادئ التي لا غنى عنها في علم العقاب وقانون العقوبات في أي بلد كان.

المطلب الثالث: أهداف العقوبة

إن الجريمة هي عدوان على حق الله ﷻ، كما أنها عدوان على حق ولي الأمر متمثلاً بالدولة والقانون، وهي كذلك عدوان على الجماعة التي تشمل الأسرة والأقارب والجيران وكامل المجتمع والأمة، وبطبيعة الحال فإن الجريمة عدوان على حق المجني عليه وهو الذي وقعت عليه الجريمة، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وقد يكون واحداً أو أكثر.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لهداية الناس وحفظ حقوقهم ومنع الاعتداء عليها إلا بالحق، ومن لوازم حفظ الحقوق هو إيجاب العقاب على مرتكب الجريمة، وهذا العقاب لم يشرع لذاته، بل شرع ليحقق أغراضا يتشوفها الشرع الحنيف، ويريدها كل عاقل، كما أن القوانين الوضعية تهدف إلى تحقيقها مع اختلاف بين أهدافها وأهداف الشريعة الإسلامية.

---

(1) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، حديث رقم: ٤١٢٧، ج٧ ص١٢٧. / الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، مرجع سابق، حرف اللام ألف، حديث رقم: ٧٢٧٧، ج٢ ص ١٢١٧، حكم الحديث: صحيح.

(2) **الدستور الدائم لدولة قطر**، المادة ٣٩.

ومن أهم أهداف العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي:

١- إقامة العدل:

إن العدل يقيم الحق، وينصر المظلوم، ويخاف منه الظالم، وقد أمر الله ﷻ به، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ (النحل: ٩٠)، وقال الله ﷻ: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨)، وقال النبي ﷺ في الحديث الشريف: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: **إِمَامٌ عَادِلٌ**، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»[١].

ويقول ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) رحمه الله: "العدل نظام كل شيء؛ فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة؛ فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له؛ والتعدي عليه في حقه"[٢].

إن إقامة العدالة من أهم الأسس التي يقوم عليها العقاب، وإذا فرغ الأمر من العدل فلا شك أن يحل محله الظلم مباشرةً، وإذا ذهب العدل وتحقق الظلم فقد فشلت العقوبة في الوصول إلى أهم أهدافها.

٢- زجر الجاني وإصلاحه:

تنفيذ العقوبة على المجرم في الإسلامي يقوم على ثلاثة أركان في نظر الباحث هي: الجزاء، الزجر، التقويم.

فالجزاء هو معاقبة المجرم على الجريمة التي ارتكبها، والزجر هو ردعه وغيره عن معاودة الجريمة أو ارتكابها، والتقويم هو اصلاح المجرم وإقامة الحجة عليه وتعليمه أن الجريمة التي ارتكبها محرمة من عند الله ﷻ وفيها ضرر عليه وعلى أهله ومجتمعه وأمته، لأن العقوبة إذا كانت في محلها ستكون فاعلة في إحساس المجرم بعظم ذنبه، فتؤنبه نفسه على ارتكاب الجريمة، والرحمة للمجرم إذا كانت في غير محلها فهي ظلم.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الحدود - باب فضل من ترك الفواحش، حديث رقم ٦٨٠٦، ج٨، ص١٦٣.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) ج٢٨ ص١٤٦.

قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)، يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "فإنه في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجنى عليها، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار لئلا يتسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب"[١]، فالعقوبة في السرقة القطع لما خانت اليد، بينما ديتها عالية إذا اعتدي عليها.

ويقول السعدي في تفسيره لهذه الآية أيضاً: "وقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ أي: ذلك القطع جزاء للسارق بما سرقه من أموال الناس. ﴿نَكَالا مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: تنكيلا وترهيبا للسارق ولغيره، ليرتدع السراق -إذا علموا- أنهم سيقطعون إذا سرقوا"[٢]، فإذا وجد الجزاء وحصل الردع والتنكيل فيتبع ذلك الإصلاح والتقويم.

٣- إرضاء المجني عليه:

من أهداف العقوبة تحقق رضى المجني عليه وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى تحقيق الرضى الاجتماعي.

٤- ردع الناس وزجرهم عن ارتكاب الجرائم:

الردع الخاص يكون للمجرم في عدم معاودة فعلته، أما الردع العام فيكون في زجر الناس وتخويفهم وتحذيرهم عن ارتكاب المحرمات والجرائم، وهذا الأمر أقرته الشريعة الإسلامية في توقيع العقاب، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢)، ويقول ابن كثير في تفسيره للآية الكريمة: "وقال قتادة: أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، أي نفر من المسلمين ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالا"[٣]، ويقول السعدي في تفسيره كذلك: "ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع"[٤]، وهذا الارتداع والزجر يكون للمجرم وللناس، بأنه من فعل مثل فعلته يعاقب مثل عقابه.

---

(١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٣ ص١٠٠.

(٢) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٦ ص٦-٧.

(٤) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص٥٦١.

٥- حماية المجتمع واصلاحه من الفساد والجرائم:

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هو دفع المفاسد ومنعها وجلب المصالح وتحقيقها، وحفظ الضروريات، ومكافحة الجريمة والظواهر الاجرامية وتوعية الناس وتحذيرهم منها، ولذلك شرعت الحدود وسائر العقوبات.

٦- منع الأخذ بالثأر:

من أهداف العقاب في الشريعة الإسلامية هو منع الأخذ بالثأر أو الرد بالمثل سواء في جرائم القتل أو في غيرها من الجرائم، وحصر تنفيذ العقوبة في ولي الأمر، لتنضبط أحوال الناس.

٧- تحقيق الأمن وحفظ الحقوق:

من أهم أهداف العقاب هو تحقيق الأمن وحفظه، ورد الحقوق إلى أصحابها، ومواساة أنفس المعتدى عليهم ورد حقوقهم، وإرضاء الشعور العام للمجتمع والأمة.

٨- التطهير وتكفير الذنوب:

من أهداف العقوبة في الإسلام هو تطهير الذنوب التي ارتكبها المجرم وعوقب عليها.

وفي الحديث قال النبي ﷺ: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»[١].

وذلك بشرط التوبة النصوحة عن الفعل وعدم العودة إليه والندم على فعله.

٩- احترام التشريع الإسلامي:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: "سمعت عمر بن الخطاب يقول: لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن"[٢]، فالله ﷻ قد يزجر ويردع بالسلطان مالا يردع بالقرآن، فبعض الناس تؤثر فيه القوانين والعقوبات التي أقرها السلطان وتزجره وتخوفه أكثر مما تؤثر فيه زواجر القرآن، وذلك لضعف إيمانه.

ومن أهم أهداف العقوبة في القانون:

١- حماية المصالح الاجتماعية

٢- تحقيق الاستقرار القانوني

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الحدود – باب الحدود كفارة، حديث رقم ٦٧٨٤، ج٨، ص١٥٩.

(٢) البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢ م) رقم: ٢٠٣٤، ج٥ ص١٧٢.

٣- إرضاء الشعور بالعدالة

٤- مقاومة الظاهرة الاجرامية[١].

والملاحظ على القانون أنه لا يهتم بمسألة التطهير وتكفير الذنوب، كما أنه لا يراعي مسألة أن العقوبة من عند الله ﷻ، وبالتالي لا يورث بالنفس هيبة المخافة من الله ﷻ وعقوبة الآخرة، ولهذا السبب يرى المجرم أنه ما دام أن القانون لم يكشف جريمته فلا يعتبر نفسه مجرماً، لأنه لا يوجد ما يدفعه على ذلك كالخوف من الله وعقابه في الدنيا والآخرة، ولذلك تتميز الشريعة الإسلامية بالهيبة الإلهية في تشريعاتها الأمر الذي يجعل الإنسان ملتزماً لأن الله ﷻ يراه في كل حين وإن غفل عنه الناس ولم تكشفه قوانينهم.

والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفاسد على المجرمين، ولكن الشريعة أوجبتها لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، وإلى صيانة هذه المصلحة، وربما كانت الجرائم مصالح لأصحابها، ولكن الشريعة نهت عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدي إلى المفاسد العظيمة، فالزنا وشرب الخمر والنصب واختلاس مال الغير واختراق المواقع الالكترونية وسرقة معلوماتها دون وجه حق والتشهير، كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر التشريع الإسلامي، وقد نهى عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدي إلى فساد الجماعة، وتتفق الشريعة الإسلامية مع القانون في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها[٢].

المبحث الثاني: العقوبات الخاصة بجرائم الأجهزة الذكية في القانون القطري

يتناول هذا المبحث الحديث عن العقوبات الخاصة بجرائم الأجهزة الذكية في القانون القطري، فيبين أولاً أنواع العقوبات في القانون، ثم يبين عقوبات الجرائم الواقعة على الأجهزة وملحقاتها، كما يبين عقوبات الجرائم الواقعة على الأفراد، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، حيث يتحدث المطلب الأول عن أنواع العقوبات في القانون القطري بشكل عام،

---

(١) **أنظر**: أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في الجزاء الجنائي في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بدولة قطر**، مرجع سابق، ص٣. / أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري**، مرجع سابق، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) **أنظر**: عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٥٦ وما بعدها، بتصرف.

بينما يتحدث المطلب الثاني عن عقوبات جرائم الأجهزة الذكية الواقعة على الأجهزة وملحقاتها في القانون، كما يتحدث المطلب الثالث عن عقوبات جرائم الأجهزة الذكية الواقعة على الأفراد في القانون القطري.

المطلب الأول: أنواع العقوبات في القانون

هناك أنواع كثيرة للعقوبات تنقسم باعتبارات مختلفة أو بحسب وجهة النظر إليها، فيكتفي الباحث بتقسيم العقوبات من حيث الجسامة، ومن حيث العلاقة ببعضها [1].

أولاً: تقسيم العقوبة من حيث جسامتها:

نص القانون القطري على أنواع العقوبات من حيث الجسامة كما جاء في المادة ٢١: "الجرائم ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح، والمخالفات. ويحدد نوع الجريمة وفقاً للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون"[2].

وبناءً على المادة السابقة تكون أنواع العقوبات في القانون القطري من حيث الجسامة ثلاثة أنواع هي:

١- عقوبات الجناية:

وعقوبة الجناية كما حددها القانون القطري في المادة ٢٢ هي: " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات"[3]، فتبدأ عقوبة الجناية من الحبس الذي يزيد عن ثلاث سنوات إلى الحكم بالإعدام، وتعتبر عقوبة الإعدام أشد أنواع العقوبات على الإطلاق لأنها تنهي حياة المجرم.

٢- عقوبات الجنح:

والجنح هي العقوبات التي تبدأ من الغرامة التي تزيد عن ألف ريال قطري إلى الحبس الذي لا يزيد عن ثلاث سنوات، بالإضافة إلى عقوبة التشغيل الاجتماعي التي أضيفت إلى أنواع العقوبات بعد التعديل على المادة ٢٣ في سنة ٢٠٠٩م، حيث كان نص المادة ٢٣ كالتالي: "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث

---

(١) **أنظر**: أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في الجزاء الجنائي في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بدولة قطر**، مرجع سابق، ص٧ وما بعدها.

(٢) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**، مادة ٢١.

(٣) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**، مادة ٢٢.

سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1]، ولا يجوز تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي إلا في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك، كما جاء ذلك في المادة ٦٣ مكرر ١ من قانون العقوبات.

٣- عقوبات المخالفة:

وهي الغرامات التي لا تزيد على ألف ريال قطري.

ثانياً: تقسيم العقوبات من حيث العلاقة ببعضها:

لقد قسم القانون القطري العقوبات من حيث العلاقة ببعضها إلى عقوبات أصلية وعقوبات فرعية.

أولاً: العقوبات الأصلية:

العقوبة الأصلية هي: "العقوبات التي يقررها القانون كجزاء رئيسي للجريمة، بحيث يكفي النطق بها وحدها من أجل الجريمة"[2]، والعقوبة الأصلية هي التي وضعت أساساً لمعاقبة المجرم بها.

ولقد نص قانون العقوبات القطري على العقوبات الأصلية كما جاء في الباب السادس في المادة ٥٧ من القانون وكان نصها: "العقوبات الأصلية هي:

١- الإعدام.

٢- الحبس المؤبد.

٣- الحبس المؤقت.

٤- الغرامة.

٥- التشغيل الاجتماعي"[3].

([1]) المرجع السابق، مادة ٢٢.

([2]) زغلول، بشير سعد – إمام، هشام شحاته، **علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص١٩٢.

([3]) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**، مادة ٥٧.

فبناءً على المادة السابقة تكون العقوبات الأصلية التي أقرها القانون القطري ونص عليها خمس عقوبات هي: الإعدام، والحبس المؤبد، والحبس المؤقت، والغرامة المالية، والتشغيل الاجتماعي.

ثانياً: العقوبات الفرعية:

العقوبات الفرعية هي: "العقوبات الثانوية التي لا يمكن توقيعها بمفردها إلا إذا كانت هناك عقوبات أصلية محكوم بها"[1]، فالعقوبات الفرعية هي عقوبات غير رئيسية.

والعقوبة الفرعية لها نوعان: عقوبة تبعية، وعقوبة تكميلية.

١- العقوبة التبعية:

العقوبة التبعية هي عقوبة غير رئيسية، ولا يجوز توقيعها على المجرم لوحدها، لأنها عقوبة تلحق العقوبة الأصلية تلقائياً دون النطق بها بقوة القانون، ويمكن القول إن العقوبة التبعية تدور مع العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العقوبة الأصلية فتوجد العقوبة التبعية، وإن لم توجد العقوبة الأصلية فلا توجد العقوبة التبعية، وبالتالي فالعقوبة التبعية هي أثر حتمي للعقوبة الأصلية [2].

٢- العقوبة التكميلية:

العقوبة التكميلية من جهة تتفق مع العقوبة التبعية بأن كلاً منهما عقوبة غير رئيسية أي لا يجوز توقيعها بمفردها وتختلف معها بأن العقوبة التبعية تكون كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية دون النطق بها، ولكن العقوبة التكميلية من جهة أخرى تتفق مع العقوبة الأصلية من حيث عدم جواز تنفيذها إلا إذا نطق بها القاضي صراحة بالحكم، وبالتالي لا تنفذ العقوبة التكميلية إلا إذا نطق بها القاضي صراحة في الحكم على عكس العقوبة التبعية التي لا تحتاج إلى النطق بها [3].

---

(1) أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في الجزاء الجنائي في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بدولة قطر**، مرجع سابق، ص٩.

(2) **أنظر**: أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في الجزاء الجنائي في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بدولة قطر**، مرجع سابق، ص٩ وما بعدها / زغلول، بشير سعد – إمام، هشام شحاته، **علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص١٩٢ وما بعدها.

(3) **أنظر**: أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في الجزاء الجنائي في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بدولة قطر**، مرجع سابق، ص٣٢.

وتنقسم العقوبات التكميلية إلى قسمين:

أ- عقوبة تكميلية وجوبية، وتكون إذا أوجبها القانون على القاضي، فيلزمه النطق بها.

ب- عقوبة تكميلية جوازية، وتكون إذا أجاز القانون للقاضي الحكم بها من عدمه على حسب وجهة نظر القاضي وملابسات الجريمة.

وهذا ما جاء في نص المادة ٦٤ من قانون العقوبات القطري:

"العقوبات الفرعية إما تبعية أو تكميلية، وتكون العقوبة تبعية، إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتكون العقوبة تكميلية، إذا كان توقيعها متوقفاً على حكم القاضي بها، سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له"[١].

وكما حدد القانون القطري العقوبات الأصلية فإنه حدد أيضا العقوبات الفرعية كما جاء في نص المادة ٦٥ عقوبات:

"العقوبات التبعية والتكميلية هي:

١- الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٦٦) من هذا القانون.

٢- الحرمان من مزاولة المهنة.

٣- العزل من الوظائف العامة.

٤- إغلاق المكان أو المحل العام.

٥- الوضع تحت مراقبة الشرطة.

٦- المصادرة.

٧- إبعاد الأجنبي عن البلاد"[٢].

والعقوبات السبع المذكورة في المادة ٦٥ عقوبات قد تكون تبعية حتمية وقد تكون تكميلية وجوبية أو جوازية بحسب المفهوم المحدد لكل منها، وبحسب نوع العقوبة الأصلية.

---

(١) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**، مادة ٦٤.

(٢) المرجع السابق، مادة ٦٥.

وعلى سبيل المثال تكون عقوبة الحرمان من مزاولة المهنة عقوبة تبعية حتمية في حال الحكم على المجرم في جناية بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات، وتكون مدة الحرمان في مثل هذه الحالات مساوية لمدة الحبس التي تزيد بطبيعة الحال عن سبع سنوات.

وتكون عقوبة الحرمان من مزاولة المهنة عقوبة تكميلية إذا كان الحكم على عقوبة جناية بالحبس الذي تقل مدته عن سبع سنوات، وفي كل الأحوال تكون العبرة في نوع العقوبة لا بوصف الجريمة [1].

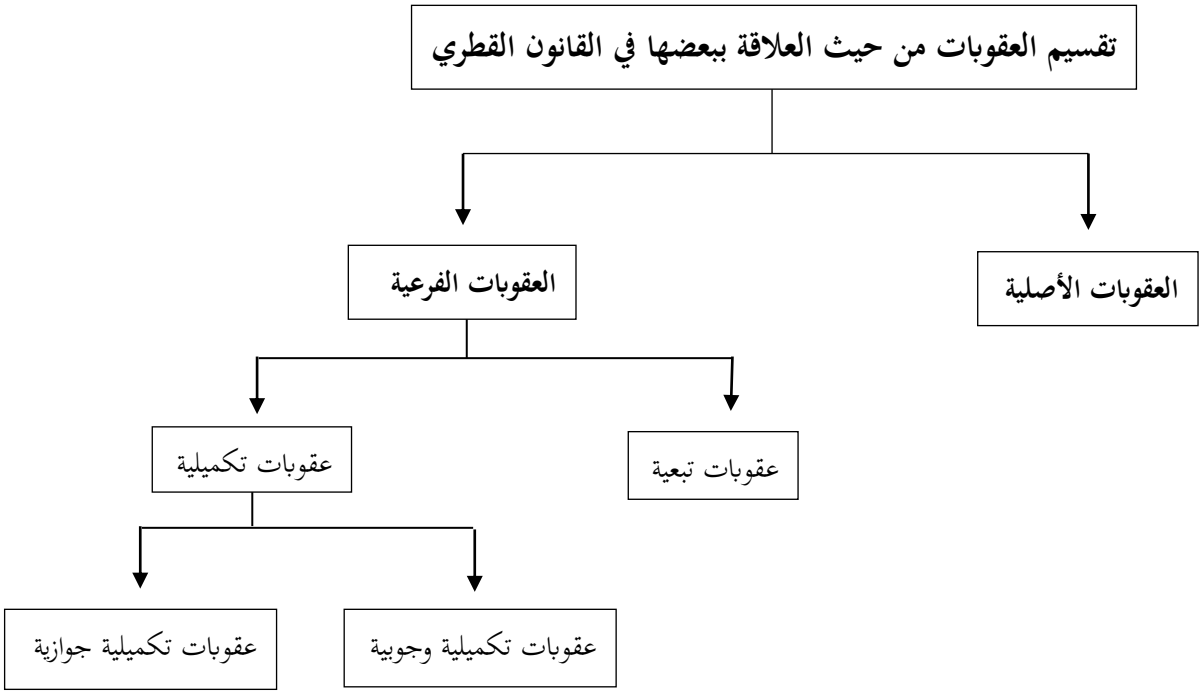

وكما أن القانون القطري نص على العقوبات الأصلية والفرعية التي تشمل بعض التدابير الاحترازية، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ في الكتاب الثالث من الباب الخامس على إجراءات تنفيذ التدابير الاحترازية[2]، علماً أن هدف التدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم ولا تقصد في ذاتها الإيلام وإن

([1]) **أنظر**: أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في الجزاء الجنائي في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بدولة قطر**، مرجع سابق، ص٣٥ وما بعدها.

([2]) دولة قطر، **قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية**، مادة ٣٦٢-٣٦٣.

تضمنت في الواقع إيلاماً لأنها توجه ضد من ارتكب جريمة من قبل ويخشى منه لخطورته الإجرامية، والخطورة الإجرامية هي "حالة مرتبطة بالشخص تنبئ باحتمال ارتكاب المجرم في المستقبل جريمة تالية"[1]، والقانون القطري جمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية.

المطلب الثاني: عقوبات الجرائم الواقعة على الأجهزة وملحقاتها

هناك نوعان من الأهداف التي تستهدفها جرائم الأجهزة الذكية، فإما أن يستهدف هذا النوع من الجرائم الأجهزة أو أحد ملحقاتها، وإما أن يستهدف الإنسان، وبالتالي تختلف العقوبة على حسب نوع الجريمة والطرف المستهدف فيها، وهذا المطلب يتحدث عن عقوبات جرائم الأجهزة الذكية التي تستهدف الأجهزة وملحقاتها في القوانين القطرية.

ولما كانت هذه العقوبات متفرقة في أكثر من قانون وهي: قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات، وقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية، فيذكر الباحث مواد كل قانون على حدة.

أولاً: عقوبات جرائم الأجهزة الذكية ضد الأجهزة وملحقاتها في قانون العقوبات[2]:

لقد ذكر قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ مجموعة من العقوبات للجرائم التي قد ترتكب باستخدام الأجهزة الذكية، وعقوبات هذه الجرائم التي تستهدف الأجهزة أو ملحقاتها هي:

١- المادة ٢٩٢:

نصت المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات على عقوبة الحبس الذي لا يزيد عن سنة بالإضافة إلى الغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض كتاباً أو مطبوعاً أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء، المخلة بالحياء أو الآداب العامة.

---

(١) زغلول، بشير سعد – إمام، هشام شحاته، **علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(٢) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**، هذا القانون يحتوي على ٣٩٦ مادة.

ويُعاقب بذات العقوبة، كل من أعلن عن شيء من ذلك، أو عرضه على الجمهور أو باعه أو أجّره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأي وسيلة.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته سنتين والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا كان من شأن ذلك استغلال طفل لا يزيد عمره على ستة عشر عاماً.

تعقيب

وهذه الجريمة هي جريمة مزدوجة لأنها استهدفت الأجهزة من خلال جعل الأجهزة وسيلة ومخزنا بحيث تساهم في نشر ما من شأنه الاخلال بالحياء العام، كما تستهدف هذه الجريمة المجتمع ككل، وتضاعف العقوبة كلما اشتد أثر الجريمة. فعلى سبيل المثال من حاز على قرص صلب فيه مواد مخلة بالحياء والآداب العامة كمن يملك صوراً لشخص عارٍ أو في أوضاع غير أخلاقية بقصد عرضها أو قام بنشرها في مواقع التواصل الاجتماعي مثلاً أو عرضها للبيع، يعاقب بعقوبة الحبس الذي لا يزيد عن سنة بالإضافة إلى الغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يقضي به القاضي وبحسب نوع الجريمة وقوة ضررها وهو ما أشرنا إليه سابقاً بشأن السلطة التحكمية للقاضي، ولكن العقوبة تشدد إلى الحبس الذي لا يتعدى سنتين والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا كان من شأن ذلك استغلال طفل لا يزيد عمره على ستة عشر عاماً.

لقد نص قانون العقوبات القطري في الكتاب الثالث من الباب الثالث في الفصل الخامس الخاص بجرائم الحاسب الآلي وتحديداً في المواد من ٣٧٠ إلى ٣٨٧ من هذا القانون الذي ذكر عدداً من جرائم الأجهزة الذكية كما ذكر العقوبات المقررة لها.

عقوبات جرائم الحاسب الآلي

٢- المادة ٣٧١:

نصت على معاقبة كل من توصل بطريق التحايل إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات المحفوظة في جهاز حاسب آلي، أو ضبط داخله، أو في جزء منه، بدون وجه حق، وكانت عقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، بالإضافة إلى الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، علماً أن هذه العقوبة لمجرد

الدخول على نظام المعالجة في الحاسوب دون وجه حق، وهناك جرائم أخرى تنتج عن الدخول في نظام حاسب آلي كما سيأتي.

٣- المادة ٣٧٢:

نصت على معاقبة كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة رقم ٣٧١، إذا نتج عن ذلك محو أو تعديل في المعلومات الموجودة داخل النظام، أو إتلافه، أو تعطيل تشغيله، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهي الحبس الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد على ثلاث سنوات، بالإضافة إلى الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، وهنا قيد القانون بأن يكون الحد الأدنى للعقوبة سنة كاملة لا أقل، بالإضافة إلى رفع قيمة الغرامة لتصل إلى خمسين ألف ريال، وذلك لأن الجريمة تجاوزت مجرد الدخول إلى التلاعب بالبيانات أو الاضرار بالنظام، كما أن المادة لم تخير بين الحبس أو الغرامة بل نصت بهما معاً.

إن هذه العقوبات تخص الحق العام، ولا يمنع ذلك من حق المجني عليه أن يطالب بحقه الخاص كما جاء في القانون مثل ما جاء في قانون الإجراءات الجنائية القطري حيث جاء في المادة ١٩: "لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق"[١] وذلك في سائر الجرائم.

٤- مادة ٣٧٣:

نصت على معاقبة كل من أدخل عمداً بدون حق، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، أي بيانات في نظام المعالجة الآلية الخاص بشخص أو بجهة ما، أو دمّر أو عَّدل البيانات التي يحتويها أو طريقة معالجتها أو نقلها، وكانت عقوبة هذه الجريمة وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال.

٥- مادة ٣٧٤:

نصت على معاقبة كل من أتلف أو عطّل أو خرّب عمداً وحدات الإدخال أو الإخراج كالذاكرة أو شاشة حاسب آلي مملوك للغير أو الآلات أو الأدوات المكونة له، أو جعلها غير صالح للاستعمال، وكانت عقوبة هذه الجريمة هي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال.

([١]) دولة قطر، **قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية**، مادة ١٩.

٦- مادة ٣٧٥:

نصت على معاقبة كل من استخدم، بدون وجه حق، أدوات أو آلات حاسب آلي مملوك للغير، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، إذا وقعت هذه الجريمة من موظف عام أو من شخص من العاملين داخل الجهة أو المكان الموجود به جهاز الحاسب الآلي.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، إذا توصل المجرم إلى هذا الاستخدام أو الاتصال الإلكتروني عن طريق التحايل بنظام حاسب آلي لإحدى الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، أو الهيئات والمؤسسات العامة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا تم الاتصال بالحاسب الآلي أو بالمعلومات المحفوظة فيه عن طريق اقتحام المكان الموجود به الحاسب.

تعقيب

والملاحظ هنا أن العقوبة تكون مشددة كلما كانت الجريمة أكثر ضرراً ومساساً بالمصلحة العامة، وذلك لأن الجرائم التي تمس المصلحة العامة تمس في نفس الوقت عدداً كبيراً من الناس كما تمس سمعة الدولة، وبالتالي يكون ضررها أكبر من الضرر الشخصي، فيلزم أن يقوم المقنن بالنص على عقوبة مشددة تكون زاجرة ورادعة تحفظ النظام العام كما تحفظ هيبة الدولة.

٧- مادة ٣٧٧:

نصت على معاقبة كل من سّجل، أو زرع عمداً فيروساً على الأقراص، أو الاسطوانات الخاصة بحاسب آلي مملوك للغير، بقصد تدمير برامجه، أو بياناته المسجلة، أو المخزنة في داخله، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، إذا ترتب على استخدام الفيروس بطء تشغيل نظام الحاسب الآلي عن معدله الطبيعي.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، إذا ترتب على استخدام الفيروس تدمير البرامج، أو البيانات المسجلة أو المخزنة في داخل الحاسب الآلي.

٨- مادة ٣٧٨:

نصت على معاقبة كل من غّير في الحقيقة أو عدل في المعلومات، أو البيانات، أو البرامج المخزنة في جهاز حاسب آلي مملوك للغير، أو محا بعضها عن طريق استخدام الفيروس، أو أي طريق آخر غير مشروع بالحبس الذي لا تتعدى مدته الثلاث سنوات.

٩- مادة ٣٧٩:

نصت على معاقبة كل من استخدم حاسباً آلياً في التلاعب، سواء عن طريق إدخال معلومات، أو بيانات زائفة أو غير حقيقية، أو عن طريق العبث بالبرامج، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

تعقيب

ونلاحظ أن القانون لم يفرق في المادتين السابقتين في العقاب ما دام الفعل واحدا من حيث النتيجة، وإن اختلفت طريقة وكيفية ارتكابه.

١٠- مادة ٣٨٠:

نصت على معاقبة كل شخص ارتكب تزويراً في المستندات المعالجة آلياً، أيّاً كان شكلها، إذا ترتب عليه الإضرار بالغير، أو استعمل هذه المستندات المزورة مع علمه بذلك، بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، ويُعد تزويراً كل تغيير في برامج الحاسب الآلي، أو البرامج المسجلة على ذاكرته، للحصول على نتائج غير صحيحة.

بطاقات الدفع الآلي

١١- مادة ٣٨٢:

نصت على معاقبة كل من:

أ- حاز أو استخدم آلات صنع بطاقات الدفع الآلي دون تصريح من الجهات المختصة.

ب- حاز أو أحرز بطاقة دفع آلي مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك.

ج- حاز أو أحرز بطاقات دفع آلي معدة للإصدار دون تصريح بذلك من البنك.

د- حاز بغير ترخيص من البنك آلات ومعدات طباعة بطاقات الدفع الآلي.

هـ- حاز أدوات مصرفية يدوية أو آلية مما يُستخدم في إتمام التعامل ببطاقات الدفع الآلي دون تصريح بذلك.

حيث نصت على من ارتكب أياً من هذه الأفعال بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال.

١٢- مادة ٣٨٣:

نصت على عقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة ولا يتعدى خمس سنوات، بالإضافة إلى الغرامة المالية التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال لكل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

أ- زوّر بطاقة دفع آلي.

ب- استعمل بطاقة دفع آلي مزورة، أو مسروقة، مع علمه بذلك.

ج- قَبل بطاقات دفع آلي غير سارية، أو مزورة، أو مسروقة، مع علمه بذلك.

د- صَنَع المعدات، أو الآلات المستخدمة في صناعة بطاقات الدفع الآلي بدون ترخيص.

١٣- مادة ٣٨٤:

نصت على عقوبة الحبس الذي لا تتعدى مدته الثلاث سنوات، بالإضافة إلى الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، لكل موظف بأحد البنوك أو المؤسسات المالية، أو مكاتب الصرافة أو غير ذلك من الجهات الخاصة بتلقي الأموال، قام بإفشاء أسرار المتعاملين معها، أو حصل عليها بدون مسوغ لإصدار بطاقات دفع آلي مزورة.

١٤- مادة ٣٨٥:

نصت على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المواد (٣٧١)، (٣٧٢)، (٣٧٣)، (٣٧٤)، (٣٧٧)، (٣٧٨)، (٣٧٩)، (٣٨٠) من هذا القانون، إذا ارتكبت الأفعال المجرمة على جهاز حاسب آلي مملوك لإحدى الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى، أو الهيئات والمؤسسات العامة.

١٥- المادة ٣٨٦:

نصت على أنه في جميع الأحوال، يحكم برد المبالغ المستولى عليها، وكذلك مصادرة كافة الآلات المضبوطة والمستخدمة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من الباب الثالث بالفصل الخامس الخاص بجرائم الحاسب الآلي وتحديداً في المواد من ٣٧٠ إلى ٣٨٧ من قانون العقوبات.

١٦- المادة ٣٨٧:

نصت على معاقبة الشروع في الجنح المنصوص عليها في الفصل الخامس الخاص بجرائم الحاسب الآلي، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

تعقيب

والملاحظ على كل هذه العقوبات أنها داخلة في عقوبات الجنح وهي العقوبات التي تزيد عن ألف ريال ولا تجاوز الحبس لثلاث سنوات، العقوبات هنا هي الحبس أو الغرامة أو بهما معاً، وهما من العقوبات الأصلية، كما أن القانون دمج مع العقوبات الأصلية، عقوبة فرعية وهي المصادرة ورد الأموال المستولى عليها بطبيعة الحال.

ثانياً: عقوبات جرائم الأجهزة الذكية ضد الأجهزة وملحقاتها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية[1]

يعتبر قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري من القوانين الجنائية الخاصة المكملة لقانون العقوبات، حيث ينص على مجموعة من العقوبات الخاصة بالجرائم الإلكترونية التي ترتكب غالباً من خلال الأجهزة الذكية، وهذه العقوبات هي:

عقوبة جريمة الدخول على الأنظمة الإلكترونية

١- مادة ٢:

نصت على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال لكل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بغير وجه حق، من الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها.

وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو أية

([1]) دولة قطر، **قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية**، هذا القانون يحتوي على ٥٤ مادة.

بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة.

٢- مادة ٣:

نصت على عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من دخل عمداً، دون وجه حق، بأي وسيلة، موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً معلوماتياً، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو جزء منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنه في النظام المعلوماتي، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقة استخدامه أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته.

تعقيب

فنلاحظ هنا أن القانون يجرم ويعاقب على مجرد الدخول دون وجه حق في أي موقع أو نظام وملحقاته، وتشدد العقوبة إذا تسبب هذا الدخول بالإضرار أو المساس بالنظام أو البيانات أو ملحقاتهما بأي شكل من الأشكال، كما أن عقوبة التعدي على أنظمة الدولة وما يتبعها أشد من عقوبة التعدي على نظام خاص، حيث نصت المادة ٢ على عقوبة الحبس والغرامة معاً، بينما خففت المادة ٣ العقوبة لتجعلها الحبس والغرامة معاً أو على التخيير بحسب ملابسات الجريمة وما يراه القاضي.

ويرى الباحث أن هذه العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢ و٣ تعد رادعة وتساهم في حفظ الأمن المعلوماتي.

٣- مادة ٤:

نصت على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من التقط أو اعترض أو تنصت عمداً، دون وجه حق، على أية بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور.

٤- مادة ٥:

نصت على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، لكل من أنشأ أو أدار موقعاً لجماعة أو تنظيم إرهابي على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو سهل الاتصال بقيادات تلك الجماعات أو أي من أعضائها، أو الترويج لأفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

تعقيب

والجدير بالذكر أن هناك قانوناً خاصاً بمكافحة الإرهاب وهو القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب، والذي يبين ما هو الإرهاب الذي يشمله القانون ويعتبر من أنشأ موقعاً أو حساباً إلكترونياً لهذا التنظيم الإرهابي أو ساهم فيه يعاقب بهذه المادة.

عقوبة الإشاعات والتزوير

٥- مادة ٦: نصت المادة على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لنشر أخبار غير صحيحة، بقصد تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من روج أو بث أو نشر، بأي وسيلة، تلك الأخبار غير الصحيحة بذات القصد.

٦- مادة ١٠:

نصت على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، لكل من زور محرراً إلكترونياً رسمياً أو استعمله مع علمه بذلك.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع التزوير على محرر إلكتروني غير رسمي واستعمله مع علمه بتزويره.

تعقيب

ولقد جاء في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات القطري أن عقوبة التزوير في المحررات الرسمية هي الحبس الذي لا يتعدى عشر سنوات إذا كان المحرر رسميا، كتزوير الأحكام القضائية وشهادات الميلاد ونحو ذلك، بينما تكون عقوبة الحبس الذي لا يتعدى ثلاث سنوات إذا حدث التزوير في محرر غير رسمي، كتزوير عقود الإيجار التي بين الأفراد، وسند الدين ونحو ذلك، حيث نصت المادة ٢٠٦ على التالي:

"يُعاقب على التزوير في محرر رسمي بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا وقع ذلك التزوير من موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

ويُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات على التزوير في محرر غير رسمي"[١].

وبالمقارنة بين المادة ٢٠٦ عقوبات والمادة ١٠ جرائم إلكترونية يتضح أن القانون القطري شدد العقوبة في تزوير المحررات الرسمية إذا كانت إلكترونية رقمية، فعلاوةً على عقوبة الحبس الذي لا يتعدى عشر سنوات أضيفت عقوبة الغرامة المالية التي قد تصل إلى (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، فأعطى القانون للمحكمة سلطة أكبر في العقاب على من يرتكب جريمة التزوير في المحررات الرسمية، ووسع القانون من سلطة المحكمة في عقوبة التزوير في المحررات غير الرسمية، فلها أن تكتفي بعقوبة الحبس فقط أو عقوبة الغرامة المالية أو بهما معاً.

٧- مادة ١٢:

نصت على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

([١]) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**، مادة ٢٠٦.

أ- استخدم أو حصل أو سهل الحصول دون وجه حق على أرقام أو بيانات بطاقة تعامل إلكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

ب- زور بطاقة تعامل إلكتروني بأي وسيلة كانت.

ج- صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقات التعامل الإلكتروني.

د- استخدم أو سهل استخدام بطاقة تعامل إلكتروني مزورة مع علمه بذلك.

هـ- قَبل بطاقات تعامل إلكتروني غير سارية أو مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك.

٨- مادة ٥٠:

نصت على عقوبة كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة معاقباً عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة، وذلك في جميع الجرائم سواء كانت موجهة للأجهزة أو للأفراد.

ثالثاً: جرائم الأجهزة الذكية ضد الأجهزة وملحقاتها في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية [1]

١- المادة ٦٧:

جاء في المادة ٦٧ من قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠ ريال) ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص ارتكب عمداً، فعلاً أو أكثر من الأفعال التالية:

١- الوصول غير المشروع إلى أي نظام معلومات، أو رسالة بيانات، أو خدمة تجارة الكترونية، أو معاملة ذات صلة، بما في ذلك تجاوز الإجراءات التقنية الأمنية، وذلك بقصد الحصول على المعلومات، أو استخدام آخر غير مشروع لنظام المعلومات أو رسالة البيانات أو خدمة التجارة الالكترونية أو المعاملة ذات الصلة.

٢- تقديم معلومات كاذبة أو مضللة إلى المجلس الأعلى، أو إساءة استخدام خدمات التصديق.

٣- إنشاء أو نشر أو استعمال التوقيعات الالكترونية، أو شهادات التصديق، لأغراض غير مشروعة.

([1]) دولة قطر، **قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية**، هذا القانون يحتوي على ٧٣ مادة.

٤- إتلاف أو تعييب رسالة بيانات أو توقيع الكتروني أو شهادة تصديق، أو أي وسيط الكتروني آخر.

٥- تزوير رسالة بيانات أو توقيع الكتروني أو شهادة تصديق، أو أي وسيط الكتروني آخر، بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير، أو بأي طريق آخر، أو استعمال أي منها مع العلم بذلك.

٦- تقديم معلومات كاذبة إلى مقدم خدمات التصديق، أو معلومات توقيع الكتروني كاذبة إلى أي طرف يعتمد على هذا التوقيع بموجب هذا القانون.

٧- الوصول، أو النسخ، أو إعادة الهيكلة، أو الحصول، بشكل غير مشروع، على نظام التوقيع الالكتروني أو معلومات إنشاء التوقيع الالكتروني الخاص بشخص آخر.

٨- انتحال هوية شخص أو ادعاء تمثيله عند تقديم طلب للحصول على شهادة تصديق أو قبولها أو المطالبة بتعليقها أو إلغائها.

٩- نشر أو تعميم أو تقديم شهادة تصديق تحتوى على، أو تشير إلى، بيانات غير صحيحة.

١٠- الاختراق أو التداخل غير المشروع مع أي نظام معلومات، أو اتصال الكتروني أو خدمة تجارة الكترونية.

١١- ممارسة أنشطة مقدم خدمات التصديق، دون الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى.

١٢- مخالفة أي حكم من أحكام المواد (٥١)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٥)، (٥٩) من هذا القانون.

٢- المادة ٦٨:

تقضى المحكمة في حالة الإدانة بموجب أحكام هذا القانون[١]، بالإضافة إلى أي عقوبة تقدرها، بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة أن تقضى بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الالكترونية المفتوحة، على نفقة المحكوم عليه.

تعقيب

وهنا يلاحظ أن القانون يعاقب على الجريمة بعقوبات فرعية كالمصادرة، ونشر حكم الإدانة في الصحف اليومية من خلال جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وكذلك النشر في الشبكة العالمية بحيث يكون على حساب المجرم، والنشر

---

(١) دولة قطر، **قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية**

هنا عبارة عن عقوبة تكميلية جوازية، أي يجوز للمحكمة الحكم بها من عدمه بحسب وجهة نظر القاضي وملابسات الجريمة.

المطلب الثالث: عقوبات الجرائم الواقعة على الأفراد

يتناول هذا المطلب الحديث عن عقوبات جرائم الأجهزة الذكية ضد الأفراد ومن في حكمهم كالشركات والمؤسسات، سواء في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية أو قانون مكافحة الإرهاب.

أولا: عقوبات جرائم الأجهزة الذكية ضد الأفراد في قانون العقوبات[1].

١- المادة ٢٩٣:

نصت على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من تسبب في مضايقة أو إزعاج الآخرين أو تلفظ بعبارات منافية للآداب أو الأخلاق عن طريق استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الوسائط الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى، كالسب والشتم عبر برنامج واتساب (WhatsApp) ونحوه من والوسائط الإلكترونية.

٢- المادة ٢٩٨:

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، لكل من اتخذ من ممارسة البغاء أو اللواط حرفة أو وسيلة للتعيّش.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من استغل بأي وسيلة بغاء شخص آخر أو فجوره.

تعقيب

تتم عملية التسويق والدفع والترويج للبغاء واللواط عبر المواقع الإلكترونية وبرامج التواصل الاجتماعي بكل سهولة، ويرى الباحث أنه ينبغي التصدي لمثل هذا النوع الجديد من الجرائم الذي ظهر مع تطور الأجهزة الذكية والشبكة العالمية بعقوبة محددة ومخصصة لهذه الجريمة حتى تكون رادعة وزاجرة.

([1]) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**.

٣- المادة ٣٢٩:

نصت على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من سبَّ غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه أو كرامته.

ومن ذلك جريمة السب أو القذف عبر برامج التواصل الاجتماعي على الملأ الذي تكلم عنها قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في مادته الثامنة كما سيأتي الحديث عنها.

٤- المادة ٣٣٠:

نصت على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية، أو بطريق الهاتف أو في كتاب خاص بعث به إليه أو أبلغه ذلك بطريقة أخرى غير علنية.

تعقيب

والقانون القطري شدد عقوبة القذف والسب علناً، لأن ضررها على المجني عليه أكبر من لو كانت بشكل غير علني، والضرر الواقع على المجني عليه إذا كان القذف أو السب عبر الأجهزة الذكية كبيرا، وذلك لأن القذف أصبح عابراً للحدود بسبب الشبكة العالمية وسرعتها، وبالتالي تضررت سمعة المقذوف بشكل كبير وسريع، مما يستوجب تشديد العقوبة على هذا النوع من الجرائم، خصوصاً إذا حدث ذلك عبر برامج التواصل الاجتماعي.

٥- المادة ٣٣١:

نصت على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً، أو صوراً، أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة.

٦- المادة ٣٣٣:

نصت على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، بغير رضاهم في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١- فض رسالة أو برقية خاصة موجهة لغيره من الأفراد.

٢- استرق السمع في مكالمة هاتفية.

٣- سجل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.

٤- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أياً كان نوعه.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من:

١- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو لفرد أو أفراد في مكان عام، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، بقصد استخدامها في الإساءة أو التشهير.

٢- التقط أو نقل صوراً أو مقاطع فيديو للمصابين أو المتوفين في الحوادث، عن طريق جهاز أياً كان نوعه، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٧- المادة ٣٥٤:

نصت المادة على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، لكل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه، أو لغيره، على مال منقول، أو سند مثبت لدين أو مخالصة، أو إلى إلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله، وذلك باستعمال طرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه.

٨- المادة ٣٨١:

نصت على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، لكل من استولى بغير حق، على أموال البنوك، أو العملاء لديها، عن طريق استخدام بطاقات الدفع الممغنطة التي يصدرها البنك، سواء كانت خاصة به، أو بعميل آخر.

ثانياً: عقوبات جرائم الأجهزة الذكية الموجهة ضد الأفراد ومن في حكمهم في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية[١]

لقد نص قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على عقوبات الجرائم التي تستهدف الأفراد ومن في حكمهم كالشركات وسائر الأشخاص المعنوية وهذه العقوبات هي:

([١]) دولة قطر، **قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.**

١- المادة ٧:

نصت على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، لكل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز مادة إباحية عن طفل.

ولا يُعتد في الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة برضا الطفل.

ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

تعقيب

هذه المادة جعلت العقوبة على المجرم إذا كان الضحية طفلاً، والطفل في القانون القطري هو من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية، ويرى الباحث أنه ينبغي التنصيص على تطبيق العقوبة على كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها سواء كان الضحية طفلا أم لا.

ويرى الباحث أن يكون الطفل بالغاً في نظر القانون ذكراً كان أو أنثى إذا أتم خمس عشرة سنة قمرية ويعتبر ذلك على الأقل في المجال الجنائي، وهذا العمر ما ذكره الفقهاء من المذاهب الأربعة في مسألة البلوغ بالسن حيث يصبح من بلغ هذا العمر أهلاً للتكليف، وهذا ما ذكره الحنفية حيث جاء في حاشية ابن عابدين: "وسن البلوغ على المفتى به خمس عشرة سنة في الجارية والغلام"[١]، وكذلك عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على خلاف ليس هذا محله.

٢- المادة ٨:

نصت المادة ٨ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من تعدى على أي من المبادئ أو

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج١ ص١٦٨.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج٣ ص٢٠٣.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج٣ ص١٣٢.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٤ ص٣٤٦.

القيم الاجتماعية، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

تعقيب

لقد نصت المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من سبَّ غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه أو كرامته.

والملاحظ أن القانون القطري شدد عقوبة السب والقذف العلني عبر الوسائل الإلكترونية أكثر من الوسائل التقليدية وذلك لقوة وسرعة انتشار الجريمة عبر الأجهزة الذكية وملحقاتها على الشبكة العالمية، وبالتالي يكون ضرر الجريمة عبر الوسائل التقنية أكبر من الطريقة التقليدية، وهذا الأمر تنبه له القانون القطري ولذلك شدد العقوبة على المجرم إذا ارتكب الجريمة عبر الأجهزة الذكية وملحقاتها علناً.

٣- المادة ٩:

نصت المادة ٩ على عقوبة جريمة التهديد بالنص التالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه"[١].

تعقيب

لقد نصت المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على:

"يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدد غيره بإلحاق الضرر بنفسه أو سمعته أو ماله، أو بنفس أو سمعة أو مال شخص يهمه أمره، سواء كان التهديد كتابياً أو شفوياً أو عن طريق أفعال توحي بالعزم على الاعتداء على النفس أو السمعة أو المال، قاصداً بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كان التهديد بالقتل"[١].

([١]) دولة قطر، **قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية**، مادة ٩.

ومن خلال المادتين السابقتين يتضح أن القانون القطري شدد عقوبة التهديد إذا كانت عبر الأجهزة الذكية أو أحد ملحقاتها بأن رفع قيمة الغرامة لتصل إلى (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال إذا كان التهديد إلكترونياً، بينما كانت قيمة الغرامة في التهديد التقليدي لا تتعدى عشرة آلاف ريال، وذلك لسهولة الوصول إلى الضحية عبر الوسائل الإلكترونية وتهديدها، مع سهولة إخفاء شخصية المجرم، علماً أن عقوبة الحبس في كلتا الحالتين لا تجاوز مدة ثلاث سنوات.

ويرى الباحث أنه ما دام أن القانون خص جريمة التهديد بالقتل بعقوبة، فمن المستحسن إضافة عبارة (ويعاقب بالحبس الذي لا تتجاوز مدته خمس سنوات إذا كان التهديد بالقتل) أو نحوها من العبارات لنفس المعنى حيث تضاف في المادة ٩ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، كما تم إضافتها في المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات، كون قانون الجرائم الإلكترونية أولى بهذا النص من الناحية النظرية التنظيمية، ولسهولة ارتكاب التهديد عبر الأجهزة الذكية وملحقاتها، ولخفاء شخصية المجرم، علماً أن المادة ٣٢٥ عقوبات تشمل من حيث المعنى جريمة التهديد الإلكتروني، فالتهديد عبر الكتابة قد يكون من خلال ورقة تقليدية أو رسالة نصية عبر الهاتف أو عبر برامج التواصل الاجتماعي.

٤- المادة ١١:

نصت على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١- استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي.

٢- تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند أو التوقيع عليه، بطريق الاحتيال، أو باتخاذ اسم كاذب، أو بانتحال صفة غير صحيحة.

تعقيب

من خلال النظر إلى نص المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات حيث نصت على: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه، أو لغيره، على مال منقول، أو سند مثبت لدين أو مخالصة، أو إلى إلغاء

([1]) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**، المادة ٣٢٥.

هذا السند أو إتلافه أو تعديله، وذلك باستعمال طرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه"[1].

وبالمقارنة بين المادة ١١ جرائم إلكترونية والمادة ٣٥٤ عقوبات يلاحظ أن القانون أعطى للمحكمة سلطة أكبر في العقاب تشديداً أو تخفيفاً في المادة ١١ من قانون الجرائم الإلكترونية إذا ارتكبت جريمة الاحتيال أو الانتحال من خلال الأجهزة الذكية أو أحد ملحقاتها كالشبكة العالمية، حيث يجوز للمحكمة أن تحكم بالحبس أو تحكم بالغرامة فقط، أو بهما معاً، بينما يجب عليها بناءً على المادة ٣٥٤ عقوبات أن تحكم في جريمة الاحتيال التقليدية بالحبس فقط.

٥- المادة ١٣:

نصت على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في التعدي أو تسهيل التعدي، بأي وسيلة، وفي أي صورة، على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو براءات الاختراع، أو الأسرار التجارية، أو العلامات التجارية، أو البيانات التجارية، أو الأسماء التجارية، أو المؤشرات الجغرافية، أو الرسوم والنماذج الصناعية أو تصاميم الدوائر المتكاملة، المحمية وفقاً للقانون.

٦- المادة ٤٥:

نصت على معاقبة كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي قانون آخر - كقانون العقوبات وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ - باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بذات العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

تعقيب

هنا وسع القانون القطري من دائرة العقاب في الجرائم الإلكترونية ليشمل أي جريمة ارتكبت باستخدام الأجهزة الذكية أو أحد ملحقاتها ولو لم ينص عليها قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ما دام هناك قانون آخر نص على الجريمة ولو لم ينص على طريقة وكيفية ارتكابها، وتكون العقوبة كما نص عليها ذلك القانون.

([1]) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**، المادة ٣٥٤.

٧- المادة ٤٨:

نصت على معاقبة الشخص المعنوي بالغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له، وهذا الأمر يشمل جميع الجرائم في هذا القانون سواء الموجهة للأجهزة أو الأفراد.

٨- المادة ٤٩:

يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي.

تعقيب

هنا ساوى القانون من حيث العقوبة بين الفاعل الأصلي ومن حرضه أو ساعده أو اتفق معه في تنفيذ الجريمة أو التخطيط لها، فكلاهما يعاقبان بنفس العقوبة، وهذا الأمر يشمل عموم الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

٩- المادة ٥٠:

نصت على عقوبة كل من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة معاقباً عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

١٠- المادة ٥١:

تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، إذا ارتكبها أو سهل ارتكابها، موظف عام مستغلاً صلاحياته وسلطاته في ذلك.

١١- المادة ٥٢:

يجوز للمحكمة، في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم، بالإضافة إلى العقوبة المقررة، بإبعاد مرتكب الجريمة غير القطري من الدولة.

١٢- المادة ٥٣:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال، فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو حجب الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت فيه أو بواسطته تلك الجرائم، بحسب الأحوال.

تعقيب

هنا يلاحظ أن القانون جمع مع العقوبة الأصلية المنصوص عليها وهي الحبس أو الغرامة أو بهما معاً، عقوبات فرعية كالمصادرة وإغلاق المحل وحجب الموقع الإلكتروني، وهذه العقوبات تكون إما تبعية حتمية أو تكميلية بحسب ظروف وملابسات الجريمة ونوع العقوبة وبحسب وجهة نظر المحكمة، والمصادرة يجب ألا تخل بحق الغير حسن النية الذي لا يعلم أن ما يملكه قد يستخدمه شخص آخر لارتكاب الجريمة، وهذا يعني أن هناك شخصاً آخر قام بأخذ ممتلكات غيره ليستعملها في ارتكاب الجريمة كمن يسرق الهاتف الذكي ويرتكب جريمة من خلاله، وبالتالي إن كان المالك لا يعلم بالجريمة أو علم وفعل كل ما في وسعه لإيقافها وفشل، فلا يجوز للمحكمة أن تصادر ممتلكاته التي ارتكبت الجريمة من خلالها، لأن المالك لا علاقة له بالفعل الإجرامي، هذا في حال ارتكاب الجريمة من خلال ممتلكات الغير.

١٣- المادة ٥٤:

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأية معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر.

ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف تنفيذ العقوبة، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة، وأدى إلى ضبط باقي الجناة.

تعقيب

المادة ٥٤ من القانون تدفع المجرم إلى التراجع عن الجريمة أو المساهمة في التقليل من ضررها، مقابل العفو عنه أو وقف تنفيذ العقوبة، وهذا من السياسة الحكيمة التي تدفع المجرمين إلى التراجع عن جريمتهم قبل وقوع ضررها وإلى أن يعيد المجرم النظر في فعلته قبل فوات الأوان.

ثالثاً: عقوبات جرائم الأجهزة الذكية ضد الأفراد ومن في حكمهم في قانون مكافحة الإرهاب[1]

هناك مواد لها علاقة بأثر الأجهزة الذكية في الجرائم والعقوبات، وهي المواد رقم (٣-٤-٩) من هذا القانون، وهي:

١- المادة ٣:

نصت على عقوبة الإعدام، أو الحبس المؤبد، لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة أو تنظيماً على خلاف القانون أيا كان مسماه، لارتكاب جريمة إرهابية.

ويعاقب بالحبس المؤبد، كل من انضم إلى احدى هذه الجماعات أو التنظيمات، أو شارك في أعمالها بأية صورة، وهو يعلم بأغراضها، ويمكن ارتكاب هذه الجريمة من خلال الأجهزة الذكية وملحقاتها، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥ المذكورة سابقاً من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م، فيما يخص جرائم الإرهاب في المجال الإلكتروني.

٢- المادة ٤:

نصت على عقوبة الحبس المؤبد، لكل من أمد إحدى الجماعات أو التنظيمات المخالفة للقانون كما ورد في المادة رقم ٣ من هذا القانون، وهي الجماعات الإرهابية، وهو يعلم بأغراضها، بأسلحة أو ذخائر أو معلومات تقنية أو معونات مادية أو مالية أو معلومات أو مهمات أو آلات أو بعث لها المؤن أو جمع لها أموالاً، أو قدم لأفرادها مأوى أو مكاناً للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات.

ويمكن إمداد الجماعات الإرهابية بأشياء كثيرة من خلال الأجهزة الذكية وملحقاتها.

٣- المادة ٩:

نصت على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، لكل من حرض غيره على ارتكاب جريمة إرهابية.

وأفضل طرق التحريض وأسهلها تتم عن طريق الأجهزة الذكية والشبكة العالمية.

([1]) دولة قطر، **قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب**. يحتوي هذا القانون على ٢٣ مادة.

المبحث الثالث: العقوبات الخاصة بجرائم الأجهزة الذكية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون القطري

لقد تميز الفقه الجنائي الإسلامي بتوسع أنواع العقوبات فيه، حيث يشمل عقاب جميع الجرائم في أي زمان ومكان، كما تتناسب كل عقوبة مع الجريمة المرتكبة، وهذا المبحث يبين أهم أنواع العقوبات الواردة في الفقه الإسلامي بوجه عام، ويبين العقوبات الخاصة بجرائم الأجهزة الذكية بوجه خاص، وهذا ما يتناوله المطلب الأول، كما يعرض هذا المبحث المقارنة بين عقوبات جرائم الأجهزة الذكية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون القطري، وهذا ما يتناوله المطلب الثاني.

المطلب الأول: عقوبات جرائم الأجهزة الذكية في الفقه الجنائي الإسلامي

إن الأجهزة الذكية من النوازل المستجدة والتي تتطور في كل حين، ولهذا التطور آثار سلبية تتمثل بتطور الجريمة وزيادة انتشارها، وبالتالي تطور العقوبات الرادعة لهذه الجرائم، وهذه العقوبات لها تقسيمات كثيرة لمواجهة الجرائم الأكثر تقسيماً وتعقيداً.

تنقسم العقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي إلى اعتبارات كثيرة منها[1]:

أولا: تنقسم العقوبات من حيث التقدير إلى عقوبات مقدرة، وعقوبات غير مقدرة:

١- العقوبات المقدرة: وهي التي قدرها الله ﷻ وليس للقاضي إلا الحكم بها دون زيادة أو نقص، كعقوبة جريمة القذف.

٢- العقوبات غير المقدرة: وهي التي ترك أمر تقديرها للقاضي أو الإمام بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

ثانياً: تنقسم العقوبات من حيث محلها إلى:

١- عقوبات بدنية: كالقتل والجلد والحبس.

٢- عقوبات مالية: كالدية والمصادرة والغرامة.

([1]) **أنظر**: عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٤٧١-٤٧٢.

٣- عقوبات نفسية: كالتوبيخ والتهديد والإنذار.

ثالثاً: تنقسم العقوبة من حيث العلاقة ببعضها إلى:

١- عقوبات أصلية: وهي العقوبات المقدرة، كالقصاص للقتل والقطع للسرقة.

٢- عقوبات بديلة: وهي عقوبات تحل محل العقوبات الأصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، مثل تنفيذ العقوبة التعزيرية إذا درئ الحد، ومثل عقوبة الدية إذا درئ القصاص، والعقوبات البديلة هي عقوبات أصلية، ولكنها تعتبر بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد.

٣- عقوبات تبعية: وهي عقوبات تنفذ على المجرم وتلحق العقوبة الأصلية دون الحاجة إلى النطق بها في الحكم، مثل عدم أهلية القاذف للشهادة، فعدم أهلية القاذف لا يشترط أن يصدر حكم لتنفيذها، بل يكتفى لانعدام أهلية القاذف صدور الحكم بعقوبة القذف.

٤- العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي تلحق بالعقوبة الأصلية بشرط النطق بها في الحكم صراحةً، كتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه، فتعليق يد السارق يلحق بالقطع إلا أنه لا يجوز تنفيذه إلا إذا حكم القاضي بذلك[١].

رابعاً: تنقسم العقوبات من حيث الجرائم التي فرضت عليها إلى:

١- عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقدرة على جرائم الحدود، كالقطع للسارق والجلد للشارب.

٢- عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المخصصة لجرائم القصاص والدية، كالقتل العمد أو القتل الخطأ.

٣- عقوبات التعازير: وهي المخصصة لجرائم التعازير.

٤- عقوبات الكفارات: وهي عقوبات تعبدية مقدرة ومقررة على بعض جرائم القصاص والديه، وبعض الجرائم التعزيرية.[٢]

والتقسيم الأخير هو الأهم في تعيين العقوبات.

([١]) **أنظر**: المرجع السابق، ج١ ص٤٧١-٤٧٢.

([٢]) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٤٧٢. بتصرف يسير.

أنواع العقوبات الخاصة بجرائم الأجهزة الذكية في الفقه الجنائي الإسلامي:

أولاً: عقوبات الحدود:

للحدود سبعة أنواع من الجرائم ذات العقوبات المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وعقوبات جرائم الحدود التي قد ترتكب من خلال الأجهزة الذكية بنظر الباحث هي السرقة، القذف، الردة، والحرابة:

١- عقوبة السرقة:

يرى الباحث أن جريمة السرقة يمكن ارتكابها من خلال الأجهزة الذكية وملحقاتها، والسرقة من جرائم الحدود المنصوص على عقوبتها، وقد ثبتت عقوبة السرقة في الكتاب والسنة والإجماع، حيث قال الله ﷻ في القران الكريم: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)، وجاء في تفسير الطبري في مسألة قطع يد السارق: "وقال تعالى ذكره: فاقطعوا أيديهما، والمعنى: أيديهما اليمنى"[١]، كما جاء في تفسير السعدي لهذه الآية عن عقاب السارق أيضا: "هو قطع اليد اليمنى"[٢].

وجاء عن عائشة رضي الله عنها، "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: "«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثم قام فاختطب، ثم قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»"[٣].

وقال ابن قدامة عن العقاب بالقطع للسارق: "والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، ثم قال: وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق"[٤]، وقال البهوتي في عقاب القطع للسارق: "أجمعوا عليه"[٥].

ولتوضيح السرقة الإلكترونية نقيسها على السرقة التقليدية لبيان الأصل والفرع ولتتضح العلة ويتحد الحكم.

---

(١) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج١٠ ص٢٩٥.

(٢) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب أحاديث الأنبياء - باب حديث الغار، حديث رقم٣٤٧٥، ج٤، ص١٧٥.

(٤) **انظر**: ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩ ص١٠٣.

(٥) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** - المعروف بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج٣ ص٣٦٦.

مثال على السرقة التقليدية: مثل أن يسرق شخص من المصرف ليلاً بأن دخل المصرف واستطاع أن يصل إلى خزينة الأموال التي هي حرزها ويفتحها بأدوات معينة ويأخذ ما فيها من أموال التي هي ملك للمسلمين وبأمانة المصرف ثم يلوذ بالفرار دون أن يراه أحد، فهو سارق يعاقب بحد السرقة وهي قطع اليد إذا اكتملت الشروط.

- **الأصل** هنا هو: السرقة التقليدية

– العلة: خروج المال من حرزه بالخفاء، وذلك عبر أخذه من الخزينة المالية.

– الحكم: قطع اليد

مثال على السرقة الإلكترونية: مثل أن يتمكن شخص من خلال اختراقه لنظام المصرف عبر أجهزة ذكية متصلة بالشبكة العالمية، واستطاع من خلالها تعطيل برنامج الحماية للمصرف، ووصول لحسابات المودعين التي هي حرز للمال الذي فيها، ثم أخذ المال عبر تحويله لحسابات مجهولة دون أن يشعر به أحد، فهو أيضاً سارق يعاقب بحد السرقة إذا اكتملت الشروط.

– الفرع هنا هو: السرقة الإلكترونية

– العلة: خروج المال من حرزه بالخفاء، وحرز المال هنا هو الحساب البنكي عبر تحويله لحساب مجهول من خلال الشبكة العالمية.

– الحكم: قطع اليد

فالأصل هو السرقة التقليدية، والفرع هو السرقة الإلكترونية، والعلة هي خروج المال من حرزه بالخفاء، والحكم هو القطع.

وقد بحثنا تنزيل العلة على هذا الفرع، وهذا مبني على ما سبق وبالتالي فإن عقوبة السرقة هي قطع اليد إذا بلغت نصاباً، واكتملت كافة الأركان والشروط الخاصة بها، وقد تقدم الحديث عن جريمة السرقة وشروط تطبيق عقوبتها.

٢– عقوبة القذف:

قال الله ﷻ في عقوبة القاذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(النور: ٤).

ولقد جاء في المغني: "وإذا قذف بالغ حرا مسلما، أو حرة مسلمة، جلد الحد ثمانين"[1].

وجاء في منتهى الإرادات: "(من قذف وهو) أي: القاذف (مكلف مختار ولو أخرس) وقذف (بإشارة محصنا ولو مجبوبا) أي مقطوع الذكر (أو) كانت مقذوفة (ذات محرم) من قاذف (أو) كانت مقذوفة (رتقاء حد) لعموم الآية والأخبار. قاذف (حر ثمانين) جلدة"[2].

فعقوبة القاذف من العقوبات الثابتة نصاً في كتاب الله ﷻ، حيث تكون العقوبة للقاذف ثمانين جلدة، وهذه العقوبة الأصلية وهي من الحدود، كما أن هناك عقوبات تبعية على القاذف وهي عدم قبول شهادته، كما يحكم بفسقه فلا يكون عدلاً.

والقذف من الجرائم التي ترتكب بكل سهولة من خلال الأجهزة الذكية وتطبيقاتها، بل إن هذه الجريمة تكون أشد ضرراً إذا استخدمت فيها الشبكة العالمية وتطبيقات التواصل الاجتماعي، لأنها تشهر بالمجني عليه وتلوث سمعته، وربما سببت له حرجاً أمام الناس، ولذلك كانت عقوبة القذف هي الجلد وعدم قبول الشهادة والفسق، ومن الجدير بالذكر أن الكتابة عبر الأجهزة الذكية كالنطق، فلو قذف شخص عبر برنامج الواتس آب واعترف بذلك أقيم عليه الحد، وجاء في البحر الرائق أن " الكتابة كالنطق"[3].

فإن كانت الكتابة كالنطق فيرى الباحث أنه من باب أولى أن تكون التسجيلات الصوتية والمرئية إذا ثبتت كالنطق أيضاً وتعتبر قرائن على الجريمة تؤخذ بعين الاعتبار، وتحدد صحة هذه التسجيلات من خلال الخبراء التقنيين.

٣- عقوبة الردة:

يمكن عن طريق الأجهزة الذكية أو أحد ملحقاتها كبرامج التواصل الاجتماعي أن تكون وسيلة من الوسائل التي يعلن فيها الشخص عن ردته وخروجه عن الإسلام، كما يمكن أن يستغل هذه الوسائل الحديثة في زرع الفتنة بين المسلمين وخاصة ضعيفي الإيمان أو حديثي الإسلام.

([1]) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩ ص٨٣.

([2]) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** – المعروف بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج٣ ص٣٥٢.

([3]) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٧ ص٤٢.

قال الله ﷻ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(البقرة: ٢١٧)، وقال النبي ﷺ: "«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»"[١].

واتفق العلماء على عقوبة الردة حيث قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعا.

مسألة: قال: ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء، وكان بالغا عاقلا، دعي إليه ثلاثة أيام، وضيق عليه، فإن رجع، وإلا قتل"[٢].

والمرتد لا يقام عليه الحد ابتداءً، بل يستتاب وينصح وقد يعزر، فإن رجع إلى الإسلام أطلق سراحه، وإن عاند ورفض وكابر فعندها يقام عليه الحد، ومن نطق أو كتب أو نشر مقطعا فيه ردة صريحة واضحة فعلى الدولة ضبطه ومقاضاته، وينبني عليه عند إثبات الردة إقامة الحد الشرعي.

٤- عقوبة الحرابة:

تعتبر جريمة الحرابة من الجرائم الموجودة منذ القدم، وبعد التطور التقني ظهر ما يعرف بالحرب الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية، فأصبح السلاح عبارة عن برنامج اختراق أو أجهزة ذكية، وقد تتسبب هذه الأسلحة التقنية المتطورة بأضرار كبيرة تفوق الأضرار التي تسببها الأسلحة التقليدية على المستوى الوطني، وقد ترهب وتزعزع أمن البلاد والعباد وتتسبب بأزمات سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها من الأزمات التي قد تنتهي بحروب تسفك فيها الدماء.

ولا شك أن جريمة الحرابة من الإفساد في الأرض، ويرى الباحث أنه من الممكن أن يرتكب المحاربون جريمة الحرابة من خلال الأجهزة الذكية وملحقاتها بهدف السرقة وتدمير البنية التحتية التقنية للهدف، ولإرهاب الناس وتخويفهم وغير ذلك كمن يخترق ويسرق بيانات وأموال الحسابات البنكية والحوالات المالية ومحافظ الأسهم والمحافظ الاستثمارية، ويدمر أنظمتها وبنيتها التقنية.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم٦٩٢٢، ج٩، ص١٥.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩ ص٣.

وقد فصل العلماء في عقوبة المحارب حيث جاء في حاشية ابن عابدين[1] أن المحارب إن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى من الأرض بالحبس، وإن أخذ المال فقط قطع من خلاف، وإن قتل فقط يقتل، وإن قتل وأخذ المال خير الإمام بين ستة أحوال: إن شاء قطع من خلاف ثم قتل، أو قطع ثم صلب، أو فعل الثلاثة، أو قتل وصلب، أو قتل فقط، وصلب فقط.

إن المقصود بالنفي من الأرض هو الحبس، وبين ذلك ابن عابدين حيث قال: "لأن النفي من جميع الأرض محال وإلى بلد أخرى فيه إيذاء أهلها فلم يبق إلا الحبس، والمحبوس يسمى منفيا من الأرض؛ لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها، ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه"[2].

وقال ابن رشد الحفيد: "وأما ما يجب على المحارب فاتفقوا على أنه يجب عليه حق لله وحق للآدميين، واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف، والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة.

واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب؟ فقال مالك: إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.

وأما إن أخذ المال، ولم يقتل – فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه. ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام"[3].

وجاء في مغني المحتاج: "ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره، وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فإن عاد فيسراه ويمناه، وإن قتل قتل حتما، وإن قتل وأخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل، زيادة في التنكيل ويكون صلبه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه كما مر في الجنائز، والغرض من صلبه بعد قتله التنكيل به وزجر غيره"[4].

([1]) **أنظر**: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤ ص١١٣ – ١١٥. بصرف يسير.

([2]) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤ ص١١٤.

([3]) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج٤ ص٢٣٩.

([4]) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج٥ ص٤٩٩-٥٠١، بتصرف يسير.

وجاء في المغني: "فمن قتل منهم وأخذ المال، قتل وإن عفا صاحب المال، وصلب حتى يشتهر، ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم، ولم يأخذ المال، قتل، ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، في مقام واحد"[1].

"وعقوبة الحرابة أربعة أنواع:

١- القتل مع الصلب.

٢- القتل.

٣- القطع.

٤- النفي"[2].

ومصدر هذه العقوبات هو قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣).

ويرى الباحث أن عقوبة الحرابة تنقسم كالتالي:

أ- **فعقوبة القتل مع الصلب** تجب على من قتل وأخذ المال، ويمكن من خلال الأجهزة الذكية القتل كمن يستخدم الروبوتات والطائرات بدون طيار للقتل، ثم يأخذ أموال المقتول، وبعض العلماء يقدمون عقوبة الصلب ثم القتل.

ب- **وعقوبة القتل** تجب على قاطع الطريق إذا قتل ولم يأخذ المال.

ت- **وعقوبة القطع من خلاف**، أي قطع اليد اليمنى للمجرم مع قطع الرجل اليسرى معاً في نفس الوقت، تجب على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل.

ث- **وعقوبة النفي** تجب على قاطع الطريق أو المحارب إذا أخاف الناس ولم يقتل ولم يأخذ المال[3].

والنفي قد يكون بالحبس أو إخراج المجرم خارج البلاد، "النفي هو السجن، وقيل: إن النفي هو أن ينفى من بلد إلى بلد، فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته"[4].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩ ص١٤٥.

(٢) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٤٩١، بتصرف يسير.

(٣) **للتفصيل أنظر**: المرجع السابق، ج١ ص٤٩١-٤٩٤.

(٤) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج٤ ص٢٤٠.

ويرى الباحث أن النفي يحتمل الحبس، فيحبس المحارب الذي لم يقتل ولم يأخذ المال.

يقول عبدالقادر عودة عن عقوبة النفي: "فلكي يكون للنفي معناه يجب أن يحبس. وعقوبة النفي بالمعنى السابق تقابل عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية التي عرفتها أخيراً القوانين الوضعية، تلك العقوبة التي تقوم على حبس المحكوم عليه في مكان خاص مدة غير محددة بشرط أن لا يحبس أكثر من مدة معينة، وهذه العقوبة تطبيق لنظرية العقوبة غير المحددة، وهي من أحدث نظريات العقاب في القوانين الوضعية.

وإذا كانت القوانين الوضعية لم تعرف نظرية العقوبة غير المحدودة إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فإن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذه النظرية وطبقتها من ثلاثة عشر قرناً، وتلكم عقوبة النفي على ذلك من الشاهدين. فمن كان يظن أن القوانين الوضعية حين أخذت بهذه النظرية قد جاءت بشيء جديد فليعلم أنها لم تجئ إلا بأقدم النظريات في الشريعة الإسلامية، ومن كان يظن أن عقوبات الشريعة ونظرياتها لا تصلح للعصر الحديث فلعله أن يستبين مما تقدم ومما سيجيء أن عقوبات الشريعة ونظرياتها هي ألزم الأشياء لهذا العصر الحديث"[1].

أما حد الزنا والبغي وشرب الخمر فلا يتصور الباحث أنه من الممكن ارتكاب هذه الجرائم بواسطة الأجهزة الذكية على الأقل في الوقت الراهن، ولكن من الممكن تسهيل ارتكابها عن طريق هذه الأجهزة وملحقاتها، ولذلك من يساهم في هذه الجرائم يعاقب تعزيراً، وسيأتي الحديث عن العقوبات التعزيرية.

ثانياً: عقوبات جرائم القصاص والدية

بعد التطور الكبير في المجال التقني، أصبح هناك أنواع من الأجهزة الذكية قد تستخدم في ارتكاب الجرائم، وبشكل عام تطبق العقوبات الخاصة بالقصاص والدية على من تثبت مسئوليته عن هذه الجرائم مهما كان نوع الجهاز الذي يستخدمه.

وجاء في بداية المجتهد عن عقوبات جرائم القصاص والدية: "إن الواجب في إتلاف النفوس والجوارح هو إما قصاص وإما مال"[2]

وعقوبات جرائم القصاص والدية هي:

([1]) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٤٩٤.

([2]) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج٤ ص١٧٧.

١- القتل العمد: عقوبة القاتل عمداً القتل، أو الدية إن عفى ولي الدم كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ»[١].

أما "إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب الشرعية التي تمنع القصاص حلت محله عقوبة الدية مضافاً إليها التعزير"[٢].

٢- القتل الخطأ: "عقوبة القتل الخطأ منها ما هو أصلي وهو الدية والكفارة، ومنها ما هو بدل وهو التعزير والصيام، ومنها ما هو تبعي وهو الحرمان من الميراث والوصية"[٣].

٣- الاعتداء على سلامة النفس: إن كان عمداً ففيه القصاص، وإن كان خطأ ففيه الدية، قال الله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥).

وهذه الأحكام تنطبق على جرائم القصاص التي ترتكب من خلال الأجهزة الذكية أو أحد ملحقاتها، كما يمكن أن تكون الأجهزة الذكية قرائن على ثبوت جرائم القصاص، كالمكالمات المسجلة، والرسائل، وآلات التصوير والمراقبة ونحو ذلك فتكون قرائن على ثبوت الجريمة فهي كالشاهد الصامت.

ثالثاً: العقوبات التعزيرية

لقد تقدم أن جرائم التعازير هي كل الجرائم ما عدا جرائم الحدود والقصاص والديات والكفارات، وقد تكون العقوبات التعزيرية مضافة إلى الحدود أو القصاص والديه أو تكون بدلاً عنها إذا تعذر تنفيذها لأي سبب شرعي كتنازل ولي الدم عن القتيل أو لوجود شبهة في الحد.

وجميع الجرائم المذكورة في المطلب الأول من المبحث الثالث بالفصل الثاني في هذا البحث، وكذلك أغلب الجرائم المذكورة في القانون القطري فيما يخص الأجهزة الذكية هي من الجرائم التعزيرية إذا استثنينا بعض الجرائم التي تصنف في الفقه الجنائي الإسلامي من جرائم الحدود.

---

(١) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، كِتَابُ الدِّيَاتِ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، حديث رقم ٢٦٢٤، ج٢، ص٨٧٦، حكم الألباني على الحديث: صحيح.

(٢) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج٢ ص٩٠.

(٣) المرجع السابق، ج٢ ص١٥٦.

إن العقوبات التعزيرية هي "مجموعة من العقوبات غير المقدرة، تبدأ بأخف العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل العقوبة للقتل في الجرائم الخطيرة"[١]، وجميع الجرائم يعاقب عليها بعقوبات تعزيرية باستثناء الحدود والقصاص والديه فلها عقوباتها الخاصة المقدرة، وقد يعاقب عليها بالتعزير باعتباره عقوبة بديلة وليست أصلية إذا تعذرت العقوبة الأصلية، وقد يضاف إلى الحدود والقصاص والدية العقوبات التعزيرية باعتبارها عقوبات تبعية أو تكميلية مضافة إلى العقوبة الأصلية.

وفي أنواع التعازير ذكر العلماء جملة من العقوبات التعزيرية التي يمكن تطبيقها حيث جاء في حاشية ابن عابدين: "التعزير ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي القاضي لأن المراد تفويض أنواعه من ضرب ونحوه كما يأتي قوله على أربع مراتب، تعزير أشراف الأشراف، وهم العلماء والعلوية بالإعلام، بأن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا فينزجر به. وتعزير الأشراف، وهم نحو الدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك. وتعزير الأوساط، وهم السوقة بالجر والحبس. وتعزير الأخساء بهذا كله وبالضرب"[٢]، وبالنسبة لعقوبة الغرامة المالية فيجوز "التعزير للسلطان بأخذ المال" [٣]، و "له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار"[٤].

ومن أنواع التعزير الطرد من السوق كما جاء في التاج والإكليل: "يعاقب من غش بسجن أو ضرب أو إخراجه من السوق إن كان معتادا للغش والفجور"[٥].

وجاء في مغني المحتاج أن من أنواع التعزير النفي، ومنه أيضاً كشف الرأس والقيام من المجلس والإعراض، وكذلك الصلب حياً، وإركاب المجرم الدابة منكوسا [٦].

وقال ابن قدامة في المغني: "والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ"[٧].

---

(١) عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج٢ ص١٥٦.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤ ص٦٠.

(٣) المرجع السابق، ج٤ ص٦١.

(٤) المرجع السابق، ج٤ ص٦٣.

(٥) المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مرجع سابق، ج ٦ ص١٩٢.

(٦) **أنظر**: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج٥ ص٥٢٤-٥٢٦.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩ ص١٧٨.

وجاء في منتهى الإرادات: "ويكون التعزير أيضا بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم ويصلبه حيا ولا يمتنع من أكل ووضوء ويصلي بالإيماء ولا يعيد"[1].

ويقول ابن تيمية في عقوبة إتلاف المال: "جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات: مثل الثياب التي نسجت نسجا رديئا إنه يجوز تمزيقها وتحريقها، والطعام المغشوش وهو: الذي خلط بالرديء وأظهر المشتري أنه جيد ونحو ذلك: يتصدق به على الفقراء؛ فإن ذلك من إتلافه"[2].

وقال ابن تيمية أيضا في مسألة جواز التعزير بتغيير عين المال أو إتلافه :" كل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم؛ وتفكيك آلات الملاهي؛ وتغيير الصور المصورة؛ وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما"[3].

ويقول عبدالقادر عودة: "عقوبة الوعظ، وعقوبة التهديد، وعقوبة الجلد أو الضرب: هذه العقوبات نص عليها القرآن والسنة، فيقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: ٣٤)" [4].

إن العقوبات التعزيرية متعددة ومسألة تحديدها قدراً وكيفاً متروكة إلى الإمام والقاضي ضمن الأحكام الشرعية ونصوصها وقواعدها ومقاصدها.

بناء على ما سبق نذكر أهم أنواع العقوبات التعزيرية التي نراها:

١- القتل.

٢- الضرب والجلد.

٣- الحبس المؤقت والمؤبد.

٤- الغرامة المالية.

([1]) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، مرجع سابق، ج٣ ص٣٦٥.

([2]) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٨ ص١١٤-١١٥.

([3]) المرجع السابق، ج٢٨ ص١١٨.

([4]) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص١١٦.

٥- إتلاف المال أو التصدق به.

٦- تغيير عين المال.

٧- النفي والإبعاد.

٨- الصلب حياً، وهي عقوبة تعزيرية، ويقول الماوردي: "ويجوز أن يصلب في التعزير حيًّا. قد صلب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلًا على جبل يقال له: أبو ناب، ولا يمنع إذا صلب أداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة، ويصلي موميًا ويعيد إذا أرسل، ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام"[١].

٩- الهجر والمقاطعة والإعراض.

١٠- التوبيخ.

١١- الوعظ والنصح.

١٢- التهديد والإنذار.

١٣- التعزير بالإحضار لمجلس القضاء وبالذات لأشراف الناس الذين لا يرضون بالمثول أمام القضاء لسمعتهم، وكذلك الشركات وسائر الأشخاص المعنوية والطبيعية.

١٤- التشهير، سواء عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو الصحف أو التلفاز أو في الساحات والميادين ونحو ذلك.

١٥- التشغيل الاجتماعي كما نص عليه القانون القطري[٢]، لأنه يعتبر من العقوبات التعزيرية.

١٦- العزل من الوظيفة.

١٧- المصادرة.

١٨- الحرمان من مزاولة المهنة أو من الحقوق أو جزء منها، أو من بعض الوظائف أو الامتيازات المحددة.

١٩- الإزالة، كإزالة المباني المتعدية على أملاك الدولة أو الجيران أو إزالة المنشأة العاملة.

---

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ج١ ص٣٤٧-٣٤٨.

(٢) دولة قطر، **قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤**، مادة ٢، وهي نفس المادة رقم ٦٣ مكرر(١) من قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، حيث نصت هذه المادة على ستة عشرة نوعاً من الأعمال الاجتماعية، كنقل المرضى، وتنظيف المساجد وصيانتها، وتعبئة الوقود وغير ذلك.

٢٠- إغلاق المكان والموقع، كإغلاق المحل أو المنزل أو المصنع أو المختبر أو كإغلاق الموقع الإلكتروني أو حجبه أو إغلاق البرنامج ونحو ذلك بشكل دائم أو مؤقت.

٢١- الوضع تحت مراقبة الأجهزة الأمنية.

٢٢- الإقامة الجبرية.

٢٣- منع السفر خارج البلاد.

٢٤- الطرد من السوق وحرمانه من التجارة، كسحب الرخصة التجارية.

وكل هذه الأنواع تعتبر من العقوبات التعزيرية التي يجوز للإمام وللقاضي بناءً على أحكام الشريعة وقواعدها ومقاصدها، والمصلحة العامة أن تُقر كعقوبات لجرائم الأجهزة الذكية بحسب جسامة الجريمة ومستوى أضرارها والجهة المتضررة والمستوى الإجرامي وبحسب الحال، وتتعدد هذه العقوبات كلما تعددت الجرائم المرتكبة، وتنفذ العقوبة من قبل الحاكم أو من يفوضه، كما يجوز للقاضي في بعض الحلات وقف تنفيذ العقوبة، ويجوز للإمام العفو عن المجرم وعدم معاقبته إن رأى مصلحة عامة في ذلك، وقد تسقط العقوبة لعدة أسباب، كموت المجرم أو الصلح أو العفو سواء من الإمام أو ولي الدم بحسب نوع الجريمة .

ومن أمثلة الجرائم الإلكترونية المستحدثة التي تستحق العقوبة التعزيرية هي نشر الدعارة والبغاء عبر الشبكة العالمية كمواقع التواصل الاجتماعي، حيث لم تنتشر هذه الجريمة إلا بعد ظهور الأجهزة الذكية وانتشارها، ولذلك يرى الباحث وجوب وضع عقوبة تعزيرية واضحة لمن يرتكب هذا النوع من الجرائم بحيث تكون هذه العقوبة مشددة وزاجرة، والحاكم هو من يحدد العقوبة المناسبة بعد أخذ رأي أهل الاختصاص من العلماء والباحثين.

رابعاً: عقوبات الكفارات

والكفارة هي: "العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها، والكفارة في الأصل نوع من العبادة؛ لأنها عبارة عن عتق أو إطعام مساكين أو صوم،"[1].

([1]) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٥١١.

والكفارات هي عبارة عن عقوبات مقدرة ومقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض الجرائم التعزيرية، وهي دائرة بين العبادة والعقوبة[١].

والكفارة فيها معنى العقوبة من وجه وفيها معنى العبادة من وجه آخر حيث يقول ابن نجيم: "ولنا أن الكفارة فيها معنى العقوبة؛ لأنها شرعت زاجرة وفيها معنى العبادة؛ لأنها تتأدى بالصوم"[٢].

وذكر الدسوقي في حاشيته وجوب الكفارات: "الذي يقتضيه المذهب أن الكفارات مما يجبر الإنسان على إخراجها ولا توكل لأمانته قال وهذا هو الأصل في الحقوق التي لله في الأموال فمن كان لا يؤدي زكاته أو وجبت عليه كفارات أو هدي وامتنع من أداء ذلك فإنه يجبر على إنفاذه وقال ابن المواز فيمن وجبت عليه كفارات فمات قبل إخراجها إنها تؤخذ من تركته إذا لم يفرط"[٣].

والكفارات ستة وهي:

١- إفساد الصيام. ٢- إفساد الإحرام. ٣- الحنث في اليمين.

٤- الوطء في الحيض. ٥- الوطء في الظهار. ٦- القتل.

وعقوباتها هي: العتق، والإطعام، والكسوة، والصيام[٤]

والذي يُتصور أنه قد يرتكب من خلال الأجهزة الذكية هما الحنث والقتل، فتجب بنظر الباحث كفارة الحنث والقتل وإن حدث ذلك من خلال الأجهزة الذكية كمن يحلف في برامج التواصل الاجتماعي مثل الوتساب ويحنث.

وفي كفارة اليمين يقول ابن قدامة: "أجمع أهل العلم، على أن الحانث في يمينه بالخيار؛ إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق"[٥]، و"إن لم يجد إطعاما، ولا كسوة، ولا عتقا، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام"[٦]، كما في قول الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

---

(١) **للتفصل أنظر**: عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٤٧٢ / ص٥١١.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مرجع سابق، ج٨ ص٣٩١.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج١ ص٤٨٣.

(٤) **للتفصيل أنظر**: عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٥١١.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩ ص٥٣٨.

(٦) المرجع السابق، ج٩ ص٥٥٤.

تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩).

وبالنسبة لكفارة القتل الخطأ فهي العتق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٩٢).

المطلب الثاني: مقارنة العقاب بين الفقه والقانون

إن تشريع التجريم والعقاب لا يكون إلا وفقاً لمنهجية تعتمد على مرجعية لها قواعدها وأحكامها وثوابتها ومتغيراتها، وفي هذا المطلب يعرض الباحث مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون القطري في إقرار العقوبات بحيث يبين أوجه الاختلاف والاتفاق بينهما.

عناصر المقارنة:

أولا: الغرض من العقوبة

إن من أهم أغراض العقاب المتفق عليها بين الشريعة والقانون هو حماية المجتمع من المجرم وإقامة العدل وزجر المجرمين وحفظ الحقوق، بالإضافة إلى فرض احترام التشريع والقانون، إلا أن الشريعة الإسلامية تميزت عن القانون باهتمامها في المجرم من حيث إصلاحه في نفسه وتوقيع العقاب عليه، حيث أوجبت على المجرم كفارات بجانب بعض العقوبات الأصلية للجرائم كالقتل، وهذا نوع من العقوبات التعبدية ليس له مثيل بالقانون، ولها آثارها على المجرم من حيث العقاب الأخروي فجعلت من أغراض العقوبة تطهير المذنب وتكفير ذنوبه في الدنيا، وهذا ما جعل البعض يقدمون أنفسهم للعقاب لكي يتطهروا ويكفروا عن ذنوبهم، كما حدث في قصة ماعز الذي زنا ثم جاء إلى النبي ﷺ فطلب أن يقام عليه الحد وأصر على ذلك حتى أقيم عليه الحد، وكذلك قصة الغامدية التي حملت من الزنا فجاءت إلى النبي ﷺ

وطلبت أن يقام عليها الحد، فردها النبي حتى تلد ثم عادت إليه مراراً فأقيم عليها الحد[1]، وغيرهم من الذين طلبوا إقامة الحد ليتطهروا ويتوب الله عليهم، ولذلك فالتشريع الإسلامي يتمتع بهيبة في نفوس الناس، فيعلم الإنسان أنه تحت مراقبة الله ﷻ دائماً، على عكس القانون الذي لا يحترمه كثير من الناس إلا في العلن.

والتشريع الإسلامي اهتم بالمسائل الأخلاقية وحث عليها، وجعل من عقوبات الكفارات إطعام الطعام والكسوة والصيام، وكل ذلك لتربية النفس وحثها على الإحسان والأخلاق الكريمة، وهذه المسألة غائبة عن القوانين الوضعية إلا في حدود ضيقة جداً.

ثانياً: منهج العقاب في الردع العام:

لقد تقدم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضروريات، وبالتالي تكون فلسفة الفقه الجنائي الإسلامي في العقاب أن كل ما من شأنه المساس بأمن وسلامة الضروريات فهو جريمة يجب المعاقبة عليها، والنصوص الشرعية شملت ذلك، كما أن الاستقراء للنصوص الشرعية يوضح أن معاقبة المجرم وتأديبه ليست هي الهدف فحسب بل إن محاربة الجريمة والحيلولة دون وقوعها واستئصالها من المجتمع وإرضاء المجني عليه وزجر الناس كل ذلك من أهم أهداف العقاب، ولذلك نجد أن بعض العقوبات الشرعية تنفذ علناً لتحقيق الردع العام بجانب الردع الخاص، كقتل وصلب مرتكب جريمة الحرابة الذي قتل وأخذ المال، ومعلوم أن عقوبة الصلب وحدها تعد من أكثر العقوبات تأثيرا في زجر الناس عن الجريمة، والتشريع الإسلامي قد يطبق عقوبة الصلب حداً أو تعزيراً، فهذه العقوبة تعد من العقوبات التي يتميز بها الفقه الجنائي الإسلامي عن القانون القطري، حيث أن القانون القطري لا يحتوي على عقوبة الصلب.

إن القانون القطري يتفق مع الفقه الإسلامي في مسألة حفظ الضروريات وإن اختلفت الطريقة في حفظها.

وكما أن منهج التشريع الإسلامي يهتم بشكل كبير في مسألة الردع العام والتنصيص على تنفيذ بعض العقوبات علنا لحماية المجتمع وتخويف المجرمين، نجد كذلك أن من منهج العقاب في القانون القطري ولو بشكل ضيق مسألة العقوبات العلنية، والهدف من هذا الأمر هو تحقيق الردع العام لزجر الناس عن هذه الجرائم كما نصت المادة ٦٨ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ التي تقضى بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي

([1]) **للتفصيل أنظر**: النيسابوري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كِتَابُ الْحُدُودِ، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم ١٦٩٥، ج٣، ص١٣٢١.

الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الالكترونية المفتوحة، على نفقة المحكوم عليه، ولكن التشريع الجنائي الإسلامي يتميز على القانون القطري في منهجية الردع العام حيث يتميز بالهيبة الإلهية والرقابة النفسية التي تجعل الشخص التقي يحتاط في أفعاله لأنه يعلم أن الله ﷻ مطلع عليه في كل حين، فيحاسب نفسه ولو كان منفرداً ولا يراه الخلق، وهذا الأمر لا تجده إلا في الإسلام، هذا بالإضافة إلى الرقابة الشرعية القانونية من الدولة.

ثالثاً: تقسيم العقوبات:

في الفقه الجنائي الإسلامي يتم تقسيم العقوبات إلى عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص والدية، وعقوبات التعازير، ولكل واحدة من هذه التقسيمات أحكامها وطرق تطبيقها، وجهة الحق ودرجة العفو ينعكسان على نوعية العقوبة.

أما القانون القطري فيقسم العقوبات إلى عقوبة المخالفة، عقوبة الجنحة، وعقوبة الجناية، وأساس التمييز بين هذه العقوبات هو مدة الحبس والغرامة المالية، ولا علاقة لجهة الحق في هذا التقسيم، علماً أن من أهم أهداف العقاب هو حفظ الحقوق، ولذلك يرى الباحث أن تقسيم العقوبات يجب أن يعتمد على مجموعة من المعايير أهمها معيار حفظ الحقوق، وهذا ما تميزت به الشريعة الإسلامية، ففي جرائم القصاص لا يحق لأحد العفو إلا من ولي الدم لأن حقه المقدم، بينما في جرائم الحدود لا يحق لأحد العفو لأن حق الله ﷻ هو المقدم، وفي التعازير حق الإمام هو المقدم، والحقوق مقدمة هنا من حيث تأثر الحكم وليس من حيث التعبد أو التقديس، فحق الله ﷻ مقدم قبل كل شيء، وإنما المقصود بالتقديم في الجرائم والعقوبات هو تقديم الحقوق من حيث الحكم القضائي.

رابعاً: أنواع العقوبات ومرونتها التشريعية:

لقد تقدم ذكر أنواع العقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون القطري، ولقد تميز الفقه الجنائي الإسلامي بتوسع أنواع العقوبات لتشمل كافة أنواع الجرائم، وهناك أنواع من العقوبات لا توجد في القانون القطري كعقوبة الصلب والقطع والتوسع في عقوبة الجلد وغير ذلك، بينما اقتصر القانون القطري على مجموعة صغيرة من أنواع العقوبات.

إن أنواع الجرائم متعددة وكثيرة ولا يمكن حصرها، كما أنها تتطور باستمرار، وبالتالي يجب التوسع في أنواع العقوبات لتتماشى مع التطور المخيف لأنواع الجرائم، ومن خلال المنظومة التشريعية للفقه الجنائي الإسلامي نجد أن أغلب أنواع جرائم الأجهزة الذكية من التعازير، وقدر الله ﷻ أن تكون عقوبات التعازير غير مقدرة ابتداءً، وإذا كانت أنواع الجرائم كثيرة ومرنة وغير مقدرة وتتطور باستمرار، فمن العدل والحكمة أن تكون العقوبات مرنة وغير مقدرة أيضاً وتتطور

باستمرار كالجرائم لتتماشى معها، وهذا ما تميز به الفقه الإسلامي عن القانون القطري الذي ضيق من دائرة العقوبة، ففي الفقه ثوابت ومتغيرات، وعقوبات التعازير من المتغيرات التي تجعل من الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان.

خامساً: سلطة القاضي في توقيع العقاب:

في الفقه الجنائي الإسلامي تختلف سلطة القاضي في توقيع العقاب اتساعاً وضيقاً بحسب نوع الجريمة وتقسيماتها وجهة الحق والعفو، فتكون سلطة القاضي ضيقة جداً إذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم الحدود، حيث يكون دور القاضي النطق بالحكم فقط إذا ثبت الحد دون شبهة، وكذلك سلطة القاضي في جرائم القصاص والدية إلا أنها مربوطة بولي الدم أو المجني عليه لأن له الحق بالعفو من عدمه ويجوز للقاضي تعزير المجرم إذا امتنع القصاص، وتتسع سلطة القاضي بشكل أكبر في العقوبات التعزيرية، فله أن يقدر العقوبة المناسبة التي يراها للجريمة المرتكبة، دون الخروج عن الدائرة الشرعية مع تقنين العقوبة.

أما في القانون القطري فعلى القاضي الالتزام بالنصوص القانونية فقط، فإن حدد القانون عقوبة ذات حد واحد على وجه القطع حكم بها القاضي دون غيرها، وإن حدد القانون عقوبة ذات حدين أدنى وأعلى فتكون للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين هذين الحدين فقط وبحسب جسامة الجريمة ونوعية المجرم، وهذا من التقنين الذي يساهم في حفظ حق الجاني والمجني عليه وهو الذي يتماشى مع طبيعة القوانين، فلا عقوبة بدون نص.

سادساً: أهم المبادئ العقابية المتفق عليها بين الفقه الإسلامي والقانون القطري

١- لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

٢- لا عقوبة قبل التشريع، أي عدم رجعية العقوبة. ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ (المائدة: ٩٥).

٣-العقوبة شخصية. ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤).

سابعاً: العود:

العود هو: "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائياً، أي أن العود ينشأ عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم نهائياً عليه في إحداها أو بعضها"[1].

([1]) عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٥٧٣.

وتشدد العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي عند تكرار الجريمة، وجاء في حاشية ابن عابدين: "له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار"[١].

كما نص قانون العقوبات القطري على حالات العود، سواء العود البسيط كما في المادة ٩٥ حيث جاء فيها: "ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة، بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد، وعلى ألا تجاوز مدة الحبس عشرين سنة"[٢]، أو على العود المتكرر كما في المادة ٩٦ من هذا القانون.

وبناء على ما سبق فقد اتفق الفقه الإسلامي والقانون القطري على تشديد العقوبة على المجرم في حالة العود.

ثامناً: سقوط العقوبة:

تسقط العقوبة في الفقه الإسلامي في عدة حالات وهي:

١- وفاة المجرم.

٢- فوات محل القصاص، أي ذهاب العضو محل القصاص وذلك في الجرائم التي فيما دون النفس فقط.

٣- توبة المجرم، وتكون في بعض الجرائم ولها شروط.

٤- الصلح، وذلك في جرائم القصاص والدية.

٥- العفو، يجوز العفو في الجرائم باستثناء جرائم الحدود فلا يجوز العفو فيها.

٦- إرث القصاص، كمن قتل أخاه، وللمقتول ابن فمات، فيرثه عمه القاتل ويسقط القصاص عنه.

٧- تسقط العقوبة بالتقادم، أي تسقط العقوبة بمضي مدة معينة على صدور الحكم البات دون تنفيذه[٣].

بينما تسقط العقوبة في القانون القطري في ثلاث حالات وهي:

١- وفاة المجرم.

٢- التقادم.

٣- العفو[١].

([١]) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٤ ص٦٣.

([٢]) دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات**، مادة ٩٥.

([٣]) **للتفصيل أنظر**: عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج١ ص٥٧٧ وما بعدها.

الخاتمة

وفي الختام وبعد حمد الله ﷻ والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وقبل إنهاء الدراسة يعرض الباحث أهم النتائج التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة أو بسببها، كما يعرض مجموعة من المقترحات التي يراها تصب في المصلحة العامة، وكذلك يعرض الباحث مجموعة من التوصيات.

أولا: نتائج البحث:

هذه مجموعة من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة، وهي الآتي:

١- اللغة العربية لم تواكب التطور التقني والبرمجي بنفس السرعة والوتيرة من حيث إيجاد المصطلحات ذات الأصل العربي، لذلك ظهرت وانتشرت مصطلحات عربية حديثة ذات أصول أجنبية.

٢- لا يوجد تعريف موحد متفق عليه للأجهزة الذكية.

٣- بعد البحث والاستقراء يرى الباحث أن تعريف عبارة الأجهزة الذكية بناء على الأصل اللغوي لمفردات المصطلح هو: المتاع كثير التطور، وأن عبارة الأجهزة الذكية هي جمع ومفردها الجهاز الذكي.

٤- التعريف العميق لمصطلح الأجهزة الذكية هو:

يعرف الباحث الأجهزة الذكية بأنها: آلات كهربائية تقنية تعمل بواسطة نظام تشغيل أو أكثر وقادرة على الاتصال والتصفح في الشبكات والإنترنت والارتباط والتفاعل مع آلات أخرى شبيهة بها وتتمتع بنسبة من الذكاء الاصطناعي وتمكن مستخدمها من إعادة تكييفها إلى حد ما حسب رغبته وقادرة على العمل بشكل مستقل نوعا ما.

٥- تعتبر الهواتف الذكية من أهم أنواع الأجهزة الذكية وأكثرها انتشاراً واستخداماً في ارتكاب الجرائم التقنية.

٦- الهواتف الذكية لم تظهر وتنتشر إلا بعد العام ٢٠٠٦م، وهذا يفسر الازدياد المتنامي للجرائم الإلكترونية بعد هذا العام.

---

(١) **للتفصيل أنظر**: أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في الجزاء الجنائي في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بدولة قطر**، مرجع سابق، ص١٢٩-١٣٥.

٧- أصبحت الحكومات تعتمد على تطبيقات الأجهزة الذكية في إنجاز الكثير من معاملات السكان.

٨- الدفع بالتافهين إلى واجهة العمل الاجتماعي والإعلامي هو جريمة بحق الأجيال الناشئة.

٩- هناك إقبال كبير على برامج وألعاب ومسابقات القمار عبر الأجهزة الذكية، وهذا ما يفسر الانتشار الكبير لهذه البرامج واستمرارها.

١٠- كل جريمة يقع فيها حق لأربع جهات على مرتكب الجريمة، وهذه الجهات هي: الله ﷻ، والدولة، والجماعة، ومن وقعت عليه الجريمة.

١١- الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.

١٢- لم يرد أي تعريف للجريمة في قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م.

١٣- يعرَّف المجرم أو الجاني بنظر الباحث بأنه: كل شخص قام بفعل أو ترك معاقب عليه في الشريعة الإسلامية أو معاقب عليه في القوانين الاجتهادية التي لا تتعارض مع أحكام التشريع الإسلامي بحيث يوجب عليه الشرع أو القانون عقوبة.

١٤- الجريمة الإلكترونية بنظر الباحث هي: كل فعل أو ترك محرم شرعاً أو غير جائز قانوناً لمصلحة شرعية يُرتكب عن طريق الشبكة العالمية أو الأجهزة الذكية أو يرتبط بهما وبملحقاتهما.

١٥- الجرائم الإلكترونية هي حصيلة الاندماج بين الفعل الإجرامي والجهاز الذكي.

١٦- الجريمة الإلكترونية مقصودة غالباً.

١٧- يمكن ارتكاب أو تسهيل ارتكاب بعض جرائم الحدود من خلال الأجهزة الذكية، والجرائم التي يمكن ارتكابها من خلال الأجهزة الذكية بشكل كامل هي جرائم القذف، والسرقة، والردة، والحرابة، أما الجرائم التي يمكن تسهيل ارتكابها فقط من خلال هذه الأجهزة هي جريمة الزنا، والشرب، والبغي.

١٨- من أهم آثار الأجهزة الذكية في جرائم القصاص والدية أنها قد تكون قرائن مهمة في الكشف عن الجاني والمجني عليه وطريقة ارتكاب الجريمة.

١٩- أغلب جرائم الأجهزة الذكية داخل في التعزير.

٢٠- يتميز الابتزاز والتهديد الإلكتروني بسهولته وسرعته وسريته.

٢١- يرى الباحث أن الضروريات ثمان وهي حفظ كل من:

١- الدين ٢- النفس ٣- العقل ٤- العرض ٥- النسل ٦- المال ٧- أمن المجتمع ٨- أمن الدولة المسلمة العادلة، ويمكن جمع حفظ أمن المجتمع وحفظ أمن الدولة تحت مصلحة حفظ الجماعة العامة.

٢٢- يرى الباحث أن القاعدة العامة في التجريم هي أن: كل ما من شأنه المساس بأمن وسلامة الضروريات الثمان أو أحدها فهو جريمة يجب المعاقبة عليها، وهذه القاعدة العامة تنطبق على جميع استخدامات الأجهزة الذكية وملحقاتها.

٢٣- يرى الباحث أن القرصنة الإلكترونية هي الإرهاب الإلكتروني وهي من جرائم الحرابة الموجبة للعقاب، وهي من الإفساد في الأرض، لأن فيها تخويف الناس واستغلالهم، وسرقة الأموال، وتعطيل المصالح المشروعة، وتهديد الأمن العام.

٢٤- تعريف المال بنظر الباحث هو: كل ما له قيمة أو منفعة عرفية مشروعة.

٢٥- ضابط الحرز هو العرف.

٢٦- نصاب السرقة في دولة قطر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢م = ١٥١،٦ ريال قطري، أي ما يعادل ٤١،٦٣ دولار أمريكي، وهذا هو ربع دينار.

٢٧- تعد معلومات البطاقة الائتمانية والحساب المصرفي حرزاً للمال لا يجوز الاعتداء عليه.

٢٨- إن حرز البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية وحسابات التواصل الاجتماعي هو معلومات وشفرات الأمان وكلمات المرور، فإن اخترقت فقد انتهك حرزها، فإن أخرج السارق منها ماله قيمة مالية بلغت نصاباً وتحققت سائر أركان وشروط السرقة يُحد.

٢٩- العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي مقيدة بالمجرم وبنوعية الجريمة وجسامة ضررها وجهة الحق والعفو فيها.

٣٠- العقوبة التبعية تدور مع العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً.

٣١- شدد القانون القطري عقوبة السب والقذف العلني عبر الوسائل الإلكترونية، فجعل العقوبة أشد من لو ارتكب الجريمة بالوسائل التقليدية.

٣٢- لقد شدد القانون القطري عقوبة التهديد إذا كانت عبر الأجهزة الذكية أو أحد ملحقاتها بأن رفع قيمة الغرامة لتصل إلى (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال إذا كان التهديد إلكترونياً، بينما كانت قيمة الغرامة في التهديد التقليدي لا تتعدى عشرة آلاف ريال.

٣٣- لقد أعطى القانون القطري للمحكمة سلطة أكبر في العقاب تشديداً أو تخفيفاً في المادة ١١ من قانون الجرائم الإلكترونية إذا ارتكبت جريمة الاحتيال أو الانتحال من خلال الأجهزة الذكية أو أحد ملحقاتها كالشبكة العالمية، حيث يجوز للمحكمة أن تحكم بالحبس أو تحكم بالغرامة فقط، أو بهما معاً، بينما يجب عليها بناءً على المادة ٣٥٤ عقوبات أن تحكم في جريمة الاحتيال التقليدية بالحبس فقط.

٣٤- المادة ٥٤ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري تدفع المجرم إلى التراجع عن الجريمة أو المساهمة في التقليل من ضررها، مقابل العفو عنه أو وقف تنفيذ العقوبة.

٣٥- اتفق الفقه الجنائي الإسلامي والقانون القطري على تشديد العقوبة على المجرم في حالة العود.

ثانياً: المقترحات:

يقدم الباحث مجموعة من المقترحات التي يراها تساهم إيجاباً في المجال الرقمي من جوانب مختلفة، وهي كالتالي:

١- يقترح الباحث إقرار قانون أو لائحة تنص على عدم السماح لأصحاب المنازل أن يضعوا أي آلات تصوير دون الحصول على موافقة خطية من جيرانهم ويكون ذلك موثقا لدى وزارة الداخلية، فإن رفض الجار الموافقة دون مبرر قوي فيذهب صاحب المنزل لوزارة الداخلية ويطلب منهم الموافقة مبرراً طلبه بما يدعم ضرورة تركيب آلات التصوير والحاجة إليها وأن رفض الجار غير منطقي، فإن تم ذلك أذن له.

٢- يقترح الباحث على الجهات المختصة في البلاد أن يقوموا بوضع قوانين وجهات تنظم وتتابع عملية البيع والشراء التي تتم عبر الشبكة العنكبوتية والأجهزة الذكية والخاصة بتجارة المواد التي تعد للاستهلاك الآدمي مثل الأدوية وأدوات التجميل وغيرها من خارج البلاد وداخلها، لأن الكثير يشتري هذه المواد من حسابات شخصية دون معرفة هيئة المواصفات والمعايير أو وزارة الصحة وغيرها من الجهات ذات العلاقة حيث لا يعرف ما تحتويه هذه المواد ومدى التزامها بالمعايير وبالذات المعايير الخاصة بالسلامة ومدى خطورتها على الإنسان.

فيتم إنشاء هيئة أو مكتب يتابع هذه الحسابات والمواقع ويقدم النصح والمشورة والتقييم للجمهور في مدى موثوقية هذه الحسابات ومنتجاتها كنوع من التنظيم.

٤- يقترح الباحث على الدول الإسلامية بشكل عام أن تتوجه إرادتها بشكل جاد إلى دعم العلم بكل مجالاته وخصوصاً في المجال التقني والبرمجي، ومجال الغذاء، ومجال التصنيع بشكل عام وتصنيع السلاح بشكل خاص وبالذات السلاح الإلكتروني، وعلوم البحار والمحيطات، وعلوم النفط والغاز، لكي تستطيع الدولة توفير الأمن الغذائي وتصنيع السلاح، لأن الباحث يعتقد أن الدولة أو الأمة التي لا تنتج غذائها ولا تصنع سلاحها لا تستحق أن تكون أمةً عظمى.

٥- يقترح الباحث أن يكون هناك قاضي متخصص ومتفرغ للجرائم الإلكترونية لطبيعتها واختلافها عن غيرها من الجرائم، ولكثرتها وانتشارها بحيث تشغل المحاكم والأجهزة الأمنية وتستنزف طاقتها.

٦- يقترح الباحث تقنين المواد التي ترجع للفقه الإسلامي كما في المادة ١ من قانون العقوبات القطري التي تكلمت عن جرائم الحدود والقصاص والدية، بحيث يكون هذا التقنين حاسما للخلاف الفقهي بين العلماء، خصوصاً في كيفية

إثبات الجرائم وعقوباتها، وكيفية تنفيذ العقوبات ومسقطات العقوبة ونحو ذلك، وأقترح أن يتم تقنين هذه المواد على أساس القول الراجح من المذهب الحنبلي كون القانون استند لهذا المذهب في أحكام الأسرة، كما أنه مذهب البلاد، وهذا الحسم هو الذي ينبغي للقوانين.

٧- يقترح الباحث توسيع مفهوم الفيروسات الرقمية في القانون القطري ليكون النص القانوني أكثر فاعليه، لأن دائرة التجريم في المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات القطري ضيقة ولا تشمل أنواعا كثيرة من الفيروسات الرقمية وبالذات التي ظهرت حديثاً.

٨- المادة ٧ من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م قصرت التجريم على كون الضحية طفلا، والباحث يرى ضرورة توسيع المادة لتشمل الأطفال وغيرهم، ولذلك يجب تجريم كل من تعامل مع المواد الإباحية مطلقاً سواء دخل فيها طفل أم لا، مع تشديد العقوبة في حالة الطفل.

٩- يقترح الباحث سن قانون يجرم المسابقات القمارية الإلكترونية التي تشرف عليها القنوات التلفزيونية أو المواقع والبرامج والحسابات الإلكترونية، ومعاقبة كل من يديرها أو يساهم فيها أو حتى يشارك فيها بأي طريقة، لأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل، ومن القمار الذي حرمه الله ﷻ، كما أنه يوجه أموال الناس إلى غير محلها.

١٠- يقترح الباحث سن قانون يجرم كل من تعمد عرقلة الأجهزة الذكية بشكل عام والخوادم الرقمية بشكل خاص، مما يتسبب في عدم فاعلية الموقع بالشكل المطلوب، خصوصاً إذا كان هذا الموقع ذو نفع عام كمواقع الوزارات والخدمات العامة ومواقع أسواق الأسهم، حيث يتم زيادة الضغط على الموقع الإلكتروني بشكل متعمد لتعطيله أو إحداث خلل بحركته.

١١- اقتراح برنامج يسمى (جودة) للتجارة الإلكترونية:

يقترح الباحث سن قانون يحفز ويشجع أصحاب المواقع والحسابات الالكترونية التجارية بأن يسجلوا بياناتهم ومواقع إقامتهم ومعلومات كاملة عن منتجاتهم في موقع أو برنامج تشرف عليه جهة حكومية كوزارة التجارة ويسمى هذا البرنامج على سبيل المثال ببرنامج **جودة**، ويتم وضع مجموعة من المعايير التي تضمن الجانب الصحي والأمني لهذه الحسابات ومنتجاتها المسجلة ببرنامج جودة، كذكر تواريخ المنتجات، والمواد المستخدمة في التصنيع، والأعراض الجانبية إن وجدت، ومعلومات التاجر، وطرق التواصل معه ونحو ذلك، بحيث يستطيع المستهلك أن يبحث من خلال هذا

البرنامج عن الحساب الالكتروني للتاجر ومعرفة معلوماته مع إمكانية التعليق عليه بالإيجاب أو السلب وتقييمه بعدد النجوم، مما يزيد من مستوى الاطمئنان والموثوقية وجودة السلع والخدمات التي تباع، الأمر الذي سينعكس على سلامة وصحة المشتري، وإمكانية معاقبة المخالفين، ومن المبادرات في هذا الشأن هو موقع (معروف) التابع لوزارة التجارة والاستثمار السعودية بالتعاون مع شركة (ثقة) لخدمات الأعمال من أجل تطويرها وتشغيلها، على الموقع التالي: https://maroof.sa/

وتوعية الناس بهذا البرنامج – برنامج جودة – حتى يضطر التجار أن يسجلوا بياناتهم فيه ويخضعوا للمعايير الموضوعة، وبالتالي يتم نصح الناس بعدم الشراء إلا من هذه المتاجر الإلكترونية والحسابات والصفحات المسجلة ببرنامج جودة ولديها شهادة موثقة منه، أو التي لديها سجل تجاري رسمي أو المواقع المعروفة عالمياً، وذلك لضمان وحفظ حقوق المشترين والبائعين من جهة، وضمان سلامة وصحة الإنسان من جهة أخرى.

١٢- اقتراح إدخال دروس ومحاضرات في المناهج الدراسية للمرحلة الثانوية عن أهمية الأمن المعلوماتي وكيفية المحافظة عليه وضرورة ذلك سواء على المستوى الشخصي أو الوطني، ودعم جامعة قطر الوطنية في توفير تخصصات عميقة في الأمن المعلوماتي، والتسهيل على الطلاب وبالذات المواطنين في الدخول بهذه التخصصات دون عراقيل، وتسهيل توظيفهم في الأماكن التي تناسب هذه التخصصات بأسرع وقت ممكن، مع تعريب هذه التخصصات ودعم اللغة العربية لبرامجها وأنظمتها حتى يتم إنشاء برامج وأنظمة كاملة بأيادي عربية بأعلى المستويات، كما فعلت الصين وروسيا وغيرها حيث أنتجوا منظوماتهم الإلكترونية الخاصة بهم.

١٣- وجود جهة متخصصة للرصد الإعلامي التقني الأمني بحيث تنشر تقاريرها بطريقة موجهة للجمهور فيما يخص الجرائم المستحدثة في العالم والمنطقة والبرامج التي تحتاج إلى تغيير إعداداتها فيما يخص الخصوصية والأمن بعد كل تحديث لها وغير ذلك، أو يتم تكليف الجهات ذات العلاقة بهذه المهمة، بحيث تكون في سياق التوعية ورفع الحس الأمني لدى الجمهور.

١٤- يقترح الباحث تخصيص مادة تنص صراحة على تجريم الدعارة الإلكترونية كإنشاء المواقع الإباحية أو نشر صور ومقاطع مخلة أو المساهمة في هذه الأنشطة عبر الأجهزة الذكية والشبكة العالمية بأي شكل من الأشكال، كما تنص المادة على عقوبة واضحة ورادعة لهذه الجريمة.

١٥- يقترح الباحث أن يكون الطفل بالغاً في نظر القانون ذكراً كان أو أنثى إذا أتم خمس عشرة سنة قمرية، ويكون ذلك معتبراً على الأقل في المجال الجنائي.

١٦- يقترح الباحث أن تكون الصياغة الصحيحة لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بدليل شرعي.

١٧- يقترح الباحث أنه ما دام أن القانون خص جريمة التهديد بالقتل بعقوبة، فمن المستحسن إضافة عبارة (ويعاقب بالحبس الذي لا تتجاوز مدته خمس سنوات إذا كان التهديد بالقتل) أو نحوها من العبارات المناسبة لنفس المعنى حيث تضاف في المادة ٩ من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، كما تم إضافتها في المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات وتخصيصها التهديد عبر الأجهزة الذكية، كون قانون الجرائم الإلكترونية أولى بهذا النص من الناحية النظرية إذا كان التهديد بالقتل إلكترونيا، ولسهولة ارتكاب التهديد عبر الأجهزة الذكية وملحقاتها، ولخفاء شخصية المجرم، فتخصص لجريمة التهديد بالقتل عبر الأجهزة الذكية عقوبة أشد من التهديد بغير القتل.

ثالثاً: التوصيات:

يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات التي يراها تصب في الصالح العام وفيما يتعلق بالأجهزة الذكية واستخدامها، وهي كالتالي:

١- يوصي الباحث الباحثين العرب باستعمال مصطلحات اللغة العربية في أبحاثهم فهي لغة القرآن الكريم، وعدم إدخال المصطلحات ذات الأصل الأجنبي، وإن كان ذلك ضرورياً فيشيروا إلى أن هذا المصطلح أصله أجنبي وبالذات في الأمور المستحدثة مثل التقنيات الحديثة.

٢- يوصي الباحث مستخدمي الأجهزة الذكية والشبكة العالمية الالتزام بالآداب العامة والأخلاق الفاضلة وعدم الاعتداء على الغير أو سلب حقوقهم أو التعرض لمقدساتهم، وأن يتقوا الله في ذلك ويلتزموا بكافة الضوابط والأحكام الشرعية.

٣- يوصي الباحث كل المسلمين ممن لديهم الخبرة والمهارة في التعامل مع الأجهزة الذكية وملحقاتها بأن يقوموا بواجبهم تجاه دينهم وأمتهم، فينشروا الإسلام والعلم الشرعي ويصنعوا المواقع والبرامج والتطبيقات ونحو ذلك سواء في الجانب الديني أو الدنيوي، وينقلوا ما تعلموه وعرفوه إلى إخوانهم المسلمين، حتى تكون الأمه الإسلامية من الأمم المتقدمة وتواكب كل جديد وتساهم في نهضة الحضارات الإنسانية كما كانت من قبل.

٤- يوصي الباحث كل من يستخدم الأجهزة الذكية وملحقاتها عند النقاشات والتحدث عبر هذه الأجهزة والشبكة العالمية ومواقع التواصل الاجتماعي أن يحذر من التعصب المقيت، وأن يبتعد عن مسببات الخلاف ومثيرات الفتن والفرقة بين المسلمين.

٥- يوصي الباحث المسلمين بعدم متابعة ودعم أصحاب الحسابات التافهة على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، والتوقف عن جعل الناس الأغبياء والمضلين مشهورين.

٦- يوصي الباحث كل من يستخدم برامج التواصل الاجتماعي كالسناب شات (Snapchat) أو الواتساب (WhatsApp) وغير ذلك، بأن لا ينشر معلومات عن حياته الخاصة كالصور ومقاطع الصوت وغير ذلك، كما أوصيه بعدم نشر أي معلومات تمس بسمعة أو سلامة الوطن.

٧- يوصي الباحث الآباء والأمهات أن يراقبوا أطفالهم عند استخدامهم للأجهزة الذكية، وعدم التهاون في ذلك، لأن الأجهزة الذكية دون مراقبة تمل خطراً حقيقياً على الأطفال سواء من حيث عقيدتهم أو أخلاقهم وسلوكياتهم أو أمنهم وأمن من حولهم.

٨- يوصي الباحث المستخدمين بتزويد الجهاز الذكي بالإمكانات والبرامج الأمنية، بالإضافة إلى الاستخدام الأمثل الوقائي، لتجنب المخاطر المحتملة، فلا تضع البيانات الهامة في الجهاز تحسباً لسرقته أو ضياعه أو اختراقه.

٩- يوصي الباحث كل مسلم ومسلمة بأن يكون استخدامهم للأجهزة الذكية وملحقاتها والشبكة العالمية في الدائرة الشرعية وعدم فعل الحرام أو ما يغلب على الظن أنه حرام، وأن يكون السياق العام لاستخدام هذه الأجهزة

وملحقاتها في خدمة الدين الإسلامي سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وحفظ الكليات الثمانية المذكورة في هذه الدراسة.

١٠- يجب الاجتهاد في تحديد جرائم الأجهزة الذكية التي تتعارض مع الأحكام الشرعية ومصالح الأمة وتجلب المفاسد لها، وبالتالي يجب النص على هذه الجرائم ووضع العقوبات المناسبة لها في القانون وعدم التهاون في ذلك.

١٣- يوصي الباحث المسلمين بعدم نشر أي خبر قبل التثبت من حقيقته والغرض منه، فضلا عن كون هذا الخبر عن النبي ﷺ أو الأحكام الشرعية أو يعرض سلامة الدولة وأمنها للخطر، وهذا من واجبات المسلم ومن حقوق أمّته ووطنه وولي أمره.

١٤- يوصي الباحث كل من يستخدم الأجهزة الذكية والشبكة المعلوماتية بعدم إرسال أي معلومات شخصية مثل الاسم والرقم الشخصي والجنسية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني ومكان السكن واسم المستخدم ورقم صندوق البريد ورقم الحساب البنكي وأرقام البطاقات البنكية ونحو ذلك لأي جهة إلا بعد التأكد منها بشكل قطعي، أما كلمات المرور فيجب المحافظ على سريتها ولا يجوز إرسالها أبداً لأي جهة مهما كانت وبالذات إن كانت تخص جهة العمل.

١٥- يوصي الباحث كل مسلم ومسلمة أن يتق الله ﷻ ولا يشارك في المسابقات القمارية التي تروج لها بعض القنوات التلفزيونية والمواقع والحسابات الإلكترونية وتحرض على إرسال الرسائل أو الاتصال للدخول في فرصة الفوز، ثم تعطي الفائز عُشر ما ربحت من أموال المشتركين وتأخذ الباقي، فهذا من أكل أموال الناس بالباطل ومن السحت ومن التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله ﷻ.

١٧- ضرورة المحافظة على الأمن المعلوماتي وبذل كل الوسائل المشروعة في سبيل ذلك، وتوعية الناس بأهميته.

١٩- يوصي الباحث علماء الأمة وأهل الفقه الإسلامي بالاهتمام في دراسات الساحة التقنية والإلكترونية كدراسة الأجهزة الذكية وملحقاتها والشبكة العالمية وآثارها من الناحية الفقهية، لتطوير بنية الفقه الإسلامي ليواكب هذا التطور الذي لم يدع بيتاً إلى دخله، لأن الباحث أثناء بحثه يرى تقصيراً في ذلك، ولذلك كان من أهداف هذه الدراسة المساهمة في تطوير بنية الفقه الإسلامي في المجال التقني المعلوماتي.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).

ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ)، **فتح القدير** (دار الفكر، د. ط، د. ت).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).

ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، قدم له: الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، الدوحة، ط٣، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، **المغني**، (مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت).

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠ هـ - ١٥٦٣م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

أبو العزم، عبدالغني، **معجم الغني الزاهر** (مؤسسة الغني للنشر، د. ط، د. ت).

أبو زيد، بكر بن عبد الله، **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ** (الرياض: دار العاصمة، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في الجزاء الجنائي في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية بدولة قطر**، (قطر، د. ط، ٢٠١٧م).

أبو هاجر، محمد الأمين – أبو هاجر، أحمد الأمين، **الأمين في شرح قانون العقوبات القطري** (قطر: دار العلم، د. ط، ٢٠١٢م).

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م).

اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، (دمشق: دار القلم، ط٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته** (المكتب الإسلامي، د. ط، د.ت).

الألباني، محمد ناصر الدين، **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

الأنصاري، محمد بن أحمد بن عبدالله، رسالة دكتوراه بعنوان: **المسئولية الجنائية في الفقه والقانون**، المشرف: ابن حمدة، عبدالمجيد (تونس: جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى للشريعة، ١٩٩٥م).

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ).

البداينة، ذياب موسى، ورقة علمية بعنوان: **الجرائم الإلكترونية المفهوم والأسباب**، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الموسوم: (الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية) المنعقد خلال الفترة من ٢-٢٠١٤/٩/٤م في عمان-الأردن.

البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، (دار الكتب العلمة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

البسيوني، محمد محمد رفعت، **نظم تشغيل الحاسبات Windows – Unix – Linux**، (د. ط، ٢٠٠٧م).

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢ م).

البلدحي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د. ط، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى** – المعروف بشرح منتهى الإرادات (عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير (دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت).

التبريزي، الخطيب، **شرح ديوان عنترة**، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: مجيد طراد (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر – محمد فؤاد عبد الباقي – إبراهيم عطوة عوض، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م).

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، (المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، ط١١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م).

الجبير، هاني بن عبدالله بن محمد، **الرّدة الأسباب والعقوبات وتهافت الشبهات**، (لندن: مجلة البيان، العدد ٢٢٥، يونيو ٢٠٠٦).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م).

جريدة الراية – دولة قطر.

الجريدة الرسمية القطرية لسنة ٢٠١٤م، العدد ١٥، **دولة قطر، قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.**

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

جمال، هبة، **التصوير من الغرفة المظلمة إلى صناعة الكاميرا**، الإعداد الفني: جمال قطب (مكتبة مصر، ط١، ١٩٩٨م).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب (دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

حامد، عبدالله حامد إدريس، رسالة ماجستير بعنوان: **القضاء بالشاهد الواحد واليمين: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون السوداني**، المشرف: أحمد علي الأزرق - بكير، نجيب محمد، (السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية، قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه المقارن، ١٩٩٠م).

حجازي، محمد، **جرائم الحاسبات والإنترنت الجرائم المعلوماتية** (د. ط، مارس ٢٠٠٥).

الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت).

الحربي، مشعل حسن حميد، **الأجهزة الذكية وآثارها الاجتماعية من وجهة نظر طلاب المرحلة الثانوية** (مجلة القراءة والمعرفة - مصر، العدد ١٨٠، أكتوبر ٢٠١٦م، مجلة علمية محكمة).

حسين، فاروق سيد، **التجارة الإلكترونية وتأمينها** (الجيزة: هلا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠١م).

حسين، ليلي، مقال بعنوان: **فعالية القوانين الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم الإلكترونية**، الناشر: المجلة العلمية الأكاديمية في الدنمارك، يناير ٢٠١٧م.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

خميس، محمد عطية، **تكنولوجيا الواقع الافتراضي وتكنولوجيا الواقع المعزز وتكنولوجيا الواقع المخلوط** (مصر: الجمعية المصرية لتكنولوجيا التعليم، تكنولوجيا التعليم، مجلد ٢٥، العدد ١، إبريل ٢٠١٥م، مجلة علمية محكمة).

خواجه، علي حيدر (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

الخويطر، خالد بن سليمان بن علي، **جهود العلماء المسلمين في تقدم الحضارة الإنسانية** (الرياض: ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

داود، جمعة محمد، **مدخل إلى النظام العالمي لتحديد المواقع: الجي بي إس** (مكة المكرمة: ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

الدخيل، عبدالرحمن بن محمد، **الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالحاسب** (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية علوم الحاسب والمعلومات، السجل العلمي لندوة تقنية المعلومات والعلوم الشرعية والعربية، مارس – صفر ٢٠٠٧م، مجلة علمية محكمة).

الدستور الدائم لدولة قطر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (دار الفكر، د. ط، د. ت).

دولة الكويت، **قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.**

دولة قطر، **رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة.**

دولة قطر، **قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات.**

دولة قطر، **قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.**

دولة قطر، **قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية.**

دولة قطر، **قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.**

دولة قطر، **قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.**

دولة قطر، **قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب.**

دولة قطر، **قانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.**

الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

الربيش، أحمد سليمان صالح، **جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة**، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

الريسوني، أحمد، **محاضرات في مقاصد الشريعة** (القاهرة: دار الكلمة، ط٣، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م).

الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م).

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، د. ت).

الزرقا، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، قام بمراجعة طبعته الأولى: د. عبدالستار أبو غدة، وكتب الطبعة الثانية ابن المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م)، ج٦ ص٦٧.

زغلول، بشير سعد – إمام، هشام شحاته، **علم الإجرام والعقاب** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٢م).

الزوبعي، هاشم أحمد نغيمش الحمامي، **الضوابط الإسلامية في استخدام الانترنيت في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية**، (الجزائر: مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ديسمبر / ربيع الأول ٢٠١٦م، مجلة علمية محكمة).

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي (دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠ م)

سكر، ماجد رجب العبد، رسالة ماجستير بعنوان: **التواصل الاجتماعي: أنواعه – ضوابطه – آثاره – ومعوقاته (دراسة قرآنية موضوعية)**، مشرف الرسالة: د. جمال محمود محمد الهوبي (غزة: الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية أصول الدين، قسم: التفسير وعلوم القرآن، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

سلامة، محمد عبدالرحمن ابراهيم، **الحرابة الإلكترونية : دراسة فقهية تأصيلية**، (ماليزيا: مجلة مجمع – جامعة المدينة العالمية – قسم الفقه والأصول، العدد ١٧، يوليو ٢٠١٦م، مجلة علمية محكمة).

السند، عبدالرحمن بن عبدالله، **الأطر العامة لأحكام تقنية المعلومات**، بحث مقدم في ورشة عمل بعنوان: أحكام في المعلوماتية، تاريخ: ١٤٢٣/١٠/٢٣هـ الموافق: ٢٠٠٢/١١/٢٣م، بالرياض – بقاعة المؤتمرات بمركز الخزامى.

السنوسي، عبدالرحمن بن مُعَمَّر، **مقدمة في صنع الحدود والتعريفات دراسة أصولية تعرض أسس وضع المصطلحات**، قدم له: الشيخ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).

السورجي، سامي حاجي عبدالله، رسالة ماجستير بعنوان: **أحكام الهاتف في الفقه الإسلامي**، المشرف: حيدر جبار محمود (بغداد: الجامعة العراقية –كلية الشريعة، تاريخ المناقشة ٧-٣-٢٠١٢م).

شباط، يوسف فندي، **التجارة الإلكترونية: واقع وتحديات وطموح** (الإمارات: أكاديمية شرطة دبي-مجلة الأمن والقانون-مجلد١٨، العدد١، يناير ٢٠١٠م، مجلة علمية محكمة).

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

شطناوي، فداء فتحي، **التطبيقات المعاصرة لشرط الحرز في السرقة**، (السعودية: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ٢٠١٢م، مجلة علمية محكمة) المجلد ٢٨ العدد ٥٥.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).

الشيخلي، حيزومة شاكر، **أثر العفو على جرائم الحدود في الفقه الإسلامي**، (ليبيا: الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد١٠، ٢٠٠٨م، مجلة علمية محكمة).

صالح، أحمد عباس، **السلطة الرابعة** (مصر: الدراسات الإعلامية، العدد ١٢٠/١٢١، ديسمبر ٢٠٠٥م، مجلة علمية محكمة).

صالحي، طارق، مقال بعنوان: **التعليم الإلكتروني واقع لا بد منه** (الجزائر: ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٦، مارس ٢٠١١م، مجلة علمية محكمة).

صحيفة الحياة الجديدة، صحيفة يومية سياسية شاملة (فلسطين: العدد ٧٧٨٦، الأربعاء ٢٠١٧/٧/٢٦م، محليات).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح – الملقب بالأمير، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ط، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى: ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

الطهماني، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

عبدالصمد، علي إسماعيل، **مقدمة في الحاسب الآلي** – الفصل الأول (جامعة الملك سعود: كلية الزراعة وعلوم الأغذية، د. ط، د. ت).

عثمان، ضياء مصطفى، رسالة ماجستير بعنوان: **السرقة الإلكترونية : دراسة فقهية**، المشرف: د. علاء الدين رحّال (إربد: جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

عثمان، عبدالرحمن أحمد محمد، **نظم التشغيل** (جامعة أم القرى: ط٣، ٢٠١٦م).

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، وأشرف على طباعته: محب الدين الخطيب، وعلق عليه: الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ).

عمر، أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م).

عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مُقَارناً بالقانون الوضعي** (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

عيساني، طه، مقالة بعنوان: **القرصنة الإلكترونية: الضرر الاقتصادي والفكري** (مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد الخامس، يوليو ٢٠١٦).

فؤاد، نفين فاروق - وآخرون، **الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي**: دراسة مقارنة (مصر: مجلة البحث العلمي في الآداب –كلية البنات – جامعة عين شمس، العدد ١٣، ٢٠١٢م، مجلة علمية محكمة).

القحطاني، عبدالرحمن بن سعيد بن علي بن وهف، **الجنة والنار من الكتاب والسنة المطهرة**، تحقيق: أبو عبدالرحمن سعيد بن علي بن وهف القحطاني (الرياض: مؤسسة الجريسي، ط٣، ١٤٢٢هـ).

القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م).

القره داغي، علي محيي الدين، حقيبة طالب العلم الاقتصادية - **مقدمات في المال والملكية والعقد** – دراسة فقهية قانونية اقتصادية – الكتاب الثالث، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

القره داغي، علي محيي الدين، حقيبة طالب العلم الاقتصادية (١) - **المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة** - الكتاب الأول (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م).

قلعجي، محمد رواس – قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء** (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي (دار الكتب العلمية، د. ط، ٢٠٠٣م).

قويدر، مريم، رسالة ماجستير بعنوان: **أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال – دراسة وصفية تحليلية على عينة من الأطفال المتمدرسين بالجزائر العاصمة**، مشرف الرسالة: د. علي قسايسية (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم: علوم الاتصال والإعلام، تخصص: مجتمع المعلومات، ٢٠١١/٢٠١٢).

كامل، إمام، **عقود التجارة الإلكترونية** (مصر: مجلة الاقتصاد والمحاسبة، العدد ٦٥٥، يوليو ٢٠١٤م، مجلة علمية محكمة).

الكواكبي، عبدالرحمن بن أحمد بن مسعود (المتوفى: ١٣٢٠هـ-١٩٠٢م)، **طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد**، تقديم: مجدي سعيد (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط١، ٢٠١١م).

ليتيم، فتيحة – ليتيم، نادية، مقالة بعنوان: **الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية وإرهاب القرصنة**، (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر، العدد ١٢، مارس ٢٠١٥م).

مازن، حسام محمد، **علم تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاته التربوية** (دار العلم والإيمان، ط١، ٢٠١٤م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: دار الحديث، د. ط، د. ت).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **أدب الدنيا والدين** (دار مكتبة الحياة، د. ط، ١٩٨٦م).

المبروك، سراج حمادي، **تاريخ الحاسوب والإنترنت** (طرابلس – ليبيا: د. ط، د. ت).

متولي، فكري لطيف، **دور الأجهزة الذكية في الإصابة باضطراب طيف التوحد: دراسة حالة** (مجلة التربية الخاصة – مركز المعلومات التربوية والنفسية والبيئية بكلية التربية جامعة الزقازيق – مصر، المجلد الخامس – العدد ١٨ – يناير ٢٠١٧م، مجلة علمية محكمة).

المجلي، عبدالله بن محمد، **أسباب حفظ الأمن ومسئولية الدعاة نحوها** (الرياض: دار الحضارة، ط١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط** (دار الدعوة، د. ط، د. ت).

محمد، عاطف، **عبقري علم الرياضيات الخوارزمي** (القاهرة: دار اللطائف، ط١، ٢٠٠٣م).

مراد، فضل عبدالله، **المقدمة في فقه العصر**، (صنعاء: الجيل الجديد، ط١، ٢٠١٣م).

مزغيش، سميرة، رسالة ماجستير في الحقوق بعنوان: **جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية**، تخصص: قانون جنائي، تحت إشراف الأستاذة: براهمي حنان (الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٣/٢٠١٤).

مصطفى، محمد محمد يحيى، كلية التربية النوعية – جامعة عين شمس، **اتجاهات أعضاء هيئة التدريس نحو استخدام الأجهزة الذكية في التدريب الإلكتروني وفق متغيرات البحث** (المجلة المصرية للمعلومات: العدد ١٨/١٩ – مارس ٢٠١٧م) ص٤١.

مكرم، عبد العال سالم، **المشترك اللفظي في الحقل القرآني** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٧هـ).

المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م).

المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، **برامج تشغيل الهواتف الذكية** (المملكة العربية السعودية: الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، د. ط، د. ت).

المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، **نظام تحديد المواقع العالمي** (المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت).

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت (الكويت: دار السلاسل، ط٢، د. ت).

الموسى، عبدالله بن عبدالعزيز، **مقدمة في الحاسب والإنترنت** (الرياض: مكتبة الملك فقد الوطنية، ط٦، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).

المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني (الناشر: نور محمد، آرام باغ، كراتشي).

النجار، سليم محمد ابراهيم، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي بعنوان: **سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية**، تحت إشراف الدكتور: زياد إبراهيم مقداد (فلسطين: الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

نظيف، مصطفى، **الحسن بن الهيثم: بحوثه وكشوفه البصرية**، تقديم: رشدي راشد، مراجعة: محمد الغدادي (لبنان: مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٥٩، يناير ٢٠٠٩، مجلة علمية محكمة).

النوتي، السعيد عبدالمجيد، **قصيدة أبي الطيب الرندي في رثاء الأندلس: دراسة بلاغية تحليلية** (مصر: جامعة الأزهر، مجلة كلية اللغة العربية بالمنصورة، العدد ٢٧، ج٨، ٢٠٠٨م، مجلة علمية محكمة).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت).

هيئة تحرير مجلة الدبلوماسي، **نظام التموضع العالمي GPS** (السعودية: مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد ٦٨، أغسطس ٢٠١٣م، مجلة علمية محكمة).

اليحيى، فهد بن عبدالرحمن، **نصاب السرقة الموجب للحد وأثره الاجتماعي**، (السعودية: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، يوليو ٢٠٠٩م، المجلد ٢٤ العدد ٤٩، مجلة علمية محكمة).

يونس، عمر محمد، **الدليل الرقمي**، (د. ط، ٢٠٠٦م).

مراجع شبكة الإنترنت:

موقع وزارة الداخلية القطرية، تاريخ الاقتباس: ٢٠١٧/١١/٢٦م الساعة ١٢:٥٠م، خانة: الخدمات الالكترونية، بحث عن كلمة: (مطراش ٢) على الرابط التالي:

https://www.moi.gov.qa/site/arabic/departments/ComputerDept/sections/sec446/446.html

الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة الفضائية، مقالة بعنوان: **فيروس "الفدية الخبيثة".. هواجس وخصائص**، تاريخ المقالة ٢٠١٧/٥/١٣م، على الرابط التالي:

http://www.aljazeera.net/programs/newsreports/2017/5/13/%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A8%D9%8A%D8%AB%D8%A9-%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%B3-%D9%88%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5

موقع معروف الإلكتروني التابع لوزارة التجارة والاستثمار السعودية، على الرابط التالي: https://maroof.sa/

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الخامس، نقلاً عن الموقع الإلكتروني للمجمع لتعذر الحصول على المجلة الورقية، رابط الموقع الإلكتروني للمجمع:

http://www.iifa-aifi.org/1757.html

الملاحق

ملاحق القضايا

هذه الملاحق تمثل الجانب التطبيقي للبحث حيث تعرض خمس قضايا لخمس جرائم إلكترونية متنوعة ارتكبت من خلال الأجهزة الذكية أو أحد ملحقاتها، وحدثت هذه الجرائم في السنوات الثلاث الماضية في دولة قطر ورفعت إلى المحاكم القطرية حيث تم محاكمة المجرمين وصدرت في حقهم العقوبات القانونية المقررة لجرائمهم، والباحث يعتذر عن عدم ذكر المعلومات الخاصة بهذه الجرائم كأسماء المتهمين وجنسياتهم وأرقام القضايا وبيانات المشتكين ونحو ذلك؛ لأن الهدف هو معرفة ما حدث وليس معرفة التفاصيل الشخصية.

القضايا:

ملحق (أ): القضية الأولى

المحكمة الابتدائية — رقم القضية: ...

محكمة الجنايات — التاريخ: ٢٠١٦/٠٠/٠٠م

الدوحة — رقم الشرطة: ...

الدائرة: ...

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

من هيئة محكمة الجنايات المشكلة من

برئاسة القاضي الأستاذ: ... — رئيس المحكمة

وعضوية القاضي الأستاذ: ... — قاضي المحكمة

وعضوية القاضي الأستاذ: ... — قاضي المحكمة

وبحضور الأستاذ: ... — وكيل النيابة

وبحضور الأستاذ: ... — كاتب الجلسة

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ: ٢٠١٦/٠٠/٠٠م

في القضية رقم: ...

والمرفوعة من النيابة العامة

ضد المتهم: ... **الجنسية: ...**

في مدينة: الدوحة

نوع التهمة: دخول لقاعدة معلومات بيانية إلكترونية خاصة ب(٠٠٠) ونسخها

المحكمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة:

وحيث أن وقائع الدعوى الجنائية الماثلة تتلخص في أن النيابة العامة قدمت من خلالها المتهم للمحكمة متهمة إياه أنه خلال الفترة من شهر (٠٠٠) ٢٠١٤م وحتى ٠٠/٠٠/٢٠١٤م بدولة قطر:

أولا: دخل عمداً لنظام معلوماتي وهي قاعدة بيانات (٠٠٠) التابعة (٠٠٠) بأن ولج إليها من خلال استيلائه على كلمة المرور للنظام دون وجه حق وتمكن من الحصول بهذه الطريقة على بيانات (٠٠٠).

ثانياً: دخل عمداً ودون وجه حق إلى نظام معلوماتي وهي قاعدة البيانات الخاصة ب٠٠٠ وتجاوز الدخول المصرح به واستمر في التواجد به رغم علمه بذلك وترتب على دخوله نقل ونسخ بيانات ومعلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي لقاعدة البيانات وعلى النحو المبين بالتحقيقات وبذلك يكون المتهم قد ارتكب الجنايات المؤثمة بنصوص المواد (١-٢-٣-٥١-٥٢-٥٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

وملخص الدعوى:

أن المتهم يعمل موظف في (٠٠٠) منذ عام (٠٠٠) قام بسرقة الرقم السري لكمبيوتر مسئولته وقد اكتشفت (٠٠٠) بموجب تقرير وصلها من (٠٠٠) من أنه تم اختراق قاعدة البيانات لنظام (٠٠٠) من قبل جهاز الموظف (٠٠٠) حيث حاول عدة مرات الدخول للنظام، وكذلك نظام (٠٠٠) ونظام (٠٠٠)، وهذه الأنظمة والبرامج غير مصرح للمذكور بدخولها وأنه ليس لديه اسم مستخدم أو باسورد للدخول إليها، وهي معلومات خاصة ب(٠٠٠).

وأنه بموجب إقرار المتهم دخل للنظام أكثر من خمس مرات وأنه على حد زعمه منشغل بكيفية إنشاء النظام وقواعد بياناته ويريد تطوير النظام وهو يعمل على ذلك، فقام بنسخ البرنامج على هارديسك – قرص صلب – خارجي وبعدها أخذه لمنزله، وكان ذلك بدون علم جهة عمله، وفي هذا البرنامج معلومات كثيرة خاصة بالكشوفات والحسابات البنكية والمالية وتواقيع الموظفين ومعلومات سرية أخرى.

كما أنه ثابت أن فترة دخول المصرح لهم في (٠٠٠) هي فترة الدوام الصباحي الرسمي، والفترة المسائية من العصر إلى المغرب، وما عدا ذلك لا بد من أخذ الإذن من المدير المباشر، إلا أنا نجد المتهم وهو غير مصرح له قد دخل النظام بتاريخ ٠٠/٠٠/٢٠١٤م الساعة ٩:٣٤م وخرج الساعة ١١:٥٥م بدون موافقة معتمدة، وتبين أنه بذلك التاريخ بفحص الجهاز الذي استخدمه قام بتحميل بعض الملفات على مساحات تخزين، كما أنه قام بالتعديل والإلغاء ونسخ المعلومات على هارديسك ودخل النظام أكثر من مرة من (٠٠٠) ومنزله.

وقد شهد شهود الإثبات بجلسات المحاكمة بسرية المعلومات والبيانات التي قام المتهم بنقلها ونسخها من قاعدة البيانات إلى جهاز هارديسك.

كما ثبت أنه استخدم برامج لرفع الملفات وتخزينها مثل (sky drive) و (drop box) ورفع عدد كبير من الملفات، كما أن المتهم لا يطور أي برنامج في (٠٠٠) ووظيفته إدخال البيانات في النظام ولا يملك صلاحية التعديل أو الإلغاء أو النسخ.

كما ثبت أن المتهم لم يحصل على أي إذن من أي مسئول في (٠٠٠) فيما قام به من نسخ المعلومات على هارديس وأخذها إلى منزله.

وأن المحكمة مطمئنة لصحة إقراره، وأن ذلك الإقرار منه تأيد بأقوال الشهود، وتأكد من خلال الاطلاع على محتويات الهارديسك الخاصه به والمحتوى على قاعدة البيانات من أن المتهم لا يحق له الاحتفاظ بتلك المعلومات، وأن المتهم غير مخول له بالاطلاع على تلك المعلومات أو نسخها، وبالتالي تثبت التهمة بجانب المتهم وهو مدان وفق مواد الاتهام المقدم بها من النيابة العامة.

وحيث ورد بلاغ للجهات الأمنية برقم (٠٠٠) يفيد من أن المتهم (٠٠٠) يعمل موظف في (٠٠٠) وقد حصل على اسم مستخدم وكلمة مرور تخص مسئولته وقام بدخول نظام (٠٠٠) عدة مرات وليس من صلاحيته ذلك، واستطاع الاطلاع على معلومات سرية خاصة ب(٠٠٠) ونسخها على هارديس وأخذها لمنزله، وهو غير مخول له بالاطلاع عليها ولا يحق له نقلها ونسخها ولا التعديل عليها.

وحيث أنه بتاريخ ٢٠١٤/٠٠/٠٠م تم تفتيش منزل المتهم وسيارته ومكتبه في (٠٠٠) وضبطت مبرزات إلكترونية.

وحيث فحصت المضبوطات في الجهة المختصة وكانت على النحو التالي:

١- هارديسك حاسب آلي برقم تسلسلي (٠٠٠).

٢- هاتف سامسنج نوع (٠٠٠) برقم تسلسلي (٠٠٠).

٣- لابتوب من نوع (٠٠٠) برقم تسلسلي(٠٠٠).

٤- لابتوب نوع (٠٠٠) برقم تسلسلي (٠٠٠).

٥- عدد ٣ فلاشات نوع (٠٠٠).

٦- عدد ٢ فلاش نوع (٠٠٠).

٧- كاميرا كانون.

٨- هارديس خارجي نوع (٠٠٠).

٩- هارديسك خارجي نوع (٠٠٠).

١٠- هاتف نوكيا نوع (٠٠٠).

١١- هاتف نوكيا نوع (٠٠٠).

١٢- هاتف آي فون نوع (٠٠٠).

١٣- عدد ٨٣ فلاش نوع (٠٠٠).

وبعد فحص المبرزات تبين أن بعضها يحتوي على صور ومستندات وبيانات تخص جهة عمل المتهم.

وبالتالي يدان المتهم وفق نصوص المواد (١-٢-٣-٥١-٥٢-٥٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، مع إعمال المواد (٦/٦٥ – ٢/٧٧).

وتشير المحكمة ختاماً إلى أن المضبوطات التي ضبطت مع المتهم بمنزله وسيارته والتي لا صلة لها بالبلاغ حسب تقرير الجهة المختصة الفاحصة لها تسلم إلى المتهم.

فلهذه الأسباب

حكمة المحكمة حضورياً:

أولاً: بحبس المتهم (٠٠٠) خمس سنوات عما أسند إليه.

ثانياً: بتغريمه مبلغ مأتى ألف ريال قطري.

ثالثاً: بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة أو سقوطها.

رابعاً: بمصادرة الحاسب الآلي والمضبوطات المستخدمة بالجريمة وإتلافها.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم: ٢٠١٦/٠٠/٠٠م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

(٠٠٠) (٠٠٠)

كاتب الجلسة **رئيس المحكمة**

ملحق (ب): القضية الثانية

المحكمة الابتدائية — رقم القضية: ٠٠٠

محكمة الجنح — التاريخ: ٢٠١٧/٠٠/٠٠م

الدوحة — رقم الشرطة: ٠٠٠

الدائرة: ٠٠٠

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي الأستاذ: ٠٠٠ — قاضي المحكمة

وبحضور الأستاذ: ٠٠٠ — وكيل النيابة

وبحضور الأستاذ: ٠٠٠ — كاتب الجلسة

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ: ٢٠١٧/٠٠/٠٠م

في القضية رقم: ٠٠٠

والمرفوعة من النيابة العامة

ضد المتهم: ٠٠٠ الجنسية: ٠٠٠

في مدينة: الدوحة

نوع التهمة: قام بنشر تسجيلات مرئية عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات.

المحكمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة:

حيث قدمت النيابة العامة المتهم (٠٠٠) للمحكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ ٢٠١٦/٠٠/٠٠م قام بنشر تسجيلات مرئية بالمجني عليه (٠٠٠) عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات على النحو المبين بالأوراق، وطلبت عقابه طبقاً لأحكام المادة ١-٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

وحيث أن وقائع الدعوى تتلخص فيما ورد من (٠٠٠) ومفاده أن موظفهم المدعو (٠٠٠) تم التشهير به والإساءة إليه وذلك بتصويره بمقطع فيديو تم نشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي (سناب شات) من قبل المتهم المذكور أعلاه حيث ذكر في المقطع المصور أنه هارب من (٠٠٠) ثم ذكر اسم المجني عليه قائلاً: ((٠٠٠) وقام بالبصق عليه) وقد ورد هذا المقطع إلى المجني عليه عن طريق أحد المصادر السرية.

وبسؤال المتهم في محضر الشرطة أقر بالتهمة المنسوبة له وأضاف أنه قام بذلك لأن المجني عليه قام بضربه في السابق عندما كان في (٠٠٠).

وحيث أن الدعوى تداولت على النحو الثابت بمحاضرها ولم يحضر فيها المتهم المعلن قانوناً، وطلبت النيابة تطبيق مواد الاتهام، فقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى والمقرر بنص المادة (٨) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".

كما أنه من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يُكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

وحيث أنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق ومن أقوال المجني عليه والكتاب الصادر من (٠٠٠) وفاده أن موظفهم المجني عليه (٠٠٠) تم التشهير به والإساءة إليه وذلك بتصويره بمقطع فيديو تم نشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي (سناب شات) من قبل المتهم المذكور أعلاه حيث ذكر في المقطع المصور أنه هارب من (٠٠٠) ثم ذكر اسم المجني عليه قائلاً: ((٠٠٠) وقام بالبصق عليه) وقد ورد هذا المقطع إلى المجني عليه عن طريق أحد المصادر السرية، وقد انتشر هذا المقطع بشكل كبير في مواقع أخرى منها (اليوتيوب) وبعض البرامج التلفزيونية في الدول العربية، وقد تأكد ذلك من إقرار المتهم في محضر الشرطة بأنه قام بنشر هذا الفيديو في برنامج (سناب شات) إلا أنه لم يكن هارباً من (٠٠٠)، الأمر الذي تتوافر فيه أركان الجريمة نشر تسجيلات مرئية خاصة بالمجني عليه عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات وهو الأمر الذي معه تكون عقيدة المحكمة قد اطمأنت من صحة إسناد التهمة للمتهم مما يتعين مع القضاء بإدانته بالمادة (٨) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والمادة (٢/٢٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمة المحكمة غيابياً:

بحبس المتهم (٠٠٠) ستة أشهر وتغريمه مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عما أسند إليه.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم: ٢٠١٧/٠٠/٠٠م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

(٠٠٠)	(٠٠٠)
كاتب الجلسة	**قاضي المحكمة**

ملحق (ت): القضية الثالثة

المحكمة الابتدائية — رقم القضية: ٠٠٠

محكمة الجنح — التاريخ: ٠٠/٠٠/٢٠١٦م

الدوحة — رقم الشرطة: ٠٠٠

الدائرة: ٠٠٠

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي الأستاذ: ٠٠٠ — قاضي المحكمة

وبحضور الأستاذ: ٠٠٠ — وكيل النيابة

وبحضور الأستاذ: ٠٠٠ — كاتب الجلسة

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ: ٠٠/٠٠/٢٠١٦م

في القضية رقم: ٠٠٠

والمرفوعة من النيابة العامة

ضد المتهم: ١- (٠٠٠) ٢- (٠٠٠)

التهمة: السب

المحكمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة:

حيث أن النيابة العامة قدمت المذكوران أعلاه للمحاكمة الجنائية بأنهما في يوم ٠٠/٠٠/٢٠١٦م بمنطقة (٠٠٠):

أولاً: قاما بنشر تسجيلات صوتية ومرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه (٠٠٠) على النحو المبين بالأوراق.

ثانياً: قاما بسب المجني عليه المذكور عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمادة (٨) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

حيث أن الوقائع تتحصل فيما أبلغ وقرره المجني عليه (٠٠٠) بمحضر الشرطة المؤرخ ٢٠١٦/٠٠/٠٠م بأن كل من (٠٠٠) و (٠٠٠) قد قاما بسبه والتشهير به عبر برنامج انستجرام وجروب (٠٠٠) عبر برنامج الواتساب بعبارات (٠٠٠).

وباستجواب المتهم الأول والثاني بمحضر التحقيقات اعترفا بالتهمة الموجهة إليهما.

وبتداول الجلسات تغيب المتهم الأول والثاني رغم الإعلان وطلب النيابة حجز الدعوى للحكم، وحيث أن المحكمة قررت إصدار حكمها بجلسة اليوم.

وحيث أنه تم إعلان المتهمين قانوناً ولم يمثلا بالجلسات، فمن ثم يكون الحكم الصادر في حقيهما غيابياً بنص المادة (١٨١) من قانون الإجراءات الجنائية.

ولما كان من المقرر وفقاً لنص المادة (٨) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وهو " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".

وحيث أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإثبات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

ومفاد ذلك النص وفقاً للأصول المقررة أن السب يتحقق بإسناد واقعة معينة تشكل جريمة إن صحت توجب العقاب عليها، أو بتوجيه أي من العبارات التي تخدش الناموس أو الشرف والاعتبار التي تمس شرف المجني عليه أو تحط من كرامته أو تعرضه لبعض الناس واحتقارهم، ولا يشترط اسناد عيوب معينة لخدش الناموس والاعتبار للمحني عليه فتكفي العبارات الخادشة وحدها لأن القصد الجنائي في جريمة السب يتوافر بصدور العبارات الماسة بالشرف والسمعة أو الاعتبار مع علمه أنها لو صدقت لأدت إلى الحط من شرفه وكرامته، وحيث أن هذه العبارات شائنة بذاتها، فالعبارات أو الألفاظ الماسة تحمل بنفسها الدليل الكافي على توافر القصد الجنائي، ولا يشترط القانون في هذه الجريمة سوى هذا القصد العام المشروط في سائر الجرائم العمدية.

وحيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق توافر أركان جريمة السب بركنيها المادي والمعنوي بثبوتها في حق المتهم الأول والثاني إذ جاءت الأدلة قاطعة بوقوع الجريمة ونسبتها إليهما وقد توافرت هذه الأدلة من أقوال المجني عليه بأن قام المتهم الأول والثاني بسب المجني عليه عبر برنامج انستجرام وقد تأيد ذلك باعتراف المتهمين.

ولما كانت المحكمة تطمئن إلى أقوال المجني عليه وأن العبارات التي تلفظ بها المتهمين بها من الاحتقار والحط من شرف المجني عليه وكرامته مما يصيب الشعور بضرر جسيم وأن هذه العبارات التي وجهها المتهمين للمجني عليه تحمل بنفسها الدليل الكافي على توافر الركن المادي والقصد الجنائي لدى المتهمين، مما يتعين مع إدانتهما عملاً بنص المادة (٨) من قانون الجرائم الإلكترونية، وعملاً بنص المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمة المحكمة غيابياً:

بحبس كل من المتهم الأول (٠٠٠) والمتهم الثاني (٠٠٠) لمدة ثلاثة أشهر وبتغريم كل منهما مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال عما أسند إليهما.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم: ٢٠١٦/٠٠/٠٠م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

(٠٠٠)	(٠٠٠)
كاتب الجلسة	**رئيس المحكمة**

ملحق (ث): القضية الرابعة

المحكمة الابتدائية — رقم القضية: ٠٠٠

محكمة الجنح — التاريخ: ٢٠١٧/٠٠/٠٠م

الدوحة — رقم الشرطة: ٠٠٠

الدائرة: ٠٠٠

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي الأستاذ: ٠٠٠ — قاضي المحكمة

وبحضور الأستاذ: ٠٠٠ — وكيل النيابة

وبحضور الأستاذ: ٠٠٠ — كاتب الجلسة

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ: ٢٠١٧/٠٠/٠٠م

في القضية رقم: ٠٠٠

والمرفوعة من النيابة العامة

ضد المتهم: ٠٠٠ الجنسية: ٠٠٠

التهمة: مخالفة قانون الجرائم الإلكترونية

المحكمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة:

تبين أن النيابة العامة قدمت المتهم أعلاه بأنه في يوم ٢٠١٦/٠٠/٠٠م دخل عمداً حساب المجني عليه (٠٠٠) بموقع التواصل الاجتماعي (سناب شات) دون وجه حق قاصداً بذلك نشر صور إضراراً بمستخدم الحساب على النحو المبين في الأوراق...

وطلبت النيابة عقابه بالمادة (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

وتخلص واقعة الدعوى فيما أبلغ به وقرره الشاكي (٠٠٠) مبيناً بأن أخيه الأصغر تم التعدي عليه ونشروا عنه صور غير أخلاقية على النحو المبين بالأوراق، والتمس اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة المتهم.

ولدى نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات لم يحضر المتهم رغم الإعلان وطلبت النيابة تطبيق مواد الاتهام وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وكما ورد في المادة (٨) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وبالبناء على ما سبق وبمراجعة محضر تحقيقات الشرطة فقد ثبت من الأدلة المقدمة في الدعوى المتمثلة في تقرير الشرطة والتحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة، والمستندات المقدمة في الدعوى أن المتهم ارتكب الجرم المنسوب إليه تحت مادة الاتهام وتبعاً لذلك تقرر إدانته عملاً بالمادة ٢٣٤ إجراءات جنائية.

فلهذه الأسباب

حكمة المحكمة غيابياً:

بحبس المتهم (٠٠٠) مدة شهر وتغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم: ٢٠١٧/٠٠/٠٠م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

(٠٠٠) (٠٠٠)

كاتب الجلسة **رئيس المحكمة**

ملحق (ج): القضية الخامسة

المحكمة الابتدائية — رقم القضية: ...

محكمة الجنح — التاريخ: ٢٠١٥/٠٠/٠٠م

الدوحة — رقم الشرطة: ...

الدائرة: ...

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة القاضي الأستاذ: ... — قاضي المحكمة

وبحضور الأستاذ: ... — وكيل النيابة

وبحضور الأستاذ: ... — كاتب الجلسة

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ: ٢٠١٥/٠٠/٠٠م

في القضية رقم: ...

والمرفوعة من النيابة العامة

ضد المتهم: ... الجنسية: ...

التهمة: السب

المحكمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق:

حيث قدمت النيابة العامة المتهم (...) للمحاكمة الجنائية بوصف أنه في غضون شهري (...) عام ٢٠١٥م تسبب في مضايقة وإزعاج المجني عليها (...) بأن أرسل لها عبارات منافية للآداب والأخلاق عن طريق استعمال الوسائط الإلكترونية (موقع انستجرام) على النحو المبين بالأوراق، وطلبت معاقبته بالمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات.

وحيث أن الدعوى تتحصل فيما أبلغت به وقررته المجني عليها (...) بمحضر الشرطة من قيام المتهم (...) بسبها عن طريق برنامج انستجرام تحت اسم مستخدم (...) بأن وجه لها العبارات التالية: (...).

وبسؤال المتهم بمحضر الشرطة أقر بالتهمة المنسوبة إليه وبأنه قام بالسب وذلك لأنها تقوم بعرض صورها واسم المستخدم الخاص بها على الموقع (...) الأمر الذي سبب له غيرة على بنات بلاده ولم

يقم بالرد عليها إلا عندما قامت بالغلط عليه ولكنها قامت بحذف جميع المحادثات التي قامت بسببه فيها.

وحيث أن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الثابت في محاضرها، فقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم.

وحيث أنه لما كان من المقرر وفقاً لنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات: "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب في مضايقة أو إزعاج الآخرين أو تلفظ بعبارات منافية للآداب أو الأخلاق عن طريق استعمال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الوسائط الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى".

ومفاد ذلك النص وفقاً للأصول المقررة قانوناً أن المشرع قد تدخل للمعاقبة على ذلك الفعل بسبب كثرة الاعتداءات على الناس بطريق الهاتف والوسائط الإلكترونية واستفحال مشكلة إزعاجهم ليلاً ونهاراً وإسماعهم أفظع الألفاظ وأقبح العبارات واحتماء المعتدين بسرية المحادثات التليفونية، ومن ثم فقد تدخل المشرع لوضع حد لهذا العبث والضرب على أيدي هؤلاء المستهترين وبذلك فأصبح هذا الفعل مجرماً.

وحيث أنه لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وترتيباً عليه وكان قد استقر في يقين المحكمة بعد مطالعتها لجميع أوراق الدعوى بتوفر أركان جريمة الإزعاج، وهو ما تأكد بإقرار المتهم بمحضر الشرطة، وباعترافه بارتكاب الجريمة بمجلس القضاء وهو ما يعد اعترافاً قضائياً صدر منه صحيحاً بمجلس القضاء بما يحق للمحكمة التعويل عليه في إدانتها للمتهم، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة لارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه بركنيها المادي والمعنوي، إذ الثابت بأن إرادة المتهم قد اتجهت إلى إرسال رسائل تحوي على ألفاظ السب المذكورة سلفاً من حسابه بموقع انستجرام إلى حساب المجني عليها بقصد مضايقتها وإزعاجها وهو عالم بالحق المعتدى عليه، مما تكون معه عقيدة المحكمة قد تكونت واطمأنت من أن المتهم ارتكب الجريمة، مما يتعين معه معاقبته عملاً بنص المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، وعملاً بنص المادة ٢/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمة المحكمة حضورياً:

بتغريم المتهم (٠٠٠) ألف ريال عن التهمة المنسوبة إليه.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم: ٢٠١٥/٠٠/٠٠م باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

(٠٠٠)	(٠٠٠)
كاتب الجلسة	**رئيس المحكمة**

ونسأل الله ﷻ أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يصلح لنا شأننا كله، ونسأله سبحانه أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يوفقنا لما فيه صلاح الدارين، وأن يرزقنا الإخلاص لوجه الكريم في كل شيء، وأن يجزي عنا خيراً كل من ساعدني في هذا البحث، فإن أحسنت فمن الله ﷻ وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.